

رحلات العدالة في ليبيا وكيف نُسرّها بحث في الناس والمشكلات والقوانين والمؤسّسات والممارسات

سليمان إبراهيم، جان ميخائيل أوتو
مع إسهامات من ميغان فيراندوا

تقرير مشروع بحثي تعاوني ليبي-هولندي
مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي
مؤسسة فان فولينهووفين للقانون والحوكمة
والمجتمع، جامعة ليدن



Van Vollenhoven Institute
for Law, Governance & Society



**Universiteit
Leiden**

إهداء

نُهدي هذا التقرير إلى روح صديقنا الغالي وزميلنا العزيز الأستاذ الدكتور نجيب الحصادي، الذي شهد ميلاد هذا المشروع البحثي، وأسهم في تصميمه وتنفيذه والإشراف على باحثيه، وإن حال القدر بينه وبين شهوده ختامه. ومن عديد إسهاماته، تخيّرهُ تيسر العدالة اسمًا للمشروع، وقد علّل ذلك بلغته المميزة:

يفضّل "استخدام عبارة "تيسر العدالة"، ترجمة لعبارة 'Access to Justice'، على استخدام عبارة "الوصول إلى العدالة" -الترجمة المتعارف عليها في الأدبيات العربية القانونية- لأن المشروع يرصد رحلة العدالة من أجل قياس المدى الذي تحقّقت به العدالة، وتعبير "الوصول إلى العدالة" ليس أداة مناسبة للحديث عن مدى تحققها؛ ذلك أن المرء إمّا أن "يصل" إلى وجهته، أو "لا يصل" إليها؛ والوسط بين هذين البديلين، كما يخبرنا المنطق، مرفوع؛ ولهذا فإنه لا معنى للحديث، في حال قطع المرء مسافة بعينها، عن وصوله وجهته إلى حدّ بعينه، ولا معنى للحديث، في حال اقترابه من تخومها، عن وصوله إليها إلى حدّ كبير. في المقابل، فإن هناك وسطًا -بل أوساطًا- بين التيسر وعدم التيسر، وثمة معنى للحديث عن تيسر العدالة إلى حدّ بعينه، وعن تيسرها إلى حدّ كبير".

نجيب الحصادي (2024) "التجربة الهولندية" من كتاب "أرسان الروح".

إن تيسير الوصول إلى العدالة من الأمور الحيوية اللازمة لأي مجتمع عادل، وهي النطاق الذي به يحمي المواطن حقوقه ويقوم بواجباته وفقاً للقانون.

لقد مضت سنين عديدة منذ أن تركت منصبى وزيراً للعدل، ذلك المنصب الذي شغلته من شهر نوفمبر 2012 وحتى أواسط 2014. وأذكر حينها أننا -الليبيين- كنا نحلم بوطن يقدس العدل، ويسود فيه حكم القانون في مجتمع ديمقراطي حر.

ولكن، للأسف، تعرقل ذلك الحلم بنزاع داخلي وحرب أهلية وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، منها القتل خارج القانون والتعذيب، إضافة إلى الجريمة المنظمة والأطماع والتدخلات الخارجية السلبية. ولا تزال ليبيا مسرحاً للنزاع السياسي والصدامات المسلحة بين فئات متصارعة. ولكن -والحمد لله- لا يزال كثير من الناس يأملون أن يسود التعقل حتى يتحقق الأمل.

إن هذا المشروع كما يتجلى في التقرير الذي بين أيديكم هو نتاج جهد دؤوب في تعاون بين مركز دراسات القانون والمجتمع، بجامعة بنغازي، ومؤسسة فان فولينهووفين للقانون والحكومة والمجتمع، بجامعة ليدن، ويمثل هذا العمل مساهمة هامة لدفع ليبيا إلى الأمام. وطوال أربع سنوات وظفت له المؤسستان خبرات وإمكانات عالية ضمنها الاستعانة بفريق من أفضل العقول الأكاديمية القانونية والمجتمعية الوطنية.

إن النتائج والتوصيات التي توصل إليها تمثل قاعدة للتنفيذ والبناء للوصول إلى مستويات مقبولة من تيسير العدالة للمواطنين وللمقيمين في البلاد. وإن الأمل ليحدونا أن يساهم هذا العمل في جعل ليبيا بلداً متقدماً مزدهراً عادلاً؛ تحقيقاً لوعده طال انتظاره من أمة تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون.

أدعو جميع أصحاب القرار في الوطن أن ينظروا في هذا التقرير؛ فهو خطوة لبناء الدولة وتحقيق الوعود التي قطعت لشعبها.

صلاح بشير المرغني

المحامي والناشط الحقوقي

وزير العدل الأسبق

الحائز على جائزة "ألسون دي فورجيه" الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش 2012.

كان عام 2011 عامًا للانتفاضات والدعوات الجماهيرية إلى العدالة، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وفي فبراير 2012، في وقت كانت فيه معظم مدينة بنغازي لا تزال تعيش حالة من النشوة عقب الثورة، التقينا نحن -أعضاء هيئة تدريس من جامعة بنغازي وأكاديمي هولندي من جامعة ليدن- في مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي. وكانت الفكرة هي مناقشة موضوعات تتعلق بإمكانية تيسر العدالة.

لم يَدُر في خلد أحد منا آنذاك أنَّ تلك الزيارة ستكون مستهل أربعة عشر عامًا من التعاون البحثي المثمر، عمِل خلالها باحثون ليبيون وهولنديون على معالجة مجموعة من المشكلات في إطار القانون والحوكمة في ليبيا وحولهما، وهي جميعها لا تزال حتى اليوم موضوعات راهنة ومهمة وملحة. وعلى امتداد السنوات التي عملنا فيها معًا، بددت حقيقة الانقسامات السياسية والعنف القاسية مشاعر النشوة الأولى. ومع ذلك، واصلنا -بصفتنا قانونيين وباحثين في الدراسات الاجتماعية- القانونية استلهاهم طاقتنا من فكرة العدالة. فواصل فريق أساسي من الباحثين وكبار المستشارين في بنغازي وطرابلس، إلى جانب فريق موسَّع من الباحثين وخبراء آخرين في عدد من الجامعات والمؤسسات الليبية، وفريق صغير في ليدن، العمل المشترك من فحص وتحليل ودراسة ونشر أبحاث حول المظاهر العملية للعدالة أو الإجحاف في القانون والواقع الاجتماعي. وقد عرض فريقنا بانتظام نتائج أبحاثه على أكاديميين ليبيين، ومشرعين، وقضاة، وإداريين، وغيرهم، وكذلك على نظرائهم في هولندا.

يتناول هذا التقرير المشروع البحثي الخامس في مجال الدراسات الاجتماعية-القانونية الذي اضطلعت به فرقنا المشتركة منذ عام 2012. وكان أول مشاريعنا بحثًا استكشافيًا حول حالة تيسر العدالة وتطور المؤسسات في ليبيا (2012-2013). وقد احتوى ذلك المشروع على بذور المشروع الحالي، غير أنه قبل الشروع في هذا التحقيق الأكثر شمولًا حول تيسر العدالة، أجرينا ثلاثة مشاريع بحثية أخرى (نُقِّدَت خلال السنوات الثماني الماضية). فقد أصدرت الحكومات الانتقالية بعد عام 2011 مسودات لدستور جديد والعديد من القوانين الجديدة بهدف «إعادة بناء» ليبيا، ولذلك قام فريقنا في 2014-2015 بتقويم الجودة التشريعية لهذه القوانين ولمسودات الدستور. وأصبح التشريع يُستخدم على نحو متزايد أداةً في الصراع السياسي، ولا سيما بعد الانقسام السياسي عام 2014. وفي الوقت ذاته، وعلى المستوى المحلي، كان آلاف المالكين السابقين يطالبون -أحيانًا بصورة حادة - باسترداد الأراضي والمسكن التي صودرت منهم في ظل سياسات إعادة التوزيع الاشتراكية في عهد القذافي. وفي عامي 2016-2017، قادنا هذا التطور إلى تنفيذ مشروع بحثي حول النزاعات العقارية الناتجة وكيفية تسويتها.

وبات واضحًا أن تنمية ليبيا ستعرض لإعاقة شديدة ما لم يتحقق قدر من المصالحة الوطنية. وكان من شأن دستور دائم وقوانين رئيسة أن تكون أدوات حاسمة لصياغة الوحدة الوطنية والاستقرار. ومن ثم، أطلقنا بحثًا حول دور القانون في المصالحة الوطنية الليبية (2018-2021). وقد تضمَّن هذا البحث خمسة مشاريع فرعية تناولت: الهوية الوطنية؛ والحكم الوطني؛ واللامركزية؛ والعدالة الانتقالية؛ وقوى الأمن. ورصدنا في كل مشروع فرعي المواقف السياسية والقانونية للفاعلين الرئيسيين، وقدمنا مقترحات لتطوير أرضية مشتركة وتوافق وطني. وقد تبنَّى المجلس الرئاسي الليبي تقريرنا بوصفه خطة عمله للمصالحة الوطنية¹.

وفي وقت سادته انقسام سياسي ومؤسسي طالت آثاره جوانب الحياة المختلفة في ليبيا، برز سؤال: ماذا حلَّ بوعد العدالة للشعب الليبي؟ وللتحقيق في ذلك، أجرى فريقنا مشروعًا في ليبيا وليدن بحثًا موسَّعًا حول تيسر العدالة، وهو ما يرد تفصيله في هذا التقرير. وقد سعينا إلى تضمين منظورين رئيسيين: منظور من يواجهون مشكلات عند سعيهم إلى العدالة، ومنظور العاملين في مؤسسات العدالة الذين يقدِّمون سبل الانتصاف لكنهم قد يواجهون هم أنفسهم بعض المشكلات والقيود. ونأمل أن تجد نتائج بحثنا طريقها إلى جميع المعنيين، وأن تكون مفيدة لكل من الشعب الليبي ومؤسسات العدالة في ليبيا.

سليمان إبراهيم (مدير المشروع، بنغازي)
وجان ميخائيل أوتو (مستشار المشروع، ليدن)

شكر وتقدير

نودّ أن نعرب عن خالص شكرنا وعميق امتناننا لجميع الأفراد والمؤسسات الذين أعانونا على إنجاز هذا المشروع البحثي. نتوجه أولاً بالشكر إلى كبار المستشارين والباحثين الرئيسيين المقيمين في بنغازي وطرابلس، وهم الأستاذ الدكتور نجيب الحصادي، والأستاذ الدكتور زاهي المغيري، والأستاذ الدكتور الكوني أعبودة، والأستاذ محمد ملموم، والدكتورة جازية شعيتير، والدكتورة هالة الأطرش، والأستاذ الدكتور طارق الجملي، والدكتور فتحي علي، والأستاذ علي أبو راس، فقد كانت إسهاماتهم القيّمة عاملاً أساسياً في ضمان نجاح هذا المشروع. وقد حظي عملهم بدعم فريق مقره ليدن، ضمّ الدكتور برونو براك، والأستاذة خينيكّا تيوين، والأستاذة ميغان فيراندوا، والدكتورة هاجر طه، فقد قدموا إرشاداً ودعمًا أكاديميًا وتحريرياً وإدارياً وتنظيمياً، وأسهموا في ربط نتائج البحث ومخرجاته التي أنتجها الباحثون الليبيون بالجمهور الدولي.

نتقدم كذلك بخالص الشكر للباحثين والخبراء الآخرين الذين عملوا بلا كلل خلال المراحل المختلفة للمشروع، فأعدّوا دراسات حالة وأوراقاً تأملية، وأسهموا في المسح الوطني حول تيسر العدالة، وهو عمل بالغ الأهمية. ولم تكن مهامهم سهلة، بل كانت في كثير من الأحيان شديدة التحدي، بل خطرة أحياناً. وقد كان التزامهم الشجاع عاملاً حاسماً في مساعدتنا على فهم واقع تيسر العدالة في ليبيا، وسيسهم في تحسين فرص تيسرها لليبيين في مختلف أنحاء البلاد.

كذلك نتوجه بالشكر لجامعة بنغازي، وجامعة ليدن، ومركز دراسات القانون والمجتمع، ومؤسسة فان فولينهوفين، لدعمهم المستمر والمهم طوال فترة المشروع.

كذلك نعرب عن امتناننا وعرفاننا بالدعم الذي قدمته المؤسسات الحكومية في ليبيا وهولندا، ونشكرها على اهتمامها ببحثنا ودعمها له. ونتقدم بالشكر للمجلس الأعلى للقضاء في ليبيا، والمعهد العالي للقضاء. كما نود أن نعرب عن شكرنا لوزارة الخارجية الهولندية وسفارة مملكة هولندا في طرابلس على دعمهما المالي لهذا المشروع البحثي، وعلى استمرار تفاعلها مع أعمالنا، وأن دعمهم وتفاعلهم لم يؤثرا بحال على استقلالية البحث.

وأخيراً، نود أن نشكر المشاركين في مختلف أنحاء ليبيا الذين وافقوا على التعاون مع باحثينا في إطار دراسات الحالة والمسح الوطني، وتحدثوا بصراحة عن التحديات التي واجهوها، رغم الضغوط العديدة التي لا يزالون يواجهونها.

سليمان إبراهيم، مدير المشروع، بنغازي
جان ميخائيل أوتو، مستشار المشروع، ليدن
21 يناير 2026

يمثل هذا التقرير الختامي عرضاً موجزاً وانتقائياً لمشروع البحث المعنون «تيسر العدالة في ليبيا». وقد أسفر البحث عن قدر كبير من البيانات النوعية والكمية على السواء. واستناداً إلى هذه البيانات، نُشرت خلال السنوات والأشهر الأخيرة مجموعة من التقارير والأوراق العلمية والمقالات المحكمة ومذكرات البحث (الداخلية) باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن الاطلاع على مختارات منها عبر موقعنا الإلكتروني:

www.libyanlawandsociety.org

ومن المقرر صدور منشورات أخرى لاحقة لهذا التقرير. إذ يُتوقع نشر دليلٍ منهجي للبحث في مجال تيسر العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باللغتين الإنجليزية والعربية في منتصف عام 2026، إلى جانب مجلدين باللغة العربية يتضمنان دراسات حالة عن الساعين إلى العدالة ومقدميها، فضلاً عن أوراقٍ تأملية تتناول جوانب مختلفة من النظام القضائي¹. كما يُرتقب أن تصدر دار نشر جامعة ليدن في أواخر عام 2026 كتاباً محرراً يضم دراسات حالة عن الساعين إلى العدالة في ليبيا. كذلك ستتاح بيانات المسح الوطني حول تيسر العدالة حتى ينتفع بها كل من يرغب في الاستفادة من هذه المادة البحثية.

يقدم هذا التقرير عرضاً موجزاً للسياقات المرتبطة بتيسر العدالة. ولتحليلات سياقية أعمق نحيل القارئ إلى التقارير السابقة ومصادر أخرى². ويناقش التقرير «رحلات الأفراد في سعيهم إلى العدالة» كما وثقتها دراسات الحالة التي أجريناها، من دون الخوض في تفاصيلها، رغم ما كشفت عنه جميعها من معطيات مهمة ومثيرة للاهتمام. ولا يُفصل التقرير القول في شأن فئات محددة «هشة» تحتاج إلى مزيد من الاهتمام ومساحة أوسع لعرض أحوالها إلا ما ورد في فصله السابع المتعلق بالنساء وتيسر العدالة. ويناقش التقرير منظومة العدالة بكل عناصرها في الفصل الرابع، ويخصّص الفصل الخامس للمحاماة العامة، والفصل السادس للمحاكم. أمّا بحثنا حول النيابة العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، ومجالس الحكماء في ليبيا، فنحيل القارئ إلى النسخة المُفصّلة من التقرير الختامي (إبراهيم وآخرون، 2026) التي تتضمن تحليلاً شاملاً لهذه المؤسسات. وعلى الرغم من أن هذا التقرير الختامي المفصل سيتوافر باللغة العربية فقط، فإنه يجري كذلك إعداد كتاب باللغة الإنجليزية خاضع للتحكيم العلمي يتناول هذه المؤسسات وغيرها. وعلى الرغم من أن بحثنا تناول العدالة الانتقالية، فإن التقرير لا يُخصّص لها فصلاً مستقلاً؛ إذ سيجد القارئ إشارات إليها في عدة فصول. ولتناولٍ شامل لهذا الموضوع، نحيل القارئ الكريم إلى تقريرنا الختامي الصادر عام 2019 حول العدالة الانتقالية (إبراهيم وآخرون، 2020) الذي لا يزال محتفظاً بأهميته حتى اليوم.

يُقدّم هذا التقرير -رغم حدوده النصية- نظرةً عامة كاشفة لنتائج بحثنا؛ إذ يعرض العناصر الأساسية لتيسر العدالة في ليبيا، إلى جانب أبرز الإشكالات وأسبابها الكامنة. كما يبيّن كيف يتأثر تيسر العدالة بعوامل متعددة، تختلف في مستوياتها وطبيعتها. ويهدف التقرير إلى جمع هذه العوامل ضمن إطار واحد، فيما تمثّل مقترحاتنا العملية لمعالجتها لبناتٍ أساسية لما نراه استراتيجية وطنية ينبغي تطويرها مستقبلاً لضمان تيسر العدالة.

1 الفصل الأول: الذكاء الاصطناعي وبحثنا في تيسر العدالة في ليبيا

1-1 ماذا يقول الذكاء الاصطناعي عن تيسر العدالة في ليبيا

قد يتساءل مراقب دولي مهتم: «ما مدى جودة تيسر العدالة في ليبيا؟». في 9 يناير/كانون الثاني 2026، أجاب نموذج Gemini، وهو نظام الذكاء الاصطناعي التابع لشركة جوجل، عن هذا السؤال على النحو الآتي:

إن تيسر العدالة في ليبيا يعاني من اختلال شديد نتيجة الانقسام السياسي، والنزاع المسلح، وانهيار المؤسسات، وهذا يُسبب انتشار الإفلات من العقاب، والاحتجاز التعسفي، وغياب المحاكمات العادلة، فيؤثر تأثيراً أشد في الفئات الهشة مثل النساء والمهاجرين والأقليات. وبينما تكافح الأنظمة الرسمية للعدالة لأداء دورها، تصبح آليات العدالة غير الرسمية والهيئات الدولية في كثير من الأحيان الملاذ الوحيد، رغم ما تواجهه هي أيضاً من تحديات لتوفير سبل انتصاف كافية.

وبعد عرض خمسة «تحديات رئيسية»³، يقدم Gemini «الوضع الراهن» الذي يتسم بثلاث سمات مائزة:

انهيار المنظومة: ففي مناطق كثيرة توقفت الشرطة والمحاكم عن العمل، فبات السكان بلا وسائل محلية للحصول على العدالة؛

محدودية استجابة الدولة: فعلى الرغم من دعم جهات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوزارتي العدل والداخلية في مجالات العدالة الإلكترونية وبناء القدرات، فإن التقدم يظل بطيئاً؛
تعثر العدالة الانتقالية: إذ تُعدّ القوانين القائمة للعدالة الانتقالية (مثل القانون رقم 29 لسنة 2013) غير كافية ولم تُنفذ، بسبب حالة عدم الاستقرار والإخفاق في معالجة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

وفي ختام عرضه، يورد Gemini عنواناً فرعياً هو: «ما الذي يجري في مواجهة هذا؟»، ويذكر تحته ما يلي:

البحث والمناصرة: تدرس هيئات دولية وباحثون محليون (مثل مشروع تيسر العدالة في ليبيا بجامعة ليدن، ومنظمة هيومن رايتس ووتش) الإشكالات وتدعو إلى الإصلاح.
الآليات الدولية: تحقق المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الجسيمة، في حين تظل الآليات الوطنية ضعيفة.
جهود المجتمع المدني: تعمل منظمات مثل «محامون من أجل العدالة في ليبيا» على تعزيز المساءلة ورصد الحقوق.

ويخلص Gemini إلى أن «تيسر العدالة في ليبيا يمثل، في جوهره، أزمة حادة تتسم بتفكك الدولة، وانتشار انتهاكات الحقوق، والحاجة الملحة إلى إصلاحات شاملة ودعم دولي»⁴.

لنبدأ ببعض الملاحظات، فالمشكلات التي أوردتها Gemini تستند بلا شك إلى واقع قائم، غير أن قوله إن «الشرطة والمحاكم توقفت عن العمل في مناطق كثيرة تاركة السكان بلا وسائل محلية للعدالة»، وإن «آليات العدالة غير الرسمية والهيئات الدولية تصبح في كثير من الأحيان الملاذ الوحيد» يتك انطباعاً بأن مؤسسات العدالة الرسمية التابعة للدولة لم تعد قائمة أو فاعلة في أجزاء واسعة من ليبيا. كما يوحي الذكاء الاصطناعي بأن هذه المؤسسات -حيثما وجدت- «تكافح» لأجل العمل، أو أنها «ضعيفة» أو تمرّ «بأزمة حادة». ويلاحظ كذلك أن المؤسسات أو الوثائق الليبية نادراً ما تُذكر، خلافاً للمؤسسات غير الحكومية والدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» التي تتخذ من لندن مقراً لها. كما تُذكر جامعة ليدن، دون الإشارة إلى جامعة بنغازي، رغم كونها محورياً رئيساً للأنشطة البحثية في هذا المجال.

وخلاصة القول أن الذكاء الاصطناعي يرسم صورة عامة بفرشاة عريضة، مستنداً أساساً إلى المنظورات الدولية. صحيح أن ثمة مشتركات بين خلاصة Gemini وبين معارف الفاعلين الليبيين وخبراتهم، إلا أن بينهما اختلافات كبيرة أيضاً.

2-1- بِمَ يَتَعَلَّقُ تَيْسُرُ الْعَدَالَةِ فِي لِيبيَا (أَيْضًا)؟ وما مقاربتنا إليه؟

كما ذكرنا آنفًا (في القسم 1-1)، توجد مشكلات خطيرة تتعلق بتيسر العدالة، إلى جانب سياق سياسي غير مواتٍ في ليبيا، غير أن تيسر العدالة في ليبيا يتعلّق أيضًا بألاف من الساعين إلى العدالة الذين يلجؤون ويترددون على مؤسسات لم «تتوقف فعليًا عن العمل». ويتعلق الأمر في الغالب بمظالم «يومية» ونزاعات مدنية أو تجارية، وخلافات تتصل بالعمل، والأراضي، والإسكان، والمشكلات الزوجية، والميراث، وغيرها. وهذه القضايا لا تتأثر (أو تتأثر بدرجة أقل) بالسياقات السياسية والأمنية. كما يرتبط تيسر العدالة في ليبيا بمئات من «مؤسسات العدالة»، منها نحو 230 محكمة، تتراوح بين 183 محكمة جزئية، و34 محكمة ابتدائية، و11 محكمة استئناف، إضافة إلى المحكمة العليا في طرابلس. وينظر هذا أعدادًا مماثلة من مكاتب النيابة العامة، وكذلك مكاتب المحاماة العامة، التي تدرج من فروع محلية إلى مكاتب إقليمية ثم إلى المقرات الوطنية.

وإلى جانب الهيئات القضائية، تؤدي مؤسسات حكومية أخرى دورًا في تسوية النزاعات. فكثيرًا ما تكون مراكز الشرطة أولى الجهات التي يقصدها الأفراد عند مواجهة مشكلات ذات طابع قانوني محتمل. وتضطلع دار الإفتاء واللجنة العليا للإفتاء بتقديم الفتاوى في المسائل الدينية، وتتولى هيئة الرقابة الإدارية النظر في نزاعات الخدمة المدنية. وتشكل هذه المؤسسات جزءًا من السلطة التنفيذية. أما نزاعات الملكية العقارية التي تأثرت بتشريعات إعادة التوزيع الجذرية خلال حكم القذافي، فتعرض على «لجنة 2006» شبه القضائية التي تضم مسؤولين حكوميين ويرأسها قاضٍ، وقد فصلت هذه اللجنة بالفعل في آلاف النزاعات⁵. توجد كذلك لجان شبه قضائية أخرى لمعالجة فئات مختلفة من المشكلات. وللأفراد أيضًا أن يُحكّموا في نزاعاتهم مجالس الحكماء⁶، أو اللجان العرفية، أو القيادات القبلية، أو غيرها من الأطر المجتمعية المحلية.

مقاربتنا: «تيسر العدالة» بوصفه مفهومًا وحركة

عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مفهوم «تيسر العدالة» بأنه «قدرة الأفراد على السعي للحصول على سبل الانتصاف ونيلها، عبر نظام العدالة الرسمي أو غير الرسمي، وبما يوافق مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها». ويتجاوز هذا المفهوم مجرد الوصول إلى المحاكم أو الحصول على التمثيل القانوني، إذ يركز أكثر على ضمان أن تكون «النتائج القانونية والقضائية عادلة ومنصفة»⁷. وانطلاقًا من هذا المفهوم، يرى مشروعنا أن الأفراد يتمتعون بإمكانية تيسر العدالة عندما يكونون (بعد تعرضهم لمشكلة قابلة للتقاضي أو «ذات طابع قانوني محتمل») قادرين ولديهم الفرصة لعرض مظالمهم على مؤسسات العدالة، والحصول على معاملة عادلة وجبر مناسب للضرر، وفقًا لمبدأ سيادة القانون.

تحول «تيسر العدالة» خلال العقود الأخيرة إلى حركة واسعة الانتشار، لكن جذوره الفكرية تمتد إلى مشروع فلورنسا الشهير بشأن تيسر العدالة، الذي أطلقه كابييتي وجارث في سبعينيات القرن العشرين. وقد بدأ مشروعها في الأصل بحثًا مقارنًا في قوانين الإجراءات في دول الاتحاد الأوروبي، وتتبع التطور التاريخي للمفهوم: إذ منحت الأنظمة القانونية أولًا، خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، جميع المواطنين حق التقاضي؛ ثم جاءت موجة ثانية أدخلت المساعدة القانونية المجانية وتمثيل الفئات الفقيرة في بعض الدول خلال ستينيات القرن العشرين؛ ثم ظهرت لاحقًا آليات تمثيل المصالح الجماعية المعروفة باسم «التقاضي للمصلحة العامة». أما الموجة الرابعة، فقد ركزت على تحديث الإجراءات القضائية وتبسيطها. ويمكن القول إن ليبيا لم تشهد حتى الآن سوى الموجتين الأوليين بدرجات متفاوتة⁸.

ومنذ ذلك الحين، انتقل الاهتمام العالمي بتيسر العدالة من التركيز على القانون ذاته إلى التركيز على الإنسان؛ إذ أُقرّ بتأثير المتغيرات الاجتماعية (مثل الطبقة الاجتماعية، والانتماء الاجتماعي، والعمر، والنوع الاجتماعي، والعرق، وغيرها) في فرص تيسر العدالة. فتطوّر البحث الأكاديمي من كونه محصورًا في المجال القانوني إلى مقارنة بينية التخصصات. وتعني مقاربتنا الاجتماعية-القانونية أننا ندرس الأفراد والمؤسسات بالقدر نفسه من الجدية التي ندرس بها القانون. واستنادًا إلى العبارة الشهيرة لعالم القانون ويليام تويننج، فإن الأمر يتعلق بأشخاص «يفعلون أشياء وفقًا لقواعد» (Twining and Miers 2010). ومحور سرديتنا الأساسية هو «رحلات الناس لأجل العدالة» مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الهشة. فعلى سبيل المثال، قد يتعرض إنسان لتجربة ضارة، وحين يعجز عن تحمّل ما

يترتب عليها من معاناة أو ضرر، يتخذ خطوات لمحاولة دفعها عن نفسه أو إيقافها، أو التعافي منها، أو استرداد حقه، أو الحصول على تعويض، أو تحقيق نوع من الإنصاف. ويوفّر القانون القواعد المنظمة لذلك، غير أن كيفية استخدام هذه القواعد القانونية (أو غيرها من القواعد والمعايير) تظل مسألة ينبغي على البحث القانوني والبحث التجريبي معاً استكشافها.

وقد استلهم مشروعنا من إسهامات علمية تنتمي إلى عدة تخصصات، ونشير هنا إلى أربعة منها فقط. كان للمقالة التأسيسية لفيلستينر وزملائه (Felstiner et al. 1981) التي بعنوان «تحوّل النزاعات» (The transformation of disputes) أثرٌ ملهم في تركيزها على التحولات التي تطرأ خلال مراحل «السعي لأجل العدالة». وشكّل كتاب هازل جن «مسارات نحو العدالة» (Pathways to justice 1999) أساساً مفهوميًا لتصميم المسح الوطني حول تيسر العدالة في ليبيا الذي أجريناه. ولمّا كانت رحلات الأفراد لأجل العدالة قد تقودهم في مرحلة ما إلى إحدى مؤسّسات العدالة التي تتولى بعدها النظر في القضية، فإن دراسة المؤسّسات وكيفية الوصول إليها تظل مسألة ذات أهمية. ويرى ميلتون إسمان (Milton Esman 1972)، أحد رواد إدارة التنمية، أن المؤسّسة تُنشأ لتنفيذ عقيدة معينة، وأداء مهام محددة، والالتزام بقواعدها؛ وأن بنيتها الداخلية وعملياتها الرسمية وغير الرسمية (إضافة إلى روابطها الخارجية الحاسمة) تؤثر جميعها في أدائها⁹. وقد أكّد زميله فريد ريجز (Fred Riggs) التأثير الكبير لبيئة المؤسّسة -أي سياقاتها الاجتماعية-الثقافية والاقتصادية والسياسية- في أداء موظفيها. وبينما تهدف السياسات والقوانين إلى التأثير في الواقع الاجتماعي، فإن عمليات عكسية تحدث في الوقت نفسه، حيث يؤثر الواقع الاجتماعي بدوره في القانون والسياسة.

1-3 أعضاء الفريق البحثي، ومنهجيات العمل، وحدود الدراسة

أعضاء فريق البحث: التخصصات والخبرات والأنشطة والتفاعلات

يُعدّ تيسر العدالة في ليبيا ظاهرة واسعة ومتعددة الأبعاد. ولحسن الحظ، ضمّ فريقنا البحثي باحثين أكاديميين وباحثات من تخصصات مختلفة، ومحامين، وقضاة سابقين، وأعضاء نيابة سابقين، وصنّاع سياسات سابقين، ينتمون إلى شرق ليبيا وغربها وجنوبها.

وعُقدت خلال المشروع اجتماعات فردية وجماعية عديدة، إلى جانب مجموعات نقاش مركّزة، وورش عمل، ومؤتمرات، وحوارات للسياسات العامة، واجتماعات رفيعة المستوى، وبرامج تدريبية، وذلك في ليبيا وهولندا وتونس ومصر.

شارك نحو عشرين عضواً في بحوث نوعية معمّقة، شملت إعداد 12 دراسة حالة لأفراد يسعون إلى العدالة (انظر تقرير المرحلة الأولى¹⁰)، و12 دراسة حالة لمؤسّسات العدالة (انظر تقرير المرحلة الثانية)¹¹. كما أعدّ ستة من كبار القضاة والخبراء أوراقاً تأملية حول المؤسّسات القضائية وشبه القضائية (المدنية، والأحوال الشخصية، والجناحية، والإدارية، واللجان شبه القضائية) استناداً إلى خبراتهم المهنية. أما في إطار إعداد وتنفيذ المسح الوطني الكمي حول تيسر العدالة في ليبيا (انظر 3-1)، فقد شارك 3975 مستجيباً، و83 باحثاً ميدانياً، و65 محاوراً، و12 مشرفاً، و6 رؤساء فرق (انظر تقرير المرحلة الثالثة¹²). وتولّى فريق أساسي من ستة باحثين رئيسين وخمسة مستشارين كبار (بإشراف مدير المشروع) اتخاذ القرارات الرئيسية والإشراف على الأحداث الأساسية. وبلغ أعضاء الفريق بتفاعلهم المنتظم درجةً عالية من التفاهم -رغم تنوع خلفياتهم- تجاوزت التصورات الفردية الذاتية. ولذلك يعكس هذا التقرير «التداوت المشترك» لفريقنا، إلى جانب نتائج الدراسات الفردية التي أنجزها الباحثون، ونتائج المسح الوطني والإحصاءات الأكثر موضوعية.

ملاحظة لغوية

لمّا ناقش فريقنا مصطلح (access to justice) وترجمته العربية الشائعة «الوصول إلى العدالة»، أثار الأستاذ نجيب الحصادي ملاحظة مفادها أن هذه العبارة تركّز أكثر من اللازم على «الوصول» بوصفه نقطة نهاية، بما يوحي بأن الغاية أهم من المسار نفسه. في المقابل، يتناول مشروعنا العدالة بوصفها «عملية ومساراً» أو «رحلة سعي لأجل العدالة». وفقاً لعبارته،

يفضّل «استخدام عبارة «تيسّر العدالة»، ترجمة لعبارة 'Access to Justice'، على استخدام عبارة «الوصول إلى العدالة» -الترجمة المتعارف عليها في الأدبيات العربية القانونية- لأن المشروع يرصد رحلة العدالة من أجل قياس المدى الذي تحقّقت به العدالة، وتعبير «الوصول إلى العدالة» ليس أداة مناسبة للحديث عن مدى تحقيقها؛ ذلك أن المرء إمّا أن «يصل» إلى وجهته، أو «لا يصل» إليها؛ والوسط بين هذين البديلين، كما يخبرنا المنطق، مرفوع؛ ولهذا فإنه لا معنى للحديث، في حال قطع المرء مسافة بعينها، عن وصوله وجهته إلى حدّ بعينه، ولا معنى للحديث، في حال اقترابه من تخومها، عن وصوله إليها إلى حدّ كبير. في المقابل، فإن هناك وسطاً -بل أوساطاً- بين التيسّر وعدم التيسّر، وثمة معنى للحديث عن تيسّر العدالة إلى حدّ بعينه، وعن تيسّرها إلى حدّ كبير».

وبناءً على ذلك، اتفق الفريق على اعتماد ترجمة «تيسّر العدالة»، وهي ترجمة تعبّر بصورة أدق عن المقاربة التي اعتمدها، كما تجسّد التحديات المفاهيمية واللغوية التي واجهها مشروع ثنائي اللغة ومتعدد التخصصات مثل مشروعنا¹³.

المنهجيات ومستويات التحليل

اعتمدنا في هذا البحث منهجيات مختلطة شملت: مناهج دراسات الحالة النوعية، والمقابلات والملاحظات الميدانية، وأساليب المسوح الكمية، والبحث الفقهي في المصادر القانونية، وتحليل البيانات الثانوية -أي الوثائق الرسمية، والأدبيات الأكاديمية، والأدبيات «الرمادية» (غير المنشورة أو غير المحكمة)، والتقارير الإعلامية- وأخيراً مناهج التفكير الناقد. وللإطلاع على عرض مفصّل لمنهجياتنا، بما في ذلك عيّنة من دراسات الحالة، نحيل القارئ إلى تقارير المراحل الأولى والثانية والثالثة من هذا المشروع¹⁴.

كما يُعدّ هذا البحث مشروعاً متعدد المستويات. فمن جهة، درسنا القوانين والمؤسّسات الوطنية الليبية. ومن جهة أخرى، تتبعت دراسات الحالة لدينا رحلات الساعين إلى العدالة وهم ينتقلون من المستوى المحلي إلى الإقليمي، وأحياناً إلى المستوى الوطني وحتى الدولي. وبالمثل، يغطي تحليلنا لمؤسّسات العدالة في كثير من الأحيان عدة مستويات متداخلة. وقد نُفّذ المسح الوطني في 127 محلة عبر 22 شعبية (وهو التقسيم الإداري المعتمد للمناطق عام 2006، أي السنة التي أُجريت فيها آخر تعداد سكاني رسمي). ولذلك يتضمن هذا التقرير مستويات مختلفة من التحليل. وللإطلاع على نظرة عامة حول المواقع التي أُجريت فيها دراسات الحالة والمسح الوطني، يُرجى الرجوع إلى الملحق (الملحق 1-3أ، الملحق 1-3ب، الملحق 1-3ج).

حدود الدراسة

أنتج هذا المشروع البحثي الممتد لخمس سنوات قدراً كبيراً من البيانات المتنوعة المستمدة من مصادر مختلفة، والمتعلقة بطيف واسع من الفئات والمؤسّسات في ليبيا. ويظهر حجم المشروع وتعقّد مقارباته تعقّد مسألة تيسّر العدالة في ليبيا نفسها. وفي الوقت ذاته، واجهنا بعض القيود التي حدّت من قدرتنا على الإحاطة الشاملة بالموضوع من حيث الاتساع والعمق معاً.

أولاً، عند طرح سؤال ماهية مقاربتنا لتيسّر العدالة في ليبيا (انظر 1-2)، ينبغي أيضاً توضيح ما لا تتناوله هذه المقاربة. فكما هو الحال في كثير من المصادر المتاحة على الإنترنت التي تركّز بقوة على انتهاكات حقوق الإنسان والعنف السياسي، يقدّم بحثنا بدوره منظوراً معيّناً لتيسّر العدالة. وقد أقرنا بأن المؤسّسات المشرفة على قطاع العدالة في ليبيا تمتلك أيضاً قدراً كبيراً من البيانات والمعلومات حول كل مؤسّسة من مؤسّسات العدالة التي تناولها هذا البحث. ومن ثمّ، فإن إدراج مصادرها قد يدفع القارئ إلى تبنّي منظور مختلف ومكمل لفهم تيسّر العدالة في ليبيا. وتوجد فرص كبيرة للتعلّم المتبادل عبر الاستفادة بصورة أوسع من هذه المصادر الليبية للمعلومات.

ويتصل قيداً آخر بتعدد مناهج البحث المستخدمة. إذ إن الجمع بين المقاربات النوعية (مثل دراسات الحالة والأوراق التأملية) والمقاربات الكمية (المسح الوطني) ينتج أنواعاً مختلفة من البيانات لا تسمح دائماً بتحليل مشترك واضح (انظر الفصل الثالث). ولذلك، ثمة حاجة إلى مزيد من الأبحاث لإجراء تحليلات أعمق للبيانات الناتجة عن دراسات الحالة والمسح، إضافة إلى مصادر أخرى مرتبطة بالمشروع مثل ورش العمل والمؤتمرات والأوراق التأملية.

ويرتبط بما سبق تمييزاً أساسياً في مقترحنا البحثي بين «قضايا العدالة الانتقالية» التي تصدّرت المشهد بعد عام 2011، وبين ما يُعرف بمشكلات «العدالة اليومية». فحين بدأنا إعداد هذا المشروع البحثي عام 2018 وشرعنا في المرحلة الأولى من العمل الميداني عام 2021، كانت الذاكرة الجمعية لانتفاضة 2011 ودوافعها لا تزال حيّة بقوة، فانصبّ تركيز كثير من أعضاء الفريق البحثي على المعاناة وسبل الانتصاف الممكنة المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل عام 2011 وبعده، ولا سيما في ظل نظام القذافي وكذلك خلال الفترات الانتقالية اللاحقة. ويتضح ذلك من موضوعات دراسات الحالة ونتائجها في المرحلة الأولى المتعلقة بالسعي إلى العدالة؛ إذ ارتبطت تسع حالات من أصل اثنتي عشرة حالة ارتباطاً مباشراً بالنزاعات السياسية والعنف قبل عام 2014 أو بعده، ومن ثم يُرجّح تصنيفها ضمن «قضايا العدالة الانتقالية». وقد يؤدي ذلك إلى اختلافٍ مع نتائج المسح الوطني التي لا تُظهر بالقدر نفسه ارتباطات مباشرة بالنزاعات السياسية والعنف المرتبطتين بفترة نظام القذافي وما بعد عام 2011.

1-4 نحو إطار تحليلي: مشكلات تيسر العدالة، والإشكالات الكامنة، والأهداف الاستراتيجية

يقود هذا التقريرُ القارئَ أولاً إلى السياقات اللبّية (الفصل الثاني)، ثم إلى الساعين إلى العدالة ومسارات السعي إليها (الفصل الثالث). بعد ذلك يعرض نظام العدالة في ليبيا بوصفه منظومة متكاملة (الفصل الرابع)، قبل الانتقال إلى بيان كيفية عمل المحاماة العامة (الفصل الخامس) والمحاكم (الفصل السادس). أمّا الفصل السابع فيتناول دور النساء، سواء الساعيات إلى العدالة أو العاملات في مؤسساتها. وفيما يتعلّق بالتحليل، يعرض الفصل الثامن ثلاث مشكلات رئيسة في تيسر العدالة يعاني منها الساعون إليها، وهي تدل على أن:

رحلات السعي إلى العدالة غالباً ما تطول جداً وتتباطأ خطواتها؛
معاملة الساعين إلى العدالة تفتقر كثيراً إلى الطابع الإنساني؛
النتائج المتحصّل عليها تكون في كثير من الأحيان غير كافية أو بلا جدوى.

ويقابل هذه المشكلات الثلاث إجاباتٌ ينبغي أن تتمثل في: تسريع العدالة، وأنسنة إجراءاتها، وتحقيق الانتصاف الفعلي بها. ومن خلال بحثنا عن العلاقات السببية بين مشكلات تيسر العدالة الثلاث الأساسية وغيرها من الظواهر الإشكالية تمكنا من رصد تسع مجالات إشكالية رئيسة كامنة. وقد جرى تفصيل هذه المجالات في الفصل الثامن، بينما نعرضها هنا في جدولٍ يتضمن الأهداف الاستراتيجية المقابلة لها (انظر الجدول 1 أدناه). ويقدم الفصل التاسع الأخير من التقرير صياغة عملية لهذه الأهداف الاستراتيجية من خلال مجموعة من المقترحات المتعلقة بالسياسات والتشريعات الرامية إلى معالجة هذه المشكلات بمزيد من التفصيل.

ونظراً للأهمية البالغة لتيسر العدالة لجميع المقيمين في ليبيا، نفترض إمكانية تشكّل توافقٍ راسخ بين الفاعلين في أنحاء البلاد المختلفة بشأن ضرورة اعتماد استراتيجية وطنية لتيسر العدالة. ويمكن تنفيذ العناصر ذات الحساسية السياسية المحدودة من هذه الاستراتيجية على المدى القصير.

جدول 1 المشكلات الكامنة والأهداف الاستراتيجية المقابلة لها

الرقم	المشكلات الكامنة	الأهداف الاستراتيجية
1	نقص الموارد القانونية والمادية والمالية في المؤسسات القضائية	تزويد المؤسسات القضائية بالموارد القانونية والمادية والميزانيات الكافية
2	ضعف القدرات داخل مؤسسات العدالة، ولا سيما الهيئات القضائية	تنمية القدرات
3	قصور التشريعات وتقدم عهدها	تعديل القوانين والأحكام ذات الصلة وتحديثها، وكذلك الإطار التشريعي بشكل عام
4	ضعف الوعي القانوني	توفير المعلومات
5	ضعف القيادة والتنسيق بين الهيئات القضائية	توضيح المسؤوليات وتنسيق الأدوار بين قيادات قطاع العدالة
6	الانقسام السياسي للدولة الليبية	توحيد المؤسسات على المستوى الوطني وتنسيق عملها في معالجة آثار الانقسام السياسي القائم حتى إزالتها
7	جمود مبادرات العدالة الانتقالية في ليبيا	إعادة تفعيل مسار العدالة الانتقالية
8	الوضع العام لمؤسسات الدولة	تطوير مؤسسات الإدارة العامة
9	وجود تمييز اجتماعي جسيم	تعزيز الوصول الشامل والمتكافئ إلى مؤسسات العدالة

2 الفصل الثاني: السياقات

1-2 الجغرافيا

يبلغ عدد سكان ليبيا نحو 6,278,000 نسمة¹⁵، وهي بذلك تُعدّ ثاني أقل دولة في إفريقيا في الكثافة السكانية، ومساحة تبلغ 1,759,540 كيلومترًا مربعًا، وساحل يمتد لمسافة 1,770 كيلومترًا على البحر الأبيض المتوسط، وبهذا تُعد ليبيا رابع أكبر دولة في إفريقيا. أكبر ثلاث مدن في ليبيا هي طرابلس (1,216,000 نسمة) في الشمال الغربي، وبنغازي (685,000 نسمة) في الشمال الشرقي، ومصراتة (290,000 نسمة) في الشمال الغربي. وتقع هذه المدن جميعها على الشريط الساحلي الشمالي، حيث يعيش نحو 90% من السكان.

أما نسبة العُشر المتبقية من السكان، فتعيش في المناطق الصحراوية القاحلة التي تغطي معظم البلاد، وغالبًا بالقرب من الواحات أو ما يُعرف بـ «البقع الخضراء» التي تتوافر فيها المياه والنباتات، وقد تطوّر بعضها إلى مدن متوسطة الحجم تحيط بها مناطق زراعية. كانت جبال نفوسة في الشمال الغربي والجبل الأخضر في الشمال الشرقي مناطق ملائمة للزراعة والغابات، غير أن هاتين المنطقتين تأثرتا في الآونة الأخيرة بالتغير المناخي، فقد شهدتا فترات جفاف أطول وأكثر تكرارًا، إضافة إلى اضطراب معدلات هطول الأمطار. وينتشر أكثر من ثمانين حقلًا للنفط والغاز في المناطق الصحراوية، وقد شكّلت منذ عام 1959 العمود الفقري للاقتصاد الليبي (انظر القسم 2-5).

وتواجه وسائل النقل داخل ليبيا قيودًا ملحوظة؛ فالطرق غالبًا متضررة ولا تخضع لصيانة منتظمة، ولا توجد شبكة سكك حديدية، كما أن وسائل النقل العام محدودة للغاية. وفي مختلف أنحاء البلاد، تحمل الشوارع أسماء غير منتظمة أو غير رسمية؛ وهذا يعوق خدمات البريد؛ ويجعل، مثلًا، تسليم إعلانات الحضور أمام المحاكم أمرًا صعبًا. وعلى النقيض من ذلك، احتلت ليبيا في عام 2024 المرتبة الأولى إفريقيا في مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تسجيل مستويات مرتفعة في إتاحة الوصول الشامل، وتغطية الشبكات، وفعالية الاتصال¹⁶.

2-2 التاريخ

تحتفل ليبيا هذا العام بالذكرى الخامسة والسبعين لاستقلالها (منذ عام 1951). واتسمت فترة الحكم الأولى (1951-1969)، أي العهد الملكي، بتبني نظام فيدرالي قائم على ثلاثة أقاليم رئيسية: طرابلس (الشمال الغربي)، وفزان (الجنوب الغربي)، وبرقة (الشرق)، والتي أديرت بوصفها وحدات إدارية خلال الحكم العثماني والاحتلال الإيطالي، ثم صارت ولايات ضمن مملكة اتحادية، إلى أن اعتمدت المملكة عام 1963 نظامًا موحدًا. وخلال فترة المملكة تأسس النظام القانوني الليبي؛ إذ جرى إعداد القوانين المدنية والتجارية والجنائية والإجرائية وإصدارها بسرعة، ولا يزال معظمها ساريًا حتى اليوم مع بعض التعديلات¹⁷. وفي الفترة نفسها أنشئت المحكمة العليا لتتولى الإشراف على المحاكم الأدنى درجة.

وبالنسبة لنظام القذافي (1969-2011)، فقد اتسم بتوجهات إعادة التوزيع الاقتصادية وبسيطرة مركزية قوية. وقد أدى تطبيق تشريعات تهدف إلى إعادة توزيع الأراضي والمسكن المملوكة لمئات الآلاف من المواطنين إلى نشوء مظالم عديدة لا تزال آثارها قائمة حتى اليوم. ولإحكام السيطرة على القضاء، جمع القذافي ما يعرف بالهيئات القضائية كافة تحت مظلة المجلس الأعلى لشؤون الهيئات القضائية. وألغى لفترة من الزمن المحاماة الخاصة واستبدل بها إدارة حكومية للمحاماة العامة. ومع مرور الوقت، أصبح النظام أكثر قمعًا، وارتكب انتهاكات جسيمة عديدة لحقوق الإنسان ضد من اعتُبروا معارضين؛ وتُعد مجزرة سجن أبو سليم عام 1996 من أبرز هذه الانتهاكات¹⁸.

في فبراير 2011، بدأ بعض المواطنين في بنغازي انتفاضة ضد النظام سرعان ما اتسعت رقعتها. وبعد مواجهات عنيفة، أدت الانتفاضة إلى سقوط القذافي. وفي ذات العام، أصدر المجلس الوطني الانتقالي إعلانًا دستوريًا مؤقتًا لتنظيم مرحلة انتقالية

تنتهي بصياغة دستور دائم وانتخاب مجلس تشريعي وفقاً لأحكامه. وخلال الفترة 2011-2013، سادت آمال كبيرة بإقامة ليبيا ديمقراطية قائمة على سيادة القانون، وشهدت البلاد حالة من الشعور بالوحدة. كما أنشئت هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وفقاً لقانون للعدالة الانتقالية (رقم 2012/17) لمعالجة الانتهاكات خصوصاً تلك التي ارتكبتها النظام السابق، وأُجريت انتخابات حرة أفضت إلى انتخاب مؤتمر وطني عام.

مع ذلك، فإن ما سُمي بـ «الحماسة الثورية» تسبب أيضاً في إصدار العديد من القوانين الإشكالية، مثل القانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل الإداري والسياسي، الذي استبعد تلقائياً عدداً كبيراً ممن عملوا في ظل النظام السابق من تولّي المناصب العامة؛ وكذلك القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، الذي ميّز بين انتهاكات حقوق الإنسان بحسب مرتكبها: النظام السابق أو «الثوار»¹⁹. وبذلك أفرزت الانقسامات السياسية التي شهدتها مرحلة ما بعد عام 2011 (وخاصة بعد عام 2014) بدورها مجموعة من التجارب المؤذية التي تأثرت كثيراً بالانتماءات السياسية²⁰. وقد أصدرت الحكومات المتعاقبة قوانين متعارضة أعاقَت أحياناً مسارات السعي إلى العدالة بدلاً من أن تُعَبِّد طريقها²¹.

ونشأت صراعات على خطوط انقسام متعددة، مرتبطة بالانتماءات السياسية والدينية والجهوية والقبلية والمحلية. وقد فرضت الجماعات المسلحة نفوذها، ولم تحقق الانتخابات الجديدة النتائج المرجوة، وسقطت حكومات أو اضطرت إلى الفرار، وتفاقت حالة الاستقطاب. وأدى ذلك في نهاية المطاف إلى انقسام سياسي للدولة عام 2014، تمثل في وجود مركزين رئيسيين للسلطة: طرابلس في الغرب، والبيضاء وطبرق في الشرق. وفي وقت لاحق، نقل مجلس النواب وحكومته المرتبطة به مقرهما من طبرق والبيضاء (على الترتيب) إلى بنغازي. وفي ديسمبر 2015، جرى التوصل إلى توافق لإنهاء النزاع؛ ففي مدينة الصخيرات بالمغرب، أبرم ممثلو أبرز الفصائل السياسية الليبية اتفاقاً سياسياً برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وأنشئ «مجلس رئاسي» بوصفه رئيساً اسمياً للدولة بهدف الحفاظ على وحدة البلاد. وبقيت الحكومة الوطنية في طرابلس، وظل مجلس النواب (السلطة التشريعية) في الشرق. وحل محل المؤتمر الوطني العام مجلساً أعلى للدولة بصلاحيات معظمها استشارية. ولكن لم يكتب للاتفاق النجاح، ما دفع إلى تجديد جهود المصالحة بقيادة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والتوصل إلى تعديل للاتفاق السياسي تمخض عن تشكيل مجلس رئاسي وحكومة وحدة وطنية في طرابلس (2021) بهدف تهيئة الظروف لإجراء انتخابات وطنية وإنهاء المراحل الانتقالية، ولكن لم يطل الأمر حتى عادت مظاهر الانقسام السياسي من ازدواجية تشريعية وتنفيذية.

3-2 السياسة

على الرغم من الجهود المحلية والدولية الرامية إلى المصالحة، لا يزال هذا الانقسام السياسي قائماً، ما أدى إلى تطورات تشريعية منفصلة خلقت حالة من عدم التيقن لدى المواطنين، وطرحَت إشكالات عملية أمام القائمين على تطبيق القانون، ولا سيما المحاكم²². ومع ذلك، فإن «ليبيا لا تزال تعمل» إلى حد كبير بالمعنى الذي طرحه شابال ودالموز في كتابهما الشهير «إفريقيا تعمل» (Africa Works 1999)، من خلال «تبادل المنافع والولاءات ضمن نمط علاقات الرعاة بالتابعين». وقد جادل شابال ودالموز بأن القارة الإفريقية تعمل، في كثير من الحالات، عبر هذا النمط من العلاقات:

وهكذا «تعمل» السياسة من خلال توزيع موارد الدولة (كالسلطة، والمكانة، والثروة، وإمكانية الوصول إلى الأسواق، وغيرها) عبر شبكات غير رسمية وشديدة الطابع الشخصي من علاقات الراعي والتابع، بدلاً من القنوات الرسمية وغير الشخصية التي تميّز نظرياً الدولة القانونية-العقلانية وفق تصور ماكس فيبر، والتي يُفترض أنها سمة الدولة الغربية «الحديثة». (...) إذ تُوزَع الموارد عبر شبكات المحسوبية بهدف إعادة إنتاج القوة السياسية لـ «الزعماء النافذين»، وتُستخدم القوة السياسية نفسها (أي الوصول إلى موارد الدولة بوصفها غنائم تُوزَع) لإعادة تغذية الموارد اللازمة للحفاظ على هذه الشبكات. (...) وبذلك تصبح السلطة لدى النخب السياسية صراعاً صفرياً يقوم على مبدأ «الفائز يحصد كل شيء» للسيطرة على الدولة المعترف بها قانوناً ومواردها، غير أن هذه الصراعات على السلطة لا تقتصر على النخب السياسية وحدها؛ بل تتغلغل في جميع مستويات المجتمع، من مؤسسات الحكم المركزية إلى القرى، حيث يسعى الأفراد إلى الحصول على وسيلة ما للوصول إلى الموارد عبر شبكات الرعاية المحلية (Beresford 2014).

وعندما يكون نظام الحكم قائماً في معظمه على هذا النمط التبادلي، فينبغي ألا يُتوقع أن يصوغ أصحاب السلطة السياسية رؤية واضحة بإرادة سياسية قوية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع «كله»، ولا أن يدفعوا نحو تطوير سياسي وقانوني ومؤسسي سريع. ففي الواقع السياسي الليبي لا تُظهر النخب المسيطرة قدرًا كبيرًا من الروح الديمقراطية التي أعقبت عام 2011، بل بدت عليها أمارات عودة إلى النزعات التسلطية. وقد شجّع حراك عام 2011 ظهور مبادرات عديدة لمنظمات المجتمع المدني، كانت تهدف (مباشرة أو غير مباشرة) إلى تحقيق العدالة للجميع، بيد أن المساحة المتاحة لهذه المنظمات تقلصت خلال العقد الأخير، وأصبحت التطورات الإيجابية نحو تحقيق العدالة للجميع أكثر تقييدًا. لذلك فقدت العديد من البرامج الموجهة إلى الفئات الهشة (ومنها الأطفال والشباب والنساء والنازحون داخليًا والمهاجرون) زخمها، بل أثّرت مخاوف من حدوث «ردّة عكسية»²³.

ولا تبشّر هذه التغييرات بخير في مسألة استقلال القضاء، أو بإمكانية تيسر العدالة عمومًا، ولا بالعدالة الانتقالية على وجه الخصوص.

4-2 الأمن

تشهد ليبيا في الوقت الراهن تعددًا في الجهات الأمنية والعسكرية، حيث لم يتبلور بعد جهاز موحد للجيش أو الشرطة يتولى بشكل كامل مهام إنفاذ القانون. ففي الشرق ومعظم مناطق الجنوب، يضطلع الجيش الوطني الليبي بدور رئيس، إلى جانب وجود قوات شرطة محلية. أما في الغرب، فتتوزع الأدوار بين الجيش الوطني، وقوة الردع الخاصة، وعدد من الجماعات المسلحة المحلية، يعمل بعضها في أطر شبه نظامية. كما توجد في هذه المناطق أيضًا قوات شرطة محلية تتبع رسميًا وزارة الداخلية. (Lacher 2023).

وفيما يتعلق بمنظومة العدالة الجنائية، تشير بعض التقديرات إلى أن إدارة السجون ومراكز الاحتجاز—وهما عنصران أساسيان في هذه المنظومة—تتم في عدد من الحالات من قبل جهات غير حكومية، وهو ما أشار إليه النائب العام الليبي. وقد انعكس هذا الواقع على تنفيذ الأحكام، حيث تواجه نسبة من الأحكام الجنائية صعوبات في التنفيذ²⁴. وفي الوقت ذاته، لا تزال تُسجّل تقارير بشأن حالات اعتقال واحتجاز يُثار حولها تساؤلات قانونية²⁵.

5-2 الاقتصاد والقطاع العام

يعتمد الاقتصاد الليبي اعتمادًا كبيرًا على النفط والغاز. وعلى الرغم من تحقيق عائدات نفطية تجاوزت 15 مليار دولار أمريكي في عام 2025، فإن حالة عدم الاستقرار، والبطالة، والتضخم، إلى جانب الارتفاع الحاد في تكاليف المعيشة، قد أسهمت جميعها في انتشار الفقر على نطاق واسع داخل ليبيا. وتشير التقديرات اليوم إلى أن نحو 32.5% من السكان يعيشون تحت خط الفقر²⁶، وهو ما يجعل كثيرين غير قادرين على تحمّل ما تتطلبه الرحلات الطويلة «للسعي للعدالة» من مال ووقت وجهد.

يؤثر التضخم المستمر أيضًا في تيسر العدالة من زاوية أخرى؛ إذ إن بعض القوانين لا تزال تنص على مبالغ مالية كانت منطقية عند صدورها، لكنها أصبحت اليوم ضئيلة جدا وغير واقعية. فعلى سبيل المثال، بسبب نص قانوني يحدد اختصاص المحاكم الجزئية—وهي أدنى درجات التقاضي—بالقضايا التي لا تتجاوز قيمتها المالية 1,000 دينار ليبي، أصبح معظم المتقاضين مضطرين إلى اللجوء إلى المحاكم الابتدائية. وقد تقع أقرب محكمة ابتدائية على بُعد مئات الكيلومترات من منزل المقيم في المناطق الريفية. وكذلك أصبحت النصوص المتعلقة بالرسوم والغرامات القانونية قديمة وغير ملائمة للواقع الاقتصادي الحالي. ومع الأسف، لم يحظ تعديل هذه القوانين بالأولوية حتى الآن.

وفي ظل غياب ميزانية وطنية موحدة، اتسم الإنفاق الحكومي بالإفراط -خصوصًا على الرواتب العامة والدعم الحكومي²⁷- وهو

ما حذرت منه رئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، هانا تيته، في إحاطتها أمام مجلس الأمن بتاريخ 17 إبريل 2025، مشيرةً إلى أن ذلك قد يؤدي إلى خطر انهيار اقتصادي²⁸.

أما أداء المؤسسات العامة، فيذكر تقريرٌ حديث أن «الدولة الليبية تقدّم لمواطنيها خدمات دون المستوى المطلوب عبر مختلف القطاعات، من التعليم والرعاية الصحية إلى صيانة البنية التحتية وتوفير الكهرباء»²⁹. ويأتي هذا التقييم النقدي ضمن تقليد ممتد من التقارير التي تصف ليبيا بأنها «دولة ريعية» فقدت العلاقة بين الأداء والإيرادات، إلى جانب انتشار المحسوبية والواسطة والفساد³⁰. ولا شك أن هذا السياق يفرض تحديات داخلية وخارجية كبيرة أمام مؤسسات العدالة في ليبيا. ومع ذلك، ورغم الانتقادات المبررة، تتمتع ليبيا بنصيب وافر من الموظفين العموميين المخلصين الذين يحسنون عملهم في مختلف مستويات القطاع العام، وهذا ما رصدته فريق البحث مرارًا خلال عمله الميداني.

6-2 المجتمع

ذكرنا آنفًا (انظر 2-3) أن البنية الاجتماعية في ليبيا تتسم بقوة العلاقات الشخصية والشبكات الاجتماعية بوصفها وسائل أساسية «لإنجاز الأمور»، سواء في المجال الخاص أو المهني. وتتشكل هوية الأفراد ومكانتهم الاجتماعية بقدر كبير من خلال انتمائهم إلى عائلة أو قبيلة معينة، وكذلك من خلال مدينتهم أو منطقة أصولهم أو إقامتهم. وقد ظلّ قَدْرُ الولاء أو المعارضة لمن هم في مواقع السلطة عاملاً مؤثرًا تأثيرًا كبيرًا، سواء قبل ثورة 2011 أو بعدها. وتشمل خطوط الانقسام الاجتماعية والثقافية الأخرى مسائل تتعلق بالانتماء الإثني (ولا سيما العرب والأمازيغ والتبو والطوارق)، والجنسية، والانتماء الديني، والنوع الاجتماعي، والعرق، ووضع المهاجرين الأجانب أو النازحين داخليًا. وتؤثر الفوارق -كما في كثير من الدول الأخرى- في موازين القوة داخل المجتمع الليبي تأثيرًا كبيرًا على إمكانية تيسر العدالة³¹؛ فمن لهم شبكات علاقات اجتماعية قوية أو مؤازرة عائلية وقبلية، أو من يشغلون موقعًا أقوى اجتماعيًا، يواجهون عادةً عقبات أقل خلال رحلة سعيهم نحو العدالة مقارنةً بمن يفتقرون إلى هذه الأصول الاجتماعية.

وتظل الأيديولوجيات والممارسات الأبوية (الذكورية) شائعة في الأسر وأماكن العمل الليبية؛ إذ يُتوقع من الرجال أن يكونوا صُناع القرار، أما النساء، فتواجهن درجات من التمييز متفاوتة الشدة، إضافة إلى تعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي³². ومع ذلك، ليست هذه الأوضاع ثابتة؛ فقد أسهمت السياسات الاشتراكية في عهد القذافي في تحسين وضع النساء العاملات، وكما يبيّن هذا التقرير، تمثل النساء اليوم نسبة ملحوظة في بعض الهيئات القضائية.

لا يُنظر إلى الأفراد بوصفهم أصحاب حقوق والتزامات فردية، بل يُنظر إليهم كثيرًا (في السياقين الخاص والعام على السواء) نظرةً فطرية أولية بوصفهم منتمين إلى الهويات الجماعية المذكورة آنفًا. وقد خلص بحثنا إلى أن ذلك يؤثر في سبل تيسر العدالة بطرق متعددة، ويكفي لغرض هذا التقرير ذكر مثلين. أولًا: قد تُولي مؤسسات العدالة المجتمعية، مثل مجالس الحكماء، واللجان العرفية، وشيوخ القبائل، وزنًا كبيرًا للعلاقات بين الأسر والقبائل، على حساب الحقوق الفردية. ويؤكد «المسح الوطني» الذي أجريناه أن دور هذه الجهات في تسوية النزاعات يحظى بتقدير عالٍ. ثانيًا: قد تضطر المحكمة في قضايا القتل إلى مراعاة طبيعة العلاقة بين أسرة الجاني وأسرة المجرم عليه -علاقة ثار أم عفو- وبحسب ذلك تُقرّر الإفراج المؤقت عن المتهم أو استمرار حبسه الاحتياطي.

وتعدّ مشاورة المؤسسات المجتمعية تقليدًا راسخ الجذور في النسيج الاجتماعي-الثقافي للمجتمع؛ ولذلك فالتواصل والتنسيق بين هذه المؤسسات والنظام القضائي الرسمي يُعدّان أمرين طبيعيين ومتوقعين. ومن الناحية القانونية، فإن إحالة النزاع إلى مؤسسة مجتمعية أمر اختياري³³، غير أن عرض النزاع على جهة مجتمعية قبل اللجوء إلى القضاء قد يحقق فوائد عملية. وفي أعقاب عام 2011، وقررت المؤسسات المجتمعية بديلًا قويًا أو سندًا داعمًا لمؤسسات الدولة التي تعاني ضعف الأداء (انظر 4-4 لمزيد من التفاصيل).

3 الفصل الثالث: الساعون إلى العدالة و"رحلاتهم إلى العدالة"

3-1 الساعون إلى العدالة في هذا البحث

يواجه الناس في ليبيا -كما هو الحال في كل مجتمع- تجارب ضارة يسعون إلى معالجتها وتجاوز آثارها. وكما ذكرنا في الفصل الثاني، أسهمت التحولات السياسية والصراع في ليبيا في زيادة حالات الظلم الجسيم. وتحمل معظم دراسات الحالة الخاصة بالساعين إلى العدالة في بحثنا بصمات هذا السياق؛ إذ تُظهر أن الساعين إلى العدالة في ليبيا عانوا من مظالم فادحة، بل عانوا كذلك من رحلة شاقة لاحقة نحو العدالة، متعثرة بالعقبات، ومثقلة بخيبات الأمل.

تأطير نظري لرحلات العدالة

لتطوير إطار مفهومي لتحليل سلوك السعي إلى العدالة في ليبيا، استندنا إلى العمل التأسيسي لفليستينر وزملائه (Felstiner et al. 1984) انظر 1-2، وإلى أدبيات أحدث مثل أعمال بذر وفيل (Bedner and Vel 2010). لقد انتهينا إلى صياغة نظرية عملية تتألف من عشر مراحل تمثل «رحلة كاملة نحو العدالة». وقد عرضت هذه النظرية في النسخة العربية المُفصّلة من التقرير الختامي (إبراهيم وزملاؤه 2026، ص 48). ولغرض الاختصار، نكتّف هذه المراحل العشر في هذا التقرير ضمن أربع مراحل رئيسية:

أولاً: التعامل مع تجربة ضارة، في هذه المرحلة يمرّ الشخص بتجربة مؤذية، وقد ينظر إلى نفسه بوصفه ضحية، وينظر إلى الواقعة بوصفها ظلماً، ويُكيّف وضعه بوصفه مشكلة قابلة للتفاوض³⁴.

ثانياً: اتخاذ إجراء، تشمل هذه المرحلة مختلف الأفعال التي يقرر الساعي إلى العدالة القيام بها أو الامتناع عنها في ضوء السبل والفرص المتاحة له، بما في ذلك قرار اللجوء إلى أنواع معينة من مؤسسات العدالة.

ثالثاً: التعامل مع مؤسسات العدالة، تتناول هذه المرحلة دخول الساعي إلى العدالة في نطاق مؤسسة أو أكثر من مؤسسات العدالة، وطبيعة التفاعلات المتبادلة بينه وبينها.

رابعاً: المآلات، تشمل هذه المرحلة قرار مؤسسة العدالة، وتنفيذه أو إعمال آثاره، ومدى كونه مُرضياً للساعين إلى العدالة، ومدى اتساقه مع مبدأ سيادة القانون من منظور الباحثين.

مناهج البحث ومراحل المشروع

استخدم المشروع البحثي مناهج متعددة، أسهم كل منها في إلقاء الضوء على جوانب معينة من إشكالية تيسر العدالة. ففي المرحلة الأولى من البحث، اعتمدنا على اثنتي عشرة دراسة حالة ركزت على أفراد تعرضوا لمشكلة جسيمة قابلة للطرح القضائي أو «للتقاضي»، وكانوا يسعون إلى حلها أو جبر ضررها. وقد بيّنا في تقرير المرحلة الأولى (إبراهيم وآخرين. 2022) كيف سعينا إلى تحقيق توازن في اختيار الحالات وفق معايير محددة، من حيث الموضوع والموقع الجغرافي وغيرهما³⁵. واستخلصنا من هذه الدراسات أمثاطاً مشتركة في رحلات العدالة، وصغناها في مجموعة من «الملاحظات العامة»³⁶، ويعتمد هذا الفصل على تلك الملاحظات اعتماداً واسعاً.

أمّا في المرحلة الثانية، فأجرينا اثنتي عشرة دراسة حالة تناولت اختصاص مؤسسات العدالة وتنظيمها وأداءها الوظيفي، ما أتاح لنا فهم «الطرف الآخر» في معادلة العدالة ثم استُكملت البحوث الكيفية بشأن الساعين إلى العدالة والمؤسسات ببحث كمي³⁷؛ إذ أجرينا «المسح الوطني حول تيسر العدالة في ليبيا»، وهو الأول من نوعه في البلاد، ومكّننا من تحليل رحلات السعي إلى العدالة على نطاق وطني، شمل 3,975 مستجيباً. وللتمييز بين أنماط رحلات السعي إلى العدالة لدى فئات المستجيبين، صنّف المسح الوطني المشاركين وفق متغيرات: السن، والنوع الاجتماعي، والدخل، والمستوى التعليمي، والمنطقة، والجنسية، والإثنية، وتاريخ الزواج (إن وُجد). وأولى التحليل اهتماماً خاصاً بذوي الدخل المنخفض، وذوي المستويات التعليمية المتدنية؛ أما النساء بوصفهن ساعيات إلى العدالة، فخصصنا لهن نصف الفصل السابع³⁸.

هذا الفصل

كل قسم من الأقسام التالية يقدم أولاً نتائج دراسات الحالة، ثم نتائج المسح الوطني. وفي أغلب الأحيان تتوافق نتائج البحث من هاتين الطريقتين، وقد تختلف، فتثير أسئلة إضافية. نحاول معالجة هذه الأسئلة قدر الإمكان، مع الاعتراف بأن اعتماد مناهج بحثية مختلفة قد يسهم في تباين النتائج (انظر 3-1).

يحاول القسم التالي تحديد من هم الساعون إلى العدالة في ليبيا (2-3)، يلي ذلك عرض المراحل الأربع المكثفة لرحلات السعي إلى العدالة (3-3). ويُختتم الفصل ببعض الملاحظات الختامية (4-3).

2-3 الساعون إلى العدالة في ليبيا

تظهر الصورة التالية عن الساعين إلى العدالة وفق دراسات الحالة: «لقد تأثر كثير من الليبيين العاديين بتجارب ضارة متنوعة، قبل عام 2011، وبين 2011 و2014، ومنذ عام 2014» (Ibrahim et al 2022, 27). ووجدت الدراسة أن ثلاثة أنواع من العوامل تبرز في تفسير ما يحدد هوية الساعين إلى العدالة الذين تابعناهم، ومسارات سعيهم لأجل العدالة³⁹: العوامل الشخصية: وتشمل الجنس، والعمر، والتعليم، والثروة، والشخصية. العوامل العرقية/القبلية: وتشمل القبيلة، والمدينة، والمنطقة، والجنسية (بما في ذلك كون الشخص مهاجرًا)، والانتماء العرقي. وأبرزت دراسات الحالة الأهمية الخاصة للقبيلة بوصفها عاملاً مؤثرًا. العوامل السياسية: وقد اكتسبت أهمية خاصة منذ إسقاط القذافي في 2011، تلاها نشاط «الثوار» المعارضين لأنصار القذافي، وسادت في ليبيا مشاعر قوية بأن أفعالهم توافق العدالة والقيم التي سيشهد لها التاريخ. قد يُشكّل كل من هذه العوامل عائقًا أو فرصة للساعين إلى العدالة، وتؤثر على قراراتهم وتفاعلاتهم أثناء رحلاتهم من أجل العدالة. وبالنظر إلى السياق الاجتماعي الليبي (انظر 2-6)، ليس بمستغرب ألا يسلم المجتمع من آثار كثير من التجارب الضارة، سواء في ذلك الضحايا والجنّة.⁴⁰

تبين من المسح الوطني أن 35% من الليبيين قد واجهوا على الأقل مشكلة قابلة للتقاضي خلال السنوات الخمس الأخيرة⁴¹. معظمهم ذكور (59%⁴²)، وأقل من 35 عامًا (58%⁴³)، وذوو تعليم عالٍ (86%⁴⁴)، ودخل متوسط إلى مرتفع (64%⁴⁵). هذا يصف الملامح العامة لتعريف «الساعين إلى العدالة» في ليبيا. كما أبرز المسح عوامل تؤثر على احتمال مواجهة مشكلة. فمثلًا، مستوى الدخل دور مهم: فمن يعيشون في أسر تواجه صعوبات كبيرة في تلبية الاحتياجات هم أكثر عرضة لمواجهة مشاكل قابلة للتقاضي مقارنة بمن يواجهون صعوبات قليلة أو لا يجدون عُسراً في معيشتهم. تواجه هذه المجموعة أنواعاً أكثر من المشاكل. كذلك يتعرض النازحون، أو من سبق أن نزحوا من مستقر إقامتهم الأصلي، لعدد أكبر من المشكلات ومعدل تكرار أعلى مقارنة بغيرهم. (Teeuwen et al. 2025).

3-3 رحلات السعي إلى العدالة في أربع مراحل

المرحلة الأولى: التعرض لتجربة ضارة

بينت دراسات الحالة والمسح الوطني أن أي شخص في ليبيا قد يواجه مشكلة قابلة للتقاضي، إلا أن الوضع الفردي للشخص (العوامل الشخصية والعرقية والسياسية، انظر 2-3) يؤثر كثيراً على نوع التجربة التي من المرجح أن يواجهها. كما يؤثر على مستوى وعيه بتجربته الضارة وخياراته وحقوقه بوصفه ساعياً إلى العدالة.

وقد أشار الفصل الأول إلى أن غالبية دراسات الحالة في المرحلة الأولى تتناول تجارب ضارة مرتبطة بنظام القذافي، أو بثورة 2011 وما أعقبها، أو بمزيج منهما. ويمكن تصنيف هذه التجارب ضمن قضايا العدالة الانتقالية. سعد كثيرون بنظام القذافي بسبب طموحاته في إعادة التوزيع، لكنه أخاف وأساء لكثيرين أيضاً بسبب ممارسات القمع العنيف. تسبب النظام في عدد لا يحصى

من النزاعات والمظالم والظلم، بعضها ما يزال محل نزاع حتى اليوم⁴⁶. ويشمل ذلك: مجزرة سجن «أبو سليم» المروعة، وآلاف المطالبات بالأراضي والمساكن من أصحابها السابقين، في المناطق الريفية والحضرية، والقتل في النزاعات المسلحة والاخفاء القسري، والممتلكات المتضررة خلال الصراع السياسي، وعواقب النزوح الداخلي وخسائره. في هذه الحالات، غالبًا ما كانت الدولة نفسها متورطة بطريقة أو بأخرى، سواء هي الجاني أم الخصم. في أيام القذافي كان معارضة الحكومة خطرة جدًّا، وفي غالب الأحوال لم يجرؤ من تعرض للظلم على الشروع في رحلة السعي لأجل العدالة. بعد 2011، أعقب سقوط النظام بيئة أكثر ملاءمة في البداية للسعي إلى العدالة، مع ارتفاع التوقعات تجاه ليبيا جديدة أكثر عدلاً.

ويُظهر البحث أن الساعين إلى العدالة المنتمين إلى فئات هشة يغلب أن يكون مستوى وعيهم بحقوقهم وخياراتهم الإجرائية منخفضًا. ومن بين الفئات التي تبين ذلك فيها النساء اللاتي شعرن بضغط اجتماعي يدفعهن إلى تقبل الظلم تحت تأثير القيم والأعراف الأبوية؛ وكذلك في حالة المهاجرين غير النظاميين، الذين يُنظر إليهم -وينظرون إلى أنفسهم- بوصفهم مخالفين للقانون أكثر من كونهم ضحايا (إبراهيم وآخرون. 2022).

أما المسح الذي استهدف عينة تمثيلية من السكان في ليبيا، فقد تبين منه أن معظم المظالم التي واجهها المستجيبون بدت للوهلة الأولى «مظالم يومية» لا مظالم عدالة انتقالية. وكانت أكثر المشكلات المُبلَّغ عنها تتعلق بالعمل (12% من الساعين إلى العدالة)، والخدمات والسلع (8%)، والجريمة (8%)، والإسكان والأراضي (7%)⁴⁷. وعند الإبلاغ عن مشكلة، توزعت القضايا على النحو الآتي: 24% تتعلق بالعمل، و24% بالخدمات والسلع، و15% بالجرائم، و14% بمسائل الملكية، مع وجود فروق بين المناطق، انظر الملحق (3-3).

وأظهر المسح أن «الخصم» يُعد بُعدًا مهمًا في توصيف المشكلة؛ والمقصود به الشخص أو الجهة التي يتهمها الساعي إلى العدالة بأنها المسؤولة عن الفعل أو الواقعة التي نشأ عنها الضرر. وتكشف بيانات المسح أن الدولة أكثر الخصوم شيوعًا، ممثلة في مؤسسة حكومية أو موظف عام (19% من الخصوم). كما أن 28% من الخصوم ينتمون إلى الدائرة القريبة للساعي إلى العدالة، وفي مقدمتهم أفراد الأسرة (16%)، يليهم أقارب آخرون (5%)، ثم الجيران (4%)، فالأصدقاء (3%). وتشكل الشركات خصمًا في 10% من الحالات، معظمها شركات عامة (9%)، تليها الشركات الخاصة (1%)، ثم الشركات الأجنبية (أقل من 1%). وهذا يعني أن القطاع العام -إذا ما ضمنا الشركات العامة ومؤسسات الدولة- يمثل النسبة العليا من الخصوم (31% من الحالات) انظر الملحقين (3-3ج) و(3-3د) للتفصيل الكامل. ويكمل وضوح الصورة عند ربط نوع الخصم بفئة المشكلة؛ فبينما يكون الخصم للساعي إلى العدالة فردًا من دائرته القريبة في الحالة الوسطى، تُظهر البيانات في الملحق (3-3هـ) أن طبيعة الخصم تختلف اختلافًا ملحوظًا بحسب نوع المشكلة.

المرحلة الثانية: اتخاذ إجراء

كشفت كلُّ من دراسات الحالة ونتائج المسح أن الضحايا غالبًا لا يتخذون إجراءً، أو لا يفعلون ذلك فورًا على الأقل. وإلى جانب ضعف الوعي بالحقوق بوصفهم ضحايا لتجربة ضارة، تكررت خلال البحث أسباب تتعلق بانعدام الثقة في تحقيق نتيجة إيجابية، والخشية من تفاقم الوضع.

وقد أفاد الساعون إلى العدالة في دراسات الحالة بشعور متكرر بالخوف: الخوف من الجماعات المسلحة التي كثيرًا ما تفوق مؤسسات الدولة قوةً ونفوذًا؛ والخوف من مراكز القوى الجديدة أو القديمة؛ والخوف من سوء المعاملة أو التمييز القائم على الهوية الشخصية أو الإثنية أو السياسية⁴⁸. وكثيرًا ما أدى هذا الخوف إلى تأجيل اتخاذ أي إجراء، خشية أن يفضي التحرك إلى نتيجة أسوأ من الامتناع عنه. ومن ثم، كانت «رحلات السعي نحو العدالة» تبدأ أحيانًا بعد زمن طويل من وقوع التجربة الضارة، بل إن بعض الضحايا لم يباشروا أي إجراء على الإطلاق⁴⁹.

وكثيراً ما كان الساعون إلى العدالة على غير دراية بالجهة المختصة بتلقي الشكوى، أو بالكيفية المناسبة للتوجه إليها. وحتى إذا علموا بالجهة المختصة، وكانت مؤسسة رسمية، فإنهم كثيراً ما عدوا الثقة في سلطتها وفعاليتها. وقد بدأ ذلك جلياً في سياق ما بعد عام 2011، إذ تمتعت الجماعات المسلحة المدعومة قبلياً -ولا تزال في كثير من الأحيان- بنفوذ واسع؛ وهذا أعجز مؤسسات الدولة عن مساءلة الجناة⁵⁰. ولهذا، أحجم كثير من الأفراد عن سعيهم نحو العدالة قبل أن يتعاملوا أصلاً مع مؤسسة عدلية، خوفاً من أعمال انتقام عنيفة من جماعات مسلحة، أو عصابات إجرامية، أو قبائلهم أو قبائل أخرى، أو نتيجة تهديد فعلي من بعض هؤلاء. ومن ثم، فإن درجة السيطرة والنفوذ التي تتمتع بها مؤسسة العدالة في سياق معين كانت عاملاً مؤثراً في قرار الساعي إلى العدالة: متى يتوجه إليها، وهل يتوجه أصلاً، وبأي كيفية يفعل ذلك⁵¹.

حين كان الساعون إلى العدالة يتخذون إجراءً، كانوا يلجؤون إلى طائفة متنوعة من مؤسسات العدالة. وقد تكون هذه المؤسسات رسمية (كما في ذلك المحاكم، والشرطة مثلاً)، أو مجتمعية (كشيوخ القبائل، ومجالس الحكماء، واللجان العرفية)، وغالباً ما كان الساعون إلى العدالة يتعاملون مع النوعين في آن واحد. وفي دراسات الحالة، فُضلت المؤسسات المجتمعية كذلك في الحالات التي خشي فيها الساعون إلى العدالة أن تحول هويتهم دون حصولهم على معاملة منصفة أمام مؤسسة رسمية⁵²؛ أو عندما كانوا يطلبون المشورة من قيادات دينية، كما في بعض القضايا المتصلة بأحكام الشريعة⁵³. وفي دراساتها المتعلقة بالعنف الأسري، وقضايا الأسرة، والميراث، لوحظ أن الساعين إلى العدالة يكرّسون قدرًا كبيرًا من الوقت والجهد لمحاولة حل النزاعات بطرق غير رسمية، بمعونة الأسرة والجيران والأصدقاء. ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالثقافة الأبوية السائدة التي تحث النساء على تسوية النزاعات ودياً لا اللجوء إلى المؤسسات الرسمية⁵⁴.

ومع ذلك، فقد لجأ الساعون إلى العدالة في دراسات الحالة إلى مؤسسات حكومية ليبية -منها الشرطة- إلى جانب المحاكم والنيابات والمجالس البلدية، بل إن الإجراءات أمام المحاكم كانت تتطلب في كثير من الأحيان من الساعين إلى العدالة إشراك مؤسسات حكومية بصفة فعالة (انظر 4-4)⁵⁵. أما أعضاء المحاماة العامة (انظر الفصل الخامس)، فقد كان اللجوء إليهم أقل مما قد يُتوقع، رغم أن المساعدة القانونية الممولة من الدولة مجانية ومتاحة على نطاق جغرافي واسع. وفي الحالات النادرة التي اضطلع فيها أعضاء المحاماة العامة بدور، أثرت مخاوف جدية بشأن فعاليتهم⁵⁶. أما المحامون الخواص، فقد عبر الساعون إلى العدالة عن قلق بالغ إزاء ارتفاع أتعابهم، وفي بعض الحالات إزاء مستوى أدائهم أيضاً. وقد توجه الساعون إلى العدالة في عدة حالات إلى منظمات غير حكومية دولية، أو مؤسسات عامة أجنبية ودولية، أو حتى إلى دولة أجنبية (نعني قطر) طلباً للدعم والانتصاف. أما مؤسسات مثل «هيئة تقصي الحقائق والمصالحة»، فلم تؤد أي دور يُذكر. فعلى الرغم من أن القانون خولها النظر في قضايا العدالة الانتقالية، فإنها لم تنظر عملياً إلا في عدد محدود منها قبل أن يُجمد عملها⁵⁷.

وتؤكد بيانات المسح ما توصلت إليه دراسات الحالة من أن من يواجهون مشكلة قابلة للتقاضي لا يتخذون إجراءً في كل حال، أو لا يفعلون ذلك فوراً. فوفقاً للمسح، لم يتخذ إجراء لمعالجة المشكلة إلا في 55% من الحالات. وعند اتخاذ إجراء، كان الاتصال بالطرف الآخر الخيار الأكثر شيوعاً في جميع أنواع المشكلات، باستثناء مشكلات الأسرة. ففي القضايا الأسرية، اتصل نحو ثلث المعنيين بالطرف الآخر، في حين لم يتخذ نحو ثلثهم أي إجراء على الإطلاق. وأقل من نصف المستجيبين الذين واجهوا مشكلة قابلة للتقاضي (45%) عرضوا مشكلتهم على جهة بغرض التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو الفصل والحكم. وأفاد المستجيبون بوضوح أن أحد الأسباب الرئيسية لعدم اتخاذ إجراء هو عدم توقع نتيجة مرضية. كما ذكرت 10% من النساء أنهن لن يتوجهن إلى الجهة المختصة بسبب انعدام الثقة فيها، مقارنة بنسبة 6% فقط من الرجال. وأفاد 5% ممن نزحوا -أو سبق لهم النزوح- بأن إشراك مؤسسة عدلية قد يكون خطيراً جداً، مقارنة بنسبة 1% فقط ممن لم يسبق لهم النزوح (Teeuwen et al. 2025).

وإلى جانب ضعف الثقة في مآلات الإجراءات، تسهم عوامل أخرى في العزوف عن التحرك، منها الضغط الاجتماعي، والتمييز، والخوف من القمع، وضعف الوعي بالحقوق، أو عدم معرفة الجهة المختصة أو كيفية اللجوء إليها. وفيما يتعلق العاملين الآخرين، تُظهر البيانات أن 11% من الساعين إلى العدالة لم يعرضوا مشكلاتهم على أي جهة عدلية لأنهم «لم يكونوا على علم بوجود أي منها»⁵⁸. كما أن 13% لم يتوجهوا إلى أي مؤسسة لأنهم «لا يعرفون كيفية القيام بذلك»، وأشار 4% إلى السببين معاً. وبذلك حال نقص الوعي والمعلومات دون تقدّم ما يقرب من 20% من الساعين إلى العدالة بطلب الانتصاف في مطالبتهم⁵⁹.

وتأكيداً لما خلصت إليه دراسات الحالة، يميل الناس في ليبيا كثيراً إلى الاستعانة بالمستشارين عند مواجهة مشكلة قابلة للتقاضي، سواء أكانوا من الشبكات الشخصية، أم مستشارين دينيين أم عرفيين، أم محامين. ففي 48% من الحالات استُشير مستشار ما، مع تمثيل أعلى بين الأسر ذات الدخل المرتفع، وبين المقيمين في المنطقة الغربية. كما أن الحاصلين على تعليم أعلى أكثر ميلاً إلى استشارة محام مقارنة بذوي التعليم المنخفض أو الأميين (Teeuwen et al. 2025). وبوجه عام، حصل 2% فقط على مساعدة من أعضاء محاماة عامة، مقابل 7% استعانوا بمحامين خواص.

المرحلة الثالثة: التعامل مع مؤسسات العدالة

في دراسات الحالة اتسمت التفاعلات مع المؤسسات القضائية في كثير من الأحيان بالإحباط؛ إذ بدت هذه المؤسسات بطيئة الخُطى، وغير قادرة دائماً على المتابعة الفعالة، وكثيراً ما طلبت مستندات (مثل إثبات الجنسية أو إثبات ملكية الأرض) أفاد الساعون إلى العدالة بصعوبة توفيرها في ظل النزاع، وانعدام الأمن، وضعف مؤسسات الدولة⁶⁰.

وبغض النظر عن نوع مؤسسة العدالة التي لجأ إليها الساعون إلى العدالة، فقد اعتمدوا كثيراً على علاقاتهم الشخصية («الواسطة»)، وهذا يُبرز ممارسة واسعة الحضور ويُنظر إليها بوصفها ضرورية لإنجاز المعاملات، سواء في قطاع العدالة أو في المجتمع عموماً⁶¹. وانضم الساعون إلى العدالة في عدة حالات إلى مؤسسات مناصرة، أو أنشؤوا جمعيات لضحايا قضية بعينها لدعم مسار قضاياهم. كما اضطلعت النقابات والاتحادات (إلى جانب جمعيات الضحايا) بدور محوري في بعض الحالات. وشارك أقارب الضحايا -لا سيما في حالة الجرائم الواقعة على الأشخاص- بفعالية في متابعة العدالة نيابةً عن الضحايا أو دعماً لهم؛ فمارسوا ضغوطاً على السلطات لتحريك القضايا، أو سعوا إلى جبر الضرر عبر دعاوى مدنية تابعة للدعاوى الجنائية أو أمام القضاء المدني، أو تواصلوا مع الجناة للتوصل إلى تسويات خارج إطار القضاء، أو أسسوا جمعيات للضحايا للضغط على الحكومة⁶².

وبحسب نتائج «المسح الوطني»، كانت المؤسسات الأكثر تعاملاً مع الساعين إلى العدالة المحاكم (16%) والشرطة (15%). تلت ذلك المؤسسات المجتمعية (14%)، منها 7% مؤسسات عرفية و6% مؤسسات دينية⁶³، ثم المؤسسات الحكومية (6%). وجاء بعد ذلك المجالس البلدية (6%)، والنيابة العامة (6%)، والتحكيم (6%). واستُخدمت اللجان شبه القضائية (اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي) من قبل 3% من الساعين إلى العدالة، في حين لجأ أقل من 1% إلى مجلس التّوّاب أو المجلس الأعلى للدولة.

ويفيد المسح بأن 46% من الساعين إلى العدالة عرضوا مشكلتهم على مؤسسة قضائية. ومن بين هؤلاء، كان 52% ذكوراً و48% إناثاً. وبلغت نسبة من تتراوح أعمارهم بين 25 و44 عاماً 64% من المتعاملين مع المؤسسات القضائية. ومثّل المتعلمون 85% من الساعين إلى العدالة الذين تعاملوا مع مؤسسات قضائية، منهم 46% بمستوى تعليمي ثانوي. وكانت الشريحة الكبرى (62%) من مستخدمي المؤسسات القضائية من ذوي الدخل المتوسط أو المنخفض.

ومن النتائج اللافتة أن الفئة الأكثر استعانة بأعضاء المحاماة العامة (في 5% من مشكلاتهم) هي فئة ذوي التعليم المنخفض، في حين يميل الحاصلون على تعليم أعلى إلى الاستعانة بالمحامين الخواص بنسبة أكبر (11% من مشكلاتهم).

ووفقاً للمسح، عرض 6% من الساعين إلى العدالة مشكلتهم على مؤسسة حكومية. ويشيع اللجوء إلى المؤسسات الحكومية بدرجة أكبر في الجنوب (11%) مقارنة بالشرق (8%) والغرب (5%). كما كان الرجال أكثر توجهاً إلى هذه المؤسسات (7% من الرجال مقابل 5.5% من النساء). ولم يُظهر البحث أن مستوى الدخل يُحدث فرقاً ذا دلالة في احتمال اللجوء إلى مؤسسة حكومية؛ غير أن ذوي التعليم الابتدائي لجؤوا إلى هذه المؤسسات بنسبة أعلى (10% من الساعين إلى العدالة) مقارنة بذوي التعليم الثانوي والعالي (6.5% و5% على التوالي).

تشير بيانات المسح إلى أن انخراط الساعين إلى العدالة مع مؤسسات العدالة كان في مجمله ذا جدوى. فقد وصف 74% منهم تفاعلهم مع هذه المؤسسات بأنه «مجدٍ للغاية» أو «مجدٍ إلى حد ما». غير أن هذا التقييم تباين بحسب نوع المؤسسة، انظر الملحق (3-3و). إذ اعتبر 85% من الساعين إلى العدالة أن تعاملهم مع المؤسسات المجتمعية كان مجدياً (بدرجة مطلقة أو نسبية)، مقارنة بنسبة 72% فقط بالنسبة للمؤسسات الحكومية. كما اختلف التقييم تبعاً لنوع المشكلة، انظر الملحق (3-3ز). فقد سُجل أعلى مستوى رضا عند التعامل مع مشكلات تتعلق بالجرائم (95%)، في حين كان أدنى مستوى رضا في المشكلات المرتبطة بالجنسية وإثبات الهوية (64%). ولم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في تقييم «جدوى» التفاعل (73% من الرجال مقابل 76% من النساء). وسُجلت بعض الفروق الإقليمية؛ إذ رأى الساعون إلى العدالة في الشرق والغرب والجنوب أن تعاملهم مع مؤسسات العدالة كان مجدياً بنسبة 77% و73% و71% على التوالي.

كما طُرح على المستجيبين سؤال بشأن طريقة معاملة مؤسسات العدالة عموماً: هل شعروا بأنهم استُمع إليهم، وأبدي تفهم لظروفهم، وعمولوا بعدالة ولباقة وحياد، وعلى قدم المساواة مع غيرهم؟ وهل كانت المؤسسات ذات كفاءة، سريعة، دقيقة، تواصلية، وأتاحت لهم فرصة التعبير عن آرائهم؟ وقد جاءت تقييمات الساعين إلى العدالة إيجابية عموماً في كثير من هذه الجوانب، غير أنهم كانوا أقل إيجابية فيما يتعلق بعنصري السرعة (الأجال) والحياد.

وعند التمييز بين المؤسسات القضائية والحكومية والمجتمعية، أبدى الساعون إلى العدالة رضاهم عن المؤسسات المجتمعية بقدر أعلى - وإن كان طفيفاً - من رضاهم عن المؤسسات القضائية والحكومية. انظر الملحق (3-3ح). كما أظهر تحليل التقييم بحسب نوع المشكلة الملحق (3-3ط) أن الساعين إلى العدالة في قضايا الجرائم أو قضايا الأسرة أفادوا بتجارب أفضل نسبياً مع مؤسسات العدالة مقارنة بغيرهم. وفي المقابل، كانت التجارب أقل إيجابية في قضايا الحريات الشخصية والعمل. أما من حيث عنصر سرعة الإجراءات والإنجاز، فقد سُجل الساعون إلى العدالة في قضايا الأسرة أدنى مستويات الرضا.

ولمَّا كانت المحاكم تُعد المؤسسة الأكثر تعاملاً مع الساعين إلى العدالة (16% من إجمالي الساعين إلى العدالة)، كان مفيداً إمعان النظر في أماط هذا التعامل. وضمن هذه النسبة تظهر فروق ملحوظة بين الفئات؛ فكلما ارتفع دخل الساعي إلى العدالة، زادت احتمالية لجوئه إلى المحاكم. كما أن مَنْ هم بلا تعليم كانوا الأقل تعاملاً مع المحاكم (1.5%) مقارنة بذوي التعليم الابتدائي (23%)، والثانوي (14%)، والعالِي (16%). ومن حيث الفروق بين الجنسين، تميل النساء إلى اللجوء إلى المحاكم بنسبة أعلى (18% من النساء مقابل 13% من الرجال). وأخيراً، كان المقيمون في غرب ليبيا أكثر لجوءاً إلى المحاكم (20% من الساعين إلى العدالة) مقارنة بالجنوب (15%) والشرق (8% فقط). وقد خُصص الفصل السادس لدراسة أداء المحاكم ووظائفها.

المرحلة الرابعة: المآلات

انتهت دراسات الحالة الاثنتا عشرة في هذا البحث إلى نتائج مخيبة للآمال أو غير حاسمة أو غير مُرضية للساعين إلى العدالة⁶⁴. وحتى في حالات التوصل إلى سبل انتصاف، كانت هذه السبل غالباً جزئية، وأحياناً لم تُنفذ أصلاً، وهذا يعكس قصوراً بنيوياً في آليات التنفيذ⁶⁵. وبعد رحلات طويلة ومرهقة نحو العدالة، خُلف ذلك لدى معظم الساعين إلى العدالة شعوراً باليأس، والنبذ، والاعتراب عن الدولة والمجتمع⁶⁶.

أما نتائج المسح، فتقدم صورة أكثر إيجابية نسبياً لمآلات رحلات العدالة. فقد تبين أن الجمع بين استخدام الشبكات الشخصية ومؤسسات العدالة كان عاملاً مهماً في بلوغ نتائج مُرضية. وكانت المشكلات التي جرى فيها استشارة مستشار من الشبكة الشخصية أكثر احتمالاً لأن تكون قد حُلَّت وقت إجراء المسح، وأقل احتمالاً لأن يكون الأطراف قد تخلوا عنها (Teeuwen et al. 2025: 25). ومن بين المشكلات التي حُلَّت، جرى حل 33% منها عبر إشراك مؤسسة عدلية⁶⁷.

تُظهر نتائج المسح مستوى الثقة بالمؤسسات غير الرسمية الذي أبرزته دراسات الحالة. فقد أعرب أغلبية المستجيبين (78%) عن ثقتهم بالمؤسسات المجتمعية كلياً أو إلى حد ما، كما عدَّ 69% أن القبائل لا تزال تؤدي دوراً مهماً في حل النزاعات اليوم⁶⁸. ومن بين 635 ساعياً إلى العدالة لجؤوا إلى مؤسسة قضائية، حصل 285 منهم (44.9%) على نتيجة تتعلق بمشكلتهم (حكم، أو قرار، أو اتفاق). وشملت الفئات الأكثر احتمالاً لحل مشكلاتها ذوي المستويات التعليمية الأعلى، والأسر الأكثر دخلاً، وسكان غرب ليبيا، وبدرجة أقل شرقها (انظر الملحق (3-3)). ورغم أن النساء لجأن إلى مؤسسات العدالة بوتيرة أعلى من الرجال، فإن مشكلاتهن حُلَّت بنسبة أقل بشكل ملحوظ (انظر الفصل السابع).

ومن بين 285 شخصاً حصلوا على نتيجة، أفاد 186 (68%) بأن مشكلاتهم قد حُلَّت كلها، غير أن هذا التقويم لم يكن متساوياً بين مختلف الفئات؛ إذ سجَّل ذوو التعليم المحدود أو من بلا تعليم، وذوو الدخل المنخفض، وسكان الجنوب، مستويات أدنى من حل المشكلات نتيجة الأحكام أو القرارات أو الاتفاقات الصادرة. ويظهر الملحق (3-3) تفاوتات مماثلة بين فئات الساعين إلى العدالة في إدراكهم لعدالة النتيجة، وسرعة الإجراءات، وتنفيذ النتائج⁶⁹.

3-4 خلاصة: الساعون إلى العدالة ومشكلاتهم

أبرز البحث مجموعة من النتائج المهمة المتعلقة بالفئات التي تواجه صعوبات أكبر في تحقيق نتائج مرضية، وطبيعة المشكلات الأساسية التي يواجهونها، وكذلك المؤسسات الأكثر دعماً أو إعاقة في مساراتهم نحو العدالة. وتكتسب هذه المعطيات أهمية خاصة في تحديد الأولويات التي ينبغي أن تركز عليها أي استراتيجية وطنية مستقبلية للوصول إلى العدالة (انظر الفصلين الثامن والتاسع). وتشير البيانات المعروضة في هذا الفصل إلى أن من بين الفئات التي تستدعي اهتماماً خاصاً: النساء، وذوي الدخل المنخفض. أما المؤسسات المحورية في هذا السياق فتشمل المحاكم، والشرطة، والمؤسسات المجتمعية. ومن بين أنواع المشكلات ذات الأولوية: قضايا العمل، والخدمات والسلع، والجرائم.

وبعد هذا العرض العام للخصائص الأساسية للساعين إلى العدالة، وأنواع مشكلاتهم، والمراحل الأربع لمساراتهم نحو العدالة، تنتقل الفصول التالية بنا إلى تحليل مؤسسات العدالة نفسها بوصفها الجهات المفترض أن توفر الاستجابة وسبل الانتصاف.

4 الفصل الرابع: منظومة العدالة بكل أطرافها

يتناول المشروع منظومة العدالة مفهومها الواسع الذي لا يقتصر على السلطة القضائية، بل يشمل طيفاً من المؤسسات الرسمية التابعة للدولة، مثل إدارة المحاماة العامة واللجان شبه القضائية، إلى جانب الهيئات غير الرسمية ذات الطابع المجتمعي، مثل مجلس الحكماء (انظر 4-4). وإلى جانب القضاء، تضطلع السلطان التشريعية والتنفيذية بدور محوري في ضمان تيسر العدالة. ورغم أن ذلك ينطبق على كثير من السياقات عالمياً، فإنه يكتسب أهمية خاصة في ليبيا، إذ أثرت المرحلة الانتقالية السياسية المضطربة بعمق في هاتين السلطتين، فأثرت في أداء منظومة العدالة الرسمية. ويستعرض هذا الفصل أولاً السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، قبل الانتقال إلى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الأخرى التي تسهم في إدارة العدالة.

1-4 السلطة التشريعية

يُعد مجلس النواب المنتخب عام 2014 ومركزه حالياً في بنغازي السلطة التشريعية في ليبيا، غير أن شرعيته لم تكن محل اعتراف على مستوى وطني شامل في جميع المراحل، وهذا أثر مباشرة في إدارة العدالة. ليس لليبيا دستور وإمّا تُحكم بموجب الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في أغسطس 2011. وكان من المفترض أن يؤطر هذا الإعلان مرحلة انتقالية محدودة تنتهي بإقرار دستور دائم وانتخاب هيئة تشريعية وفقاً لأحكامه، إلا أن مشروع الدستور الذي أعدته هيئة صياغة الدستور عام 2017 لم يُعرض بعد على استفتاء عام، ما أبقى الإعلان الدستوري الإطار الدستوري المنظم للبلاد. ووفق هذا النظام، احتفظت السلطة التشريعية -بدءاً من المجلس الوطني الانتقالي، ثم المؤتمر الوطني العام، وصولاً إلى مجلس النواب- بسلطة تنظيم شؤون القضاء.

أدت الانقسامات السياسية وما ترتب عليها من ازدواجية تشريعية إلى تحويل التشريع أحياناً إلى أداة للصراع السياسي، مع ما نتج عن ذلك من آثار سلبية على القضاء. فقد انتُخب مجلس النواب عام 2014 ليحل محل المؤتمر الوطني العام، الذي وُجّهت إليه انتقادات واسعة لضعف أدائه. إلا أن المؤتمر (المدعوم من تحالف «فجر ليبيا» في غرب البلاد) رفض تسليم السلطة. وفي المقابل، اتخذ مجلس النواب من طبرق مقراً له في أقصى شرق البلاد بمساندة عملية الكرامة. وادعى كلا المجلسين أنه السلطة التشريعية الشرعية الوحيدة، وأصدر كلاهما تشريعات لم يُعترف بها إلا ضمن نطاق نفوذه. وتفاقم الانقسام عقب حكم صادر عن المحكمة العليا في ليبيا في نوفمبر 2014، قضى بعدم دستورية التعديل الذي مهّد لانتخاب مجلس النواب. وقد قُسر هذا الحكم على نطاق واسع على أنه يقوّض شرعية المجلس. ورحّب أنصار المؤتمر الوطني العام بالحكم، ورفضه مجلس النواب وعَدّه نتيجة ضغوط مارسها جماعات مسلحة على المحكمة في طرابلس.

وأفضت هذه الازدواجية التشريعية إلى صدور قوانين متناقضة. فمثلاً، أعاد المؤتمر الوطني العام في غرب البلاد تصنيف القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور على أنه جنحة في حين أنه ظل جناية في شرقها. كما يُعاقب على الردة بالإعدام في الغرب، دون أن يُطبق ذلك في الشرق. ولا يزال قانون الوصية الواجبة⁷⁰ سارياً في الشرق، وألغي في الغرب. كذلك أصدر مجلس النواب القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، متضمناً أحكاماً تتعلق بانتهاكات ارتكبتها أنصار النظام السابق، وهو قانون لا يُعترف به في غرب البلاد. ورغم الاتفاق السياسي الميسر من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في ديسمبر 2015، استمرت حالة الانقسام. وقد حلّ المجلس الأعلى للدولة محل المؤتمر الوطني العام، ورغم أن صفته الرسمية استشارية، فإنه غالباً ما يمارس دوراً فعلياً يشبه دور غرفة تشريعية موازية.

وضعت هذه الظروف السلطة القضائية في موقع بالغ التعقيد على عدة مستويات: أولاً: سعت السلطات المتنافسة -إدراكاً لأهمية القضاء في سياق الانقسام السياسي- إلى التأثير عليه أو استقطابه. فقد أصدر مجلس النواب القانون رقم 32 لسنة 2023 الذي نصّ على أن يُعيّن مجلس النواب رئيس المجلس الأعلى للقضاء بدلاً من انتخابه (أو اختياره) من داخل المحكمة العليا، وهذا أدى عملياً إلى إقصاء المحكمة العليا من تشكيل المجلس الأعلى للقضاء. كما أنشأ مجلس النواب عام 2023 محكمة دستورية عليا مستقلة في بنغازي، ووجد بذلك المحكمة العليا من اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين.

ثانيًا: إشكالية تحديد القانون الواجب تطبيقه، واجه القضاء صعوبة في حسم مسألة تحديد التشريع الواجب تطبيقه في ظل ازدواجية التشريعية. على سبيل المثال، تطبق المحاكم الابتدائية الواقعة ضمن نطاق النفوذ الفعلي لمجلس النواب (مثل محكمة شمال بنغازي الابتدائية) تشريعاته وتتجاهل القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني العام، ومثلها في هذا المحاكم الابتدائية الواقعة في نطاق نفوذ المؤتمر الوطني العام السابق بالنسبة لتشريعات هذا الأخير، ولكن هذا النهج غير ممكن بالنسبة إلى المحكمة العليا، بوصفها جهة قضائية موحدة تتلقى طعونًا ضد أحكام صادرة عن محاكم في الشرق والغرب معًا.

ثالثًا: أزمة الشرعية الانتقالية، يُنظر إلى المؤسسات الانتقالية على نطاق واسع على أنها تفتقر إلى الشرعية أو الصلاحية للتشريع خارج الإطار الزمني للمرحلة الانتقالية، ما يعقّد قبول الإصلاحات الملحّة. فمثلًا، كان إنشاء محكمة دستورية مستقلة مطلبًا قديمًا؛ إذ أوصت به اللجنة الوطنية لتطوير القضاء عام 2013، كما ورد في مشروع دستور عامي 2016 و2017. ومع ذلك، لم يحظ إنشاء مجلس النواب لمحكمة دستورية مستقلة بقبول واسع، إذ رآه كثيرون نتاجًا للانقسام السياسي أكثر من كونه إصلاحًا مؤسسًا على سند دستوري توافقي.

رابعًا: انعدام اليقين القانوني، أدى الغموض بشأن أحكام القضاء -أسيقّر قانونًا معيّنًا وينفذه أم يقضي بعدم دستوريته استنادًا إلى طعون بعدم الدستورية سندها عيوب إجرائية مثل عدم اكتمال النصاب، مثلًا- إلى خلق حالة من عدم اليقين القانوني أضرتّ بالساعين إلى العدالة⁷¹.

4-2 السلطة التنفيذية

لطالما اتسمت العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء في ليبيا بالإشكالية. ويشير كثير من المراقبين الذين يرون أن نظام القذافي قوَّض استقلال القضاء إلى سيطرة السلطة التنفيذية على مفاصل المنظومة القضائية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك تشكيل ما سُمي المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي كان يضم إلى جانب ممثلين عن القضاء إدارات تابعة لوزارة العدل، منها إدارات المحاماة العامة، وإدارة قضايا الحكومة، وإدارة القانون، وكان يرأسه وزير العدل، بعضوية وكيل الوزارة فيه. وقد عدّ هذا التشكيل آلية مباشرة لفرض هيمنة السلطة التنفيذية على الشؤون القضائية.

ومع قيام انتفاضة فبراير 2011، برزت مبكرًا محاولات إصلاح هذه البنية. ففي 13 نوفمبر 2011، أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 4 لسنة 2011 المعدّل لقانون نظام القضاء مستبعدًا وزير العدل ووكيله وممثلي الإدارات من عضوية المجلس الأعلى للقضاء (اسمه الجديد بدلًا عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية). وبذلك أصبح المجلس مكوّنًا حصريًا من ممثلين للقضاء بالمعنى الضيق، برئاسة رئيس المحكمة العليا، وعضوية النائب العام نائبًا للرئيس، ورؤساء محاكم الاستئناف السبع (آنذاك).

ومنذ ذلك الحين، شهد المجلسُ تعديلاتٍ إضافية. فبينما استمر استبعاد وزير العدل ووكيله، أُعيد إدماج بعض الإدارات، وعُززت صفتها كهيئات قضائية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء. والمفارقة أن التعديلات الأخيرة أدت إلى استبعاد ممثلي المحاكم من عضوية المجلس، بما في ذلك ممثل المحكمة العليا (انظر 1-4). وعلى الرغم من أن وزارة العدل لم تعد عضوًا في المجلس، فإنها لا تزال تمارس تأثيرًا ملموسًا على السلطة القضائية؛ إذ تشرف على الكادر الإداري للمحاكم، مثل الكتبة والمحضرين وأموري الضبط القضائي، وتتولى ضمان توفير الموارد اللازمة لعمل الجهات القضائية، بما في ذلك الرواتب، وصيانة المباني، والمستلزمات المكتبية (الطشاني، 2020).

في محاولة لفك هذا الارتباط المالي، أصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارًا بتاريخ 17 مايو 2021 أعلن فيه استقلاله المالي عن وزارة العدل، كما أكد تبعية المعهد العالي للقضاء له، غير أن هذا القرار لم يُنفذ حتى الآن؛ إذ لا تزال ميزانية السلطة القضائية مدرجة ضمن مخصصات الوزارة، كما أن تبعية المعهد العالي للقضاء لا تزال محل تجاذب. ولم يستأنف المعهد عمله إلا بعد تدخل رئيس الوزراء، ومع أن رئيسه يُعيّنه المجلس، فإنه ما يزال رسميًا تابعًا للوزارة.

ولو تحقق الاستقلال المالي الكامل، فإن ذلك لن يكون كافيًا لقطع الصلة بالسلطة التنفيذية؛ فالوزارة لا تزال توفر الكوادر المساعدة (الإدارية والفنية) للمحاكم، وتحتفظ بالإشراف الإداري والمالي عليها، وهذا ينعكس مباشرة على سير العمل القضائي. فعلى الرغم من أن لكل محكمة رئيسًا، فإن سلطته على الموظفين المساعدين محدودة، نظرًا لبقائهم إداريًا تحت سلطة الوزارة التي تتحكم في التعيينات، والنقل، والانتداب، والرواتب، وسائر الحقوق الوظيفية. أما الصلاحيات التأديبية، فهي موزعة بين رئيس المحكمة ووزير العدل؛ إذ يجوز لرئيس المحكمة توقيع إنذار أو خصم من الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا، ويجوز للوزير فرض جزاءات مماثلة لمدة تصل إلى ثلاثين يومًا سنويًا. أما الجزاءات الأشد، فتُحال إلى مجلس التأديب المختص بمحكمة الاستئناف.⁷²

تُبرز هذه القواعد التنظيمية الحاجة إلى إعادة النظر في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية. فمنذ الانقسام السياسي عام 2014، أسهم استبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء في الحفاظ قليلًا على وحدة قضائية وطنية، نظرًا لوجود مجلس واحد فقط على مستوى البلاد. ولو استمر وزير العدل في رئاسة المجلس، لكان الراجح أن تتعرض هذه الوحدة لمزيد من التآكل. ومع ذلك، فإن استمرار تدخل السلطة التنفيذية في وظائف قضائية أساسية يعقّد المشهد المؤسسي. وفي نهاية المطاف، وبغض النظر عن الصيغة المثلى لهذه العلاقة، فإن استمرار اضطلاع وزارة العدل بمهام تؤثر مباشرة في عمل القضاء قد يبرر (من منظور وظيفي) تمثيلها في المجلس الأعلى للقضاء.

3-4 الهيئات القضائية

تُعد الهيئات القضائية مؤسسات القطاع العدلي الحكومي الرئيسية. وتشمل هذه الهيئات: المحاكم، والنيابة العامة، وإدارة المحاماة العامة، وإدارة القضايا، وإدارة القانون، وإدارة التفتيش القضائي⁷³. وجميعها تعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء الذي شهدته تركيبته وروابطه المؤسسية تغيرات متكررة وكانت مثار جدل في السنوات الأخيرة. ففي ديسمبر 2023، أصدر مجلس النواب القانون رقم 32 الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء، وموجبه يختار مجلس النواب رئيس المجلس، وتُحصَر العضوية في النائب العام، ورؤساء إدارات القانون، والمحاماة العامة، وقضايا الدولة. وتضم العضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية في غير أحوال التعارض مع وظيفة الإدارة. وبذلك، لم تعد المحاكم حتى المحكمة العليا ممثلة في المجلس.

أما المحاكم، فليبيّا تعتمد نظامًا قضائيًا موحدًا مُنح فيه المحاكم ولاية الفصل في جميع المنازعات، سواء تعلقت بالقانون العام أم الخاص، وذلك تحت إشراف المحكمة العليا (انظر الفصل السادس). وتتولى النيابة العامة برئاسة النائب العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها باسم المجتمع، كما تختص بالتحقيق في الجرائم. وتتولى إدارة المحاماة العامة تمثيل المتقاضين أمام المحاكم في مختلف أنواع القضايا، وتُقدّم خدماتها مجانًا للمواطنين الليبيين، ومقابل رسوم رمزية للأجانب (انظر الفصل الخامس). وعلى غرار النموذج المصري، تعرف ليبيا إدارة للقضايا، وهي تمثل الدولة ومؤسساتها في جميع الدعاوى والإجراءات القضائية داخل ليبيا وخارجها استنادًا إلى القانون رقم 87 لسنة 1971.⁷⁴

تتولى إدارة القانون (المنشأة بموجب القانون رقم 6 لسنة 1992) مراجعة مشروعات التشريعات المحالة إليها من مؤسسات الدولة. وكذلك تختص بتفسير القوانين، ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات وصياغتها، وإبداء الرأي القانوني بناءً على طلب مؤسسات الدولة. ومع أن الإدارة لا تُستشار كثيرًا في شأن مشروعات القوانين، فإن آراءها تُطلب غالبًا في المسائل الحساسة أو ذات الأثر السياسي أو القانوني البالغ. ومن الأمثلة البارزة استشارتها عام 2014 بشأن مدى قانونية تعيين أحمد معيتيق رئيسًا للوزراء. أما إدارة التفتيش القضائي، فهي الجهة الأخيرة ضمن الهيئات القضائية، وتتمثل مهمتها في تقويم أداء أعضاء الهيئات القضائية وفق معايير محددة، والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم. ولهذا الغرض، تُجري تفتيشًا فنيًا دوريًا على أعضاء الهيئات القضائية إلاً المستشارين ومن هم أعلى منهم درجة. ويجوز لها إجراء تفتيشات عاجلة أو مفاجئة. ولا تضم الإدارة فريق عمل ثابتًا؛ إذ يتنبد المجلس الأعلى للقضاء أعضاءها من بين أعضاء الهيئات القضائية الأخرى.

المعهد العالي للقضاء

يشترط للتعين في الهيئات القضائية أن يُتم خريجو كليات القانون أو الشريعة والقانون برنامجًا تأهيليًا متخصصًا في المعهد العالي للقضاء. ويواجه المعهد جملة من التحديات، منها ضعف التأهيل القانوني الأساسي للطلبة، وهذا يُظهر أوجه قصور أوسع في كليات القانون، إضافة إلى توقف قبول الطلبة لفترة طويلة عقب ثورة فبراير 2011. وقد جاء هذا التوقف نتيجة اعتبارات أمنية من جهة، ونزاع مؤسسي بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء حول تبعية المعهد من جهة أخرى.

وقد سبب تعليق القبول حرمان الهيئات القضائية من مسارها الرئيس لاستقطاب الكفاءات. ولمعالجة النقص في الكوادر، عمد المجلس الأعلى للقضاء إلى تعيين أعوان قضائيين حاصلين على درجات علمية في القانون، كان كثير منهم قد أمضى سنوات في أعمال إدارية أو كتابية. وانتقد بعض الفقهاء هذه المقاربة، ومنهم القاضي المتقاعد بالمحكمة العليا فرج معروف، فأرأوا أن هذه الخبرة لا تكفي للإعداد لتولي الوظيفة القضائية، وأن التدريب المقدم لا يعوّض برنامج المعهد العالي للقضاء (معروف، 2026). كما وُجّهت انتقادات إلى برامج المعهد نفسها، بدعوى ضعف التركيز على المهارات العملية وتكرار مواد سبقت دراستها في المرحلة الجامعية (الطشاني، 2024).

وأدخلت تعديلات على نظام الدراسة بهدف تعزيز التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي. فقد نص القرار رقم 19 لسنة 2019 بشأن «إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء» على أربعة أمط رئيسة للتدريب: (1) تدريب أساسي لخريجي كليات القانون الراغبين في التعيين بالهيئات القضائية؛ (2) تدريب تخصصي للقضاة وأعضاء النيابة وسائر أعضاء الهيئات القضائية؛ (3) تدريب مستمر للعاملين بالوظائف القضائية والوظائف المساعدة لتحسين وتطوير مستوى الأداء؛ (4) تدريب للموظفين القائمين بالأعمال الإدارية والكتابية والإعلان والتنفيذ بالهيئات القضائية وكذلك مأموري الضبط القضائي. ومع أن هذا الإطار النظري قادر بتصميمه هذا على معالجة أوجه القصور في التدريب، فإنه لم يُفَعَلْ بالكامل حتى الآن.

الحركة القضائية

يُعد التخرج في المعهد العالي للقضاء شرطًا كافيًا للتعين في معظم الهيئات القضائية، غير أن التعيين الابتدائي في وظيفة قاضٍ لا يكون عبر هذا المسار مباشرة، بل من خلال ما يُعرف بـ «الحركة القضائية»، فيقوم المجلس الأعلى للقضاء بنقل أعضاء من هيئات قضائية أخرى إلى السلك القضائي. كما تُستخدم الحركة القضائية لإجراء تنقلات سنوية بين الهيئات القضائية.

ومن أبرز الجوانب الحسنة للحركة القضائية أنها فتحت باب التعيين في القضاء أمام جميع أعضاء الهيئات القضائية، ومنهم النساء، بعد أن كان التعيين يقتصر من قبل في الغالب على أعضاء النيابة العامة، ومعظمهم رجال. وقد زاد ذلك عدد القاضيات في ليبيا. ووفق إحصاءات صادرة عن وحدة المعلومات والتوثيق بوزارة العدل بتاريخ 6 نوفمبر 2025، تشكل النساء 42% من إجمالي أعضاء الهيئات القضائية، و30% من مستشاري محاكم الاستئناف، و29% من قضاة المحاكم الابتدائية. ويشكلن أغلبية واضحة في إدارة المحاماة العامة (69%) وإدارة القضايا (66%)، في حين لا تتجاوز نسبتهن 13% في النيابة العامة (انظر الفصل السابع). وبتوسيع قاعدة الأهلية للتعين القضائي، أتاحت الحركة القضائية انتقال أصحاب خبرات قانونية متنوعة (جنائية ومدنية وإدارية وأسرية) إلى منصة القضاء، خلافاً للممارسة السابقة التي حصرت التعيين في أعضاء النيابة التي يكون لأعضائها عادة خبرة واسعة في الجوانب الجنائية دون غيرها.

ومع ذلك، تكتنف نظام الحركة القضائية وآليات تنفيذه جملة من الإشكاليات. فدوريته السنوية ربما لا تمنح الأعضاء وقتًا كافيًا لاكتساب خبرة متعمقة في هيئة قضائية بعينها، وهذا قد يُضعف التخصص المؤسسي. وقد يساء العمل بالحركة القضائية، فتصير أداة تاديبية غير رسمية، كأن يُنقل قاضٍ إلى هيئة أخرى بدعوى ضعف الأداء. ويؤخذ عليها أن النقل لا يسبقه ولا يصحبه برامج تدريبية موجهة، وهذا قد يُحدث فجوة بين خبرة العضو المنقول ومتطلبات الهيئة الجديدة المنقول إليها. ويؤخذ عليها أيضًا أنها قد تُفَرِّغ بعض المؤسسات من أكفأ أعضائها⁷⁵.

4-4 مؤسّسات عدلية أخرى رسمية ومجتمعية

تنوع المؤسّسات

إلى جانب الهيئات القضائية، تسهم في ليبيا مجموعة من المؤسّسات الأخرى إسهاماً مباشراً وغير مباشر في منظومة العدالة. وتشمل هذه مؤسّسات رسمية تابعة للدولة، وأخرى غير رسمية ذات طابع مجتمعي. واللافت أن وظائف المؤسّستين الرسمية وغير الرسمية تتداخل وتتفاعل، وغالباً ما يتعامل الساعون إلى العدالة معهما في آن واحد (إبراهيم وآخرين. 2022).

تبين نتائج بحثنا أن الساعين إلى العدالة يلجؤون كثيراً إلى مؤسّسات رسمية مثل الشرطة والمجالس البلدية، وفي الوقت نفسه يتواصلون مع المؤسّسات المجتمعية، ومنها شيوخ القبائل، ومجالس الحكماء، واللجان العرفية. وبعد عام 2011، مع تراجع أداء مؤسّسات الدولة، برزت هذه المؤسّسات غير الرسمية بوصفها بدائل قوية ومكملة لمسارات العدالة الرسمية. وفي بعض القضايا، ولا سيما المرتبطة بالشريعة، يلتمس الساعون إلى العدالة فتاوى من أئمة أو مفتين (إبراهيم وآخرين. 2022). ويظهر البحث أيضاً أن تيسر العدالة كثيراً ما يقتضي سعيًا دؤوبًا وتواصلًا صبورًا مع مؤسّسات تنفيذية مثل مصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة التسجيل العقاري، والشرطة الزراعية، ووزارة العدل. وقد اضطلعت هذه الجهات أحياناً بدور حاسم في تيسير العدالة أو عرقلتها (إبراهيم وآخرين. 2022).

أما المؤسّسة التي أنشئت لمعالجة قضايا العدالة الانتقالية (وهي هيئة تقصي الحقائق والمصالحة لعام 2012) فلم تُفَعَّل بصورة كاملة. ولذلك اضطلعت الهيئات القضائية العادية، ولا سيما المحاكم، بالنظر في قضايا العدالة الانتقالية، مع أن تصميمها القانوني لا يؤهلها لذلك الدور (انظر الهامش 57). وتمثل قضية مذبحه سجن «أبو سليم» مثلاً دالاً على هذا الوضع؛ إذ نُظرت بوصفها قضية جنائية عادية أمام القضاء العادي، فانتهى الأمر إلى حكم صادر عن محكمة استئناف طرابلس بسقوط الجريمة بالتقادم (أبو راس 2026). ويؤكد هذا المآل الحاجة الملحة إلى مؤسّسة عدالة انتقالية فعّالة ومصممة للتعامل مع هذه القضايا.

العلاقة بين مؤسّسات العدالة الرسمية والمجتمعية

كشف بحثنا أن الساعين إلى العدالة يلجؤون كثيراً إلى المؤسّسات الرسمية والمجتمعية إما بالتتابع وإمّا بالتزامن. فقد تُرفع دعوى أمام المحكمة، وفي الوقت ذاته يُعرض النزاع على مجلس حكماء. ويسهم السياق الثقافي-الاجتماعي في تيسير هذا التعامل بين المؤسّستين. وفي بعض الحالات، يُحيل القضاة -بصورة غير رسمية- الخصوم إلى مجالس الحكماء. وفي حالات أخرى، تطلب جهات رسمية تدخل هذه المجالس لحل نزاعات ذات حساسية سياسية أو لضمان تعاون أحد الأطراف مع التحقيقات (علي 2026). كما تعزز بعض القواعد القانونية هذا التدخل. ففي جرائم القتل العمد، يقرر القانون القصاص⁷⁶ ما لم يعفّ أولياء الدم عن الجاني، وهذا يدفع المحاكم إلى مراعاة موقف أولياء الدم، وغالباً ما تُؤجّل الجلسات مراراً لإتاحة الفرصة لأسرة المتهم لطلب الصفح (الجملي 2026).

ومن الأمثلة الأخرى القانون رقم 74 لسنة 1975 الذي أسند إلى اللجان الشعبية للمحلات صلاحية التوفيق بين السكان بهدف تسوية النزاعات ودياً، واشترط (في بعض الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى النفقة) عرض النزاع عليها لمحاولة حله صلحاً أو تحكيمياً قبل قبول الدعوى أمام القضاء. ومع إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 4 لسنة 2010، لا يزال بعض القضاة يطلبون في قضايا حساسة (مثل منازعات الملكية) تقديم «شهادة سلبية» تثبت عرض النزاع مسبقاً على لجنة صلح محلية (إبراهيم 2026).

ملاحظات ختامية

قدّم هذا الفصل عرضاً عاماً لمنظومة العدالة في ليبيا، بهدف رسم صورة مؤسّسية لبنيتها وإجراءاتها. وستتعمق الفصول الثلاثة التالية في تحليل أداء بعض هذه المؤسّسات، ولا سيما إدارة المحاماة العامة والمحاكم، وستبحث في دور المرأة بوصفها ساعية إلى العدالة، ومقدّمة لها في هذه المؤسّسات.

5 الفصل الخامس: المحاماة العامة

أنشئت إدارة المحاماة العامة في عام 1981 في ظل نظام القذافي بديلاً اشتراكياً لممارسة المحاماة الخاصة. وبعد انهيار النظام في عام 2011، أصبح هذا الإرث عبئاً، وجعل الإدارة عرضة للهجمات السياسية والانتقادات من مختلف الجهات الفاعلة، ولا سيما المحامين الخواص. وتؤكد النقاشات المستمرة بشأن أعضاء المحاماة العامة، ودورهم الذي قد يكون حيويًا في تعزيز تيسر العدالة للفقراء وغيرهم من الفئات المهمشة، أهمية تخصيص فصل لهم في هذا التقرير. يتناول هذا الفصل عرض نتائج بحثنا المتعلقة بأعضاء المحاماة العامة: اختصاصهم، وأداءهم لوظائفهم، والعوامل التي قد تفسر أداءهم الفعّال أو القاصر.

1-5 الاختصاص

أولاً، يُكلّف أعضاء المحاماة العامة بتقديم التمثيل القضائي مجاناً للمواطنين الليبيين⁷⁷؛ ويجوز لهم أيضاً تمثيل الأجانب، ولكن برسوم زهيدة⁷⁸، وقد تمتد هذه الخدمة حتى تشمل الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية⁷⁹، وتشمل هذه الخدمة أيضاً مباشرة جميع الإجراءات القضائية، بما في ذلك الطعون وتنفيذ الأحكام⁸⁰، ثانياً، يُكلّف أعضاء المحاماة العامة بـ "إرشاد المواطنين وتوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح التي تتعلق بحقوقهم وواجباتهم"⁸¹؛ ثالثاً، يساعد أعضاء المحاماة العامة «المواطنين على فض نزاعاتهم صلحاً⁸²». وعلى الرغم من تنوع هذه الوظائف وامتدادها، فقد كشف البحث عن تفاوتات كبيرة في تنفيذها وأدائها.

2-5 الولوج

من الناحية النظرية، يُعد الوصول إلى أعضاء المحاماة العامة أمراً يسيراً نسبياً. وعلى الرغم من أن المؤسسة تُدار مركزياً من طرابلس، فإن لها فروعاً بعدد محاكم الاستئناف: أي أحد عشر فرعاً، ومكاتب في نطاق المحاكم الابتدائية وأحياناً المحاكم الجزئية. وكما ذكرنا للتو، تُقدّم خدمات المحاماة العامة مجاناً للمواطنين الليبيين، ومقابل رسوم رمزية للأجانب.

ومن المفترض أن يكون عمل أعضاء المحاماة العامة متعدد الجوانب. ونطاق القضايا التي يشارك فيها أعضاء المحاماة العامة واسع، يشمل المسائل المدنية والأسرية والإدارية والجنائية. وفي بنغازي، مثل أعضاء المحاماة العامة المتهمين بجرائم مرتبطة بالإرهاب أمام المحاكم العسكرية (شعبتير 2026). وفي حين أن الساعين إلى العدالة أنفسهم هم الذين يبادرون عادةً باللجوء إلى المحاماة العامة في المسائل الأسرية أو المدنية أو الإدارية، فإن المحاكم كثيراً ما تندب أعضاء محاماة عامة للدفاع عن المتهمين في جنایات.

وتكشف دراسات الحالة التي أجريناها حول الساعين إلى العدالة أن قليلاً منهم قد لجأ إلى المحاماة العامة، وهذه نتيجة غير متوقعة؛ لأن إدارة المحاماة العامة تقدم خدماتها بلا مقابل، ولديها مكاتب في جميع أنحاء البلاد (إبراهيم وآخرين. 2022). وأكدت نتائج المسح الوطني هذه الملاحظات، فقد أظهرت أن أكثر من 90% من المستجيبين الذين واجهوا مشكلة قابلة للتقاضي لم يستشيروا محامياً على الإطلاق، ومن بين من استشاروا، استشار 7% محامين خاصين، واستشار 2% فقط أعضاء محاماة عامة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الإحصاءات التي حصل عليها فريق البحث من خلال دراسات الحالة الخاصة بفرعين من فروع إدارة المحاماة العامة تقدم صورة أكثر إيجابية عن الاستعانة بهما. وعلى الرغم من أن الأرقام الناتجة لا توفر أساساً موثقاً به وحده لاستخلاص استنتاجات نهائية، فإنها مع ذلك تقدم مؤشرات عدة جديرة بالملاحظة والتأمل.

أولاً، تشير الإحصاءات على المستوى الوطني إلى أن مكاتب المحاماة العامة تتلقى عشرات الآلاف من القضايا سنوياً⁸³. ثانياً، تُظهر الإحصاءات على مستوى الفروع أن آلاف المستفيدين ينتفعون بخدماتهم كل عام. فعلى سبيل المثال، سجّل فرع طرابلس 20,007 قضية خلال الفترة من 2020 إلى 2022، وتلقى فرع بنغازي 27,621 قضية بين عامي 2021 و2022 (إدارة التفتيش القضائي).

وتتنوع خصائص مَنْ يلتمسون المساعدة. ففي طرابلس، وجد البحث أن أفراد الفئات الهشة على وجه الخصوص يلجؤون إلى المحاماة العامة، ومنهم النساء -ولا سيما المطلقات والأرامل- والأيتام، والفقراء، ومَنْ تخلّت عنهم أسرهم بسبب مشكلات مثل تعاطي المخدرات أو إدمان الكحول. وبوجه عام، تميل النساء إلى الاعتماد بدرجة أكبر على المحاماة العامة في المسائل الأسرية، في حين يسعى الرجال في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بها في القضايا المدنية والجنائية (الحبيب 2026). أما في بنغازي، فعلى النقيض من هذا وجدت الدراسة أن اللجوء إلى المحاماة العامة يمتد إلى ما هو أبعد من الفئات ذات الدخل المحدود ليشمل أفراداً مُوسرين، مثل المهنيين من ذوي الوظائف المكتبية، وكذلك بعض الكيانات القانونية، بما في ذلك الشركات. وقد يكون ذلك ناتجاً عن الظن أن أعضاء المحاماة العامة لديهم صلات بالقضاة والنيابة العامة أقرب مما لدى المحامين الخاصين، وقد يمارسون تأثيراً أكبر عليهم، بحكم كونهم جميعاً أعضاء في الهيئات القضائية، وربما يصبحون في الغد أعضاء في الهيئة القضائية نفسها، رهناً بالحركة القضائية (شعيتير 2026أ).

وحيث يلتمس الأفراد المساعدة في أحد مكاتب إدارة المحاماة العامة، لا يُسمح لهم (من حيث المبدأ) باختيار محام بأنفسهم. ويقرر أحد المسؤولين في المكتب هل يُقبل طلب التمثيل أو يُرفض -لأسباب تتعلق بالاختصاص أو الإجراءات أو الموضوع- ويحدد المحامي الذي ستُحال إليه القضية. وقد يؤدي هذا الغياب لحرية الاختيار إلى إعاقة نشوء علاقة عمل جيدة بين المحامي وموكله، وإذا طُلب استبدال المحامي، فالشائع أن تتأخر إعادة التعيين عدة أشهر (شعيتير 2026أ، الحبيب 2026).

3-5 الأداء

في حين يُعهد إلى أعضاء المحاماة العامة بعدة وظائف، فإن الواقع أن بعض هذه الوظائف تحظى باهتمام أكبر بكثير من غيرها. يُقدّم أعضاء المحاماة العامة أساساً التمثيل القضائي. ويُولون اهتماماً أقل لمهمة الإرشاد القانوني ورفع مستوى الوعي. وقد ذكر لنا بعض من أجرينا معهم مقابلات أن هذا ربما سببه أن هذه الأنشطة لا تُدرج ضمن معايير تقويم الأداء القضائي المعتمدة في التفتيش القضائي.

وقد أنشأ فرعُ إدارة المحاماة العامة في بنغازي وحدةً للتوعية القانونية، غير أن أنشطتها لا تزال تقتصر غالباً على مسائل الأحوال الشخصية. أمّا مسألة مساعدة المواطنين على تسوية النزاعات ودياً، فقد كشف البحث فيها أن فرع بنغازي (بخلاف نظيره في طرابلس) أنشأ أيضاً مجلساً لتسوية النزاعات مخصصاً للتعامل مع القضايا المتعلقة بالطلاق، وتصفيات التركات، وبعض الجرح. وقد أدى نجاح هذه المبادرة إلى عقد المجلس جلساته طوال أيام الأسبوع، بدلاً من قصرها على يومين في الأسبوع، كما كان الحال عند إنشائه في عام 2018 (شعيتير 2026أ).

ومع أن عدم تنفيذ الأحكام يشكل مشكلة كبيرة في ليبيا، فقد وثّق بحثنا قلة تدخل أعضاء المحاماة العامة للمساعدة في معالجة هذه المسألة، رغم وجود تفويض قانوني صريح يوجب عليهم القيام بذلك. كما كشف البحث الذي أُجري في بنغازي وطرابلس أنه في القضايا الجنائية نادراً ما يحضر أعضاء المحاماة العامة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق، على الرغم من حدوث مخالفات إجرائية متكررة قد تضر إضراراً جسيماً بالمشته بهم. ويُعزى غيابهم خلال هذه المراحل المهمة إلى نقص الكوادر، والعوائق العملية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للمحاميات في مراكز الشرطة (انظر 2-7)، والقيود التي يفرضها بعض أعضاء النيابة العامة على حضور المحامين، وغالباً ما يتذرّعون بمقتضيات السرية؛ وذكرت إحدى أعضاء المحاماة العامة أنها تعرضت لمعاملة غير لائقة (شعيتير 2026أ).

4-5 النتائج

يُقاس معدل إنجاز أعضاء المحاماة العامة أساسًا بعدد القضايا التي يتولونها، وبكسب من يمثلونه قضيته أو خسارتها أمام المحكمة. وبناءً على ذلك، تُصنّف الإحصاءات الرسمية عادةً القضايا المختتمة إما على أنها «كاسبة» أو «خاسرة». وتُظهر مراجعة تقارير إدارة التفتيش القضائي المتعلقة بمكاتب المحاماة العامة التي فُحصت في طرابلس وبنغازي وجود تفاوتات ملحوظة في النتائج. ففي الفترة 2020-2021، حصل فرع طرابلس على أحكام في 274 قضية فقط من أصل 14,952 قضية تعامل معها. وعلى النقيض من ذلك، حصل فرع بنغازي على أحكام في 4,548 قضية من أصل 18,485 قضية، صُنّف منها 3,081 قضية على أنها كاسبة و1,467 قضية على أنها خاسرة (إدارة التفتيش القضائي، 2021). وتبرز هذه الأرقام تفاوتًا لافتًا في معدلات الإنجاز بين قسمني طرابلس وبنغازي، على الرغم من التشابه النسبي في مستويات التوظيف فيهما (290 عضوًا في بنغازي، مقارنة بـ 283 في طرابلس)⁸⁴. ومع أن مكتب بنغازي حقق معدل إنجاز أعلى (قُدّر بـ 24.6%، مقابل 1.8% في طرابلس) فإن إدارة التفتيش القضائي قد وصفت مستوى أدائه بالضعف.

5-5 التنفيذ

من الناحية القانونية، يُحوّل أعضاء المحاماة العامة تمثيل المتقاضين في تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتهم⁸⁵. ومع ذلك، فإن القضايا التي جرى فحصها في هذه الدراسة تكشف أن هذه الوظيفة نادرًا ما تُنفذ عمليًا. وإنما ينتهي دور عضو المحاماة العامة عادةً بمجرد صدور حكم لمصلحة موكله، ويترك للمتقاضي الذي كسب القضية متابعة إجراءات التنفيذ بنفسه.

ومن الأمثلة التوضيحية الواردة في البحث مطالبة بالتعويض ضد الدولة عن أضرار ناجمة عن عمليات عسكرية. وقد صدر الحكم لمصلحة المدعية التي كان يمثلها عضو محاماة عامة. ولمّا سعت إلى تنفيذ الحكم، وجدت أنه كان يجب أولاً إعلانه رسميًا إلى إدارة القضايا، وهي خطوة لم تُتخذ، رغم مرور أربعة أشهر منذ صدور الحكم. وبعد أن أعلنته بنفسها، علمت المدعية أن إدارة القضايا قد استأنفت الحكم. وعادت لذلك إلى مكتب المحاماة العامة لطلب تمثيلها في الاستئناف، وأسندت القضية إلى العضو الذي كان يمثلها سابقًا. ومع أن الاستئناف حُسم لمصلحتها وأصبح الحكم نهائيًا وقابلًا للتنفيذ، فإن التنفيذ ظل غير ممكن عمليًا. إذ طعنت إدارة القضايا في الحكم أمام المحكمة العليا وطلبت وقف التنفيذ. ومن ثم لم يكن بد من انتظار رفض المحكمة العليا لذلك الطلب وإصدار إدارة القضايا «خطاب عدم ممانعة» بشأن التنفيذ (الحبيب، 2026).

5-6 صورة مختلطة وعوامل مُفسّرة

ما مدى نجاح أعضاء المحاماة العامة في أداء المهام الموكلة إليهم؟ لا يقدّم بحثنا إجابة قاطعة عن هذا السؤال. يغلب على أعضاء المحاماة العامة التركيز على تقديم التمثيل القضائي، وغالبًا ما يقصرون في تنفيذ اختصاصاتهم المتعلقة بالتوعية القانونية والإرشاد، وكذلك التنفيذ. وأحيانًا يقصرون في مهامهم المتعلقة بالمساعدة في التسوية الودية للنزاعات.

أمّا التمثيل القضائي، فيكشف بحثنا فيه عن نتائج متباينة بشأن قدرة أعضاء المحاماة العامة على الوصول إلى الفئات المستهدفة. كما تظهر نتائج متباينة أيضًا في السرعة التي يتعامل بها أعضاء المحاماة العامة مع القضايا ويحققون نتائج فيها، وكذلك في التصورات العامة عن أعضاء المحاماة العامة بوجه عام.

أولاً، استناداً إلى الملاحظات والمقابلات التي أُجريت ضمن دراسات الحالة الخاصة بنا، يبدو أن أعضاء المحاماة العامة يخدمون في الأساس عملاء محدودي الدخل. ومع أن بيانات المسح الوطني لا تؤكد هذه النتيجة بشكل قاطع، فإنها لا تتعارض معها أيضاً. وقد يستخلص من هذه البيانات أن متقاضين أيسر حالاً يعتمدون أيضاً على أعضاء المحاماة العامة، ربما بسبب العلاقات المهنية القوية التي يُظن أن أعضاء المحاماة العامة يحافظون عليها مع القضاة وأعضاء النيابة العامة. ومن الجدير بالملاحظة أن غير قليل من الساعين إلى العدالة من الموسرين يستعينون في القضية نفسها بالمحاماة العامة ومحامٍ خاص.

ثانياً، تُظهر الإحصاءات المذكورة سابقاً أن تراكم القضايا يشكل تحدياً كبيراً، ما يشير إلى أن أعضاء المحاماة العامة غير قادرين (لأسباب مختلفة) على معالجة كل قضية واردة بسرعة. ومع ذلك، ينبغي تأكيد أن النتائج النهائية للقضايا التي يتولاها أعضاء المحاماة العامة تعتمد في كثير من الأحيان على مؤسسات أخرى، مثل المحاكم النيابة العامة.

ثالثاً، تشير دراسات الحالة التي أجريناها إلى نتيجة تتعارض مع الانتقادات التي يعبر عنها فاعلون قضائيون آخرون: فقد كان أعضاء المحاماة العامة في المكاتب التي شملها الفحص والنظر قادرين حقاً على «كسب القضايا».

رابعاً، يبيّن المسح الوطني أن التصورات العامة عن أعضاء المحاماة العامة إيجابية: إذ إن 72% من الليبيين يثقون بأعضاء المحاماة العامة، مقارنةً بنسبة 86% يثقون بالمحامين الخاصين بدرجة أكبر. وعلاوة على ذلك، رأى نحو 77% من المستجيبين أن مشكلتهم ستحلّ إذا تواصلوا مع المحاماة العامة، مقارنةً بنسبة 86% للمحامين الخاصين. وأعرب نحو 80% عن ثقتهم في نزاهة أعضاء المحاماة العامة وأمانتهم، مقارنةً بنسبة 80.7% للمحامين الخاصين، كما رأى 71% أن أعضاء المحاماة العامة يمثّلون المحامين الخاصين في الكفاءة المهنية.

وتساعد عدة عوامل في تفسير هذه الصورة المختلطة. وترتبط المجموعة الأولى من العوامل التفسيرية بالسياق التاريخي والمؤسسي، وبحقيقة أن أعضاء المحاماة العامة أصبحوا هدفاً للانتقادات السياسية بعد سقوط النظام في عام 2011. ومع ذلك، لم تؤدّ هذه الهجمات إلى تغييرات رسمية في الوضع المؤسسي للمحاماة العامة داخل النظام القضائي الليبي⁸⁶. كما أن كثيراً من الانتقادات الموجهة إلى المحاماة العامة هي نتيجة مشكلات تؤثر في المؤسسات الحكومية على نطاق أوسع (انظر 2-5)، منها محدودية ساعات العمل، والتوزيع غير المتكافئ لعبء العمل، وعدم كفاية التأهيل المهني، والتفاوت بين الأداء والأجور، والتشريعات المتقدمة، وضعف القيادة، وانخفاض الرواتب، ونقص الموارد المادية (مثل المكاتب وأجهزة الحاسوب والمعدات ووسائل النقل)، وتدني المعنويات، والمحسوبية، والمحاباة، والفساد. ويوجد تصور سائد في قطاع العدالة، ولا سيما بين القضاة وأعضاء النيابة، بأن عمل أعضاء المحاماة العامة أخف في أعبائه وأقل تطلباً للوقت مقارنةً بعملهم، في حين أن رواتبهم متساوية.

إلى جانب هذه العوامل السياقية، تشكل الموارد متغيراً تفسيرياً رئيساً. فأما الموارد البشرية، فتشير بيانات وزارة العدل في أوائل عام 2025 إلى أن عدد أعضاء المحاماة العامة على مستوى البلاد بلغ 1,161 محامياً⁸⁷. وتُظهر دراسات الحالة أن فرع بنغازي كان يوظف 267 محامياً في عام 2023، في حين كان فرع طرابلس يوظف 244 محامياً. وبالنظر إلى أن كل محامٍ يتوقع منه التعامل مع نحو 200 قضية سنوياً⁸⁸، فإن هذه الأرقام تبدو، بالنظر إلى حجم القضايا في مكاتب الفروع، أكثر من كافية، بل تُظهر الاختلالات الأوسع في مؤسسات الدولة الليبية. كما تمثل الموارد المادية تحديات إضافية. فأعضاء المحاماة العامة يفتقرون إلى مكاتب خاصة، ما يقوّض كلاً من السرية وفعالية تقديم المشورة للموكّلين، ولا يجدون ما يكفي من المعدات الأساسية مثل أجهزة الحاسوب ووسائل النقل. الموارد القانونية محدودة أيضاً؛ إذ أفاد أعضاء المحاماة العامة مراراً بعدم كفاية المراجع للوصول إلى التشريعات، ومجموعات أحكام المحكمة العليا، والمؤلفات الفقهية.

ولبنية إدارة المحاماة العامة وتنظيمها دور في تقويم أداء أعضاء المحاماة العامة. تتبع فروع المحاماة العامة بنية موحدة تقريباً، إذ يرأسها مدير الفرع وهو المدير العام والمشرف على أعضاء المحاماة العامة. ويقدم تقارير دورية إلى كل من الإدارة المركزية وإدارة التفتيش القضائي. وتنقسم مكاتب الفروع إلى أقسام بحسب نوع القضايا (مدنية، وجنائية، وأسرية، وإدارية، واستثنائية)

ويرأس كل قسم رئيس يكون مسؤولاً عن توزيع القضايا والإشراف عليها. وفي الممارسة العملية، يركز رؤساء الأقسام على التنظيم الإداري أكثر من الجودة الموضوعية للعمل القانوني المنجز. ويحتفظ أعضاء المحاماة العامة بشبكات علاقات غير رسمية واسعة داخل الهيئات القضائية وخارجها، وغالبًا ما يحافظون على علاقات شخصية مع القضاة وأعضاء النيابة تسهّل التعاون غير الرسمي في أثناء سير القضايا.

ومن العوامل الإيجابية التضامن المهني بين أعضاء المحاماة العامة الذي يُيسّر في كثير من الأحيان التشاور غير الرسمي في تفاصيل القضايا.

وتشكّل الدافعية أو غيابها متغيرًا رئيسًا آخر. إذ تشير دراسات الحالة التي أجريناها إلى أن طبيعة العمل نفسها، والمتمثلة في مساعدة الموكلين في قضايا عادلة، إضافة إلى العلاقات المهنية الطيبة بين الزملاء، قد توفر لأعضاء المحاماة العامة قدرًا من الرضا الوظيفي والتقدير المهني. وفي بنغازي، عبّر المحامون عن فخرهم بإنجازهم إذ كسبوا قضايا يُقارب عددها ضعف ما خسروا. وعلى عكس ذلك، فإن الهجمات ذات الطابع السياسي على المؤسسة، وما نتج عنها من انعدام الأمان الوظيفي، ومحدودية آفاق الترقى المهني، ونقص الموارد، وسوء ظروف العمل، وقلة التقدير من قبل المهنيين القانونيين الآخرين، جميعها تنال من معنويات أعضاء المحاماة العامة وتضعف فخرهم الوظيفي، وهو ما يجعل إهمال واجبات العمل، أو حتى اللجوء إلى مصادر دخل غير مشروعة، أمرًا يثير قلقًا جديدًا.

لذلك يجدر التوقف عند أمطال التعيين والنقل داخل فرع طرابلس. ففي عام 2020 وحده، نُقل عشرون محاميًا من هذا الفرع إلى هيئات قضائية أخرى، وهذا يعني أن بعض أكفأ أعضاء المحاماة العامة غادروا المؤسسة وحلّ محلهم موظفون أقل خبرة (الحبيب، 2026). وتضعف هذه التنقلات القدرة المؤسسية كثيرًا، والراجح أنها تسهم في تراجع الأداء وتراكم القضايا. وتوجد دلائل على أن بعض القضاة وأعضاء النيابة الذين يؤدون أداءً ضعيفًا يُنقلون أحيانًا إلى إدارة المحاماة العامة، وهذا يضعف فعاليتها ويمس سمعتها.

وأخيرًا، يكشف بحثنا أن العلاقات بين أعضاء المحاماة العامة وموكليهم تفتقر أحيانًا إلى القدر الكافي من الخصوصية والسرية، بسبب التوزيع المركزي للقضايا، وافتقاد الأعضاء إلى مكاتب خاصة بهم، وثقافة غير رسمية تقوم على تبادل واسع للمعلومات. وفي الوقت نفسه، حافظ بعض أعضاء المحاماة العامة على علاقات قوية قائمة على الثقة مع موكلهم، وأظهروا قدرًا كبيرًا من التفاني في قضاياهم.

ومع أن هذه الدراسة لا تدّعي تقديم إجابات نهائية بشأن اعتماد الناس على أعضاء المحاماة العامة أو بشأن مدى فعالية هؤلاء المحامين، فإنها تشير على الأقل إلى استنتاجين. أولًا، يلبي أعضاء المحاماة العامة بوضوح حاجة مهمة، من خلال تقديم خدمات قانونية لأعداد كبيرة من الناس عبر عدة مجالات قانونية وتحقيق قدر قابل للقياس من النجاح. ثانيًا، لا يزال هناك مجال كبير لتحسين هذه الخدمة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ الكامل للاختصاص القانوني للمحاماة العامة واستهداف الفئات ذات الأولوية. ولذلك، فإن مقترحنا لإستراتيجية وطنية لتيسر العدالة (انظر الفصل التاسع) يتضمن اقتراحات مهمة لتعزيز دور المحاماة العامة.

كذلك تؤثر أيضًا الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مسألة تيسر العدالة في إدارة المحاماة العامة، وسيتناول الفصل السابع هذه المسألة.

6 الفصل السادس: المحاكم

يعرض هذا الفصل نتائج بحثنا المتعلقة بالمهام الموكلة إلى المحاكم، ومدى تنفيذها بفعالية، والعوامل التي تساعد على تفسير التباين في أدائها.

1-6 الاختصاص

على الرغم من التحديات التي يفرضها الانقسام السياسي في ليبيا، فإن نظامها القضائي الموحد لا يزال قائماً. تختص المحاكم (بموجب هذا النظام) بالفصل في جميع أنواع المنازعات (المدنية والجنائية والإدارية والأسرية) ضمن نظام قضائي واحد. ويرأس هذا النظام محكمة عليا واحدة، وظيفتها الأساسية ضمان توحيد تفسير القانون وتطبيقه⁸⁹.

وفي إطار هذا النظام الموحد، يُطبَّق مبدأ التقاضي على درجتين. وتُنظر القضايا في الدرجة الأولى أمام المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية. ويجوز استئناف أحكام المحاكم الجزئية أمام دوائر استئنافية مخصصة مقرها المحاكم الابتدائية، وتُستأنف أحكام المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف. أما الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، فيجوز الطعن فيها بعد ذلك أمام المحكمة العليا، غير أن دور المحكمة العليا يقتصر على مراجعة المسائل القانونية -أي التثبُّت من أن الحكم المطعون فيه لا ينطوي على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله- ولا يمتد دورها إلى مراجعة وقائع القضية ومسائل الموضوع. ولهذا السبب، لا تُعد المحكمة العليا درجة إضافية من درجات التقاضي.

وتُعد المحاكم الجزئية المستوى الأكثر انتشاراً في الجهاز القضائي من حيث التوزيع الجغرافي والعددي، إذ يبلغ عددها 183 محكمة، مقارنة بـ 34 محكمة ابتدائية و11 محكمة استئناف (أطلس المحاكم 2022). وبناءً على ذلك، تمثل المحاكم الجزئية نقطة الولوج الرئيسة إلى النظام القضائي، والأقرب إلى المتقاضين.

وتختص المحاكم الجزئية اختصاصاً حصرياً ببعض الدعاوى بغض النظر عن القيمة المالية، غير أن معايير هذا الاختصاص الاستثنائي غالباً ما تكون غير واضحة، فتقع نزاعات حول الاختصاص وتأخير في الإجراءات. ويرى منتقدون أن هذا التوزيع أصبح قديماً ومثيراً للمشكلات، ولا سيما عندما تنظر المحاكم الجزئية التي يعمل فيها قضاة أقل خبرة نسبياً في قضايا ذات قيمة مالية مرتفعة (معروف 2026).

وتعرض قضايا الجنايات والمنازعات الإدارية على محاكم الاستئناف بوصفها محاكم درجة أولى، ولا يمكن الطعن في أحكام هذه الأخيرة إلا أمام المحكمة العليا بوصفها محكمة قانون، ما يعني أن التقاضي في هذه القضايا المهمة على درجة واحدة فقط، خلافاً للمبدأ العام (أبو راس 2026، الجملي 2026).

وعلى قمة النظام القضائي تقف المحكمة العليا، التي يقع مقرها في طرابلس وتنظر في الطعون المتعلقة بالقضايا الجنائية والمدنية والإدارية والأسرية والدستورية. وتكون المبادئ القانونية التي تقررها في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وسلطات الدولة، وهذا نهج غير معهود في الأنظمة القانونية التي يقتصر دور المحاكم فيها تقليدياً على تطبيق القوانين لا وضعها. ومع أن هذه الآلية تعزز توحيد التطبيق القانوني، فقد انتقدها بعض الباحثين إذ رأى أنها تُقيد بشدة استقلالية التفسير والاجتهاد لدى قضاة المحاكم الأدنى درجة (أعبودة 2004).

2-6-2 الولوج

يُقيّم الولوج إلى المحاكم بالنظر إلى ثلاثة جوانب رئيسية: التكلفة، والمسافة، والمتطلبات الإجرائية. أمّا التكلفة، فلا تزال الرسوم القضائية في ليبيا منخفضة جدًا. وتسعى السياسة المنظمة للرسوم القضائية -من حيث المبدأ- إلى تحقيق توازن بين أمرين: ألا تزيد الرسوم فتثني الأفراد عن اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم، وألا تنقص فتغري برفع الدعاوى الكيدية أو العبثية أو غير الجدية. وقد كان هذا التوازن قائمًا عند فرض الرسوم القضائية، لكن موجات التضخم المتلاحقة أخلت به. فقد تأكلت القيمة الحقيقية للرسوم القضائية كثيرًا، فضعف أثرها الرادع، وأسهم في تراكم القضايا أمام المحاكم⁹⁰.

أضرّ التضخم أيضًا بتيسر العدالة في الحالات التي يُحدّد فيها الاختصاص على أساس القيمة المالية للدعوى. فالمحاكم الجزئية تختص أساسًا بالنظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار ليبي⁹¹ إلا أنّ هذا الحدّ أصبح بسبب التضخم ضئيل القيمة للغاية⁹²، فاستبعد نطاق واسع من المنازعات التي قد تكون مناسبة للفصل فيها أمام المحاكم الجزئية. ولذلك يُعاد توجيه كثير من القضايا إلى المحاكم الابتدائية، وهي أقل عددًا، والوصول الجغرافي إليها أقل يسرًا. ويقوّض هذا التغيّر الغاية الأساسية من وجود المحاكم الجزئية بوصفها أقرب نقطة ولوج إلى النظام القضائي وأيسرها، ولا سيما في الدعاوى ذات القيمة المنخفضة.

العوائق الإجرائية (وخاصةً ما تعلّق منها بإعلان الأوراق القضائية) تحدّ كثيرًا من الولوج إلى المحاكم في القضايا المدنية والتجارية. وممّا كانت الدعوى لا تُسجّل في النظام إلا بعد إتمام الإعلان، كانت التأخيرات أو الإخفاقات في عملية الإخطار (التي تتطلب غالبًا خطوات رسمية إضافية) كثيرًا ما تمنع القضايا من الوصول إلى المحكمة على النحو الصحيح. وعادة ما تُعزى هذه المشكلات إلى قيود بنوية، مثل محدودية وسائل النقل المتاحة للمحضرين وغياب نظام موثوق للعناوين، وهذا ما يترتب عليه أن تبقى القضايا معلقة فترات طويلة.

ويكون الوصول إلى المحاكم أصعب في القضايا الإدارية وقضايا الجنابات؛ إذ ينعقد الاختصاص في هذه المسائل لمحاكم الاستئناف، وهي لا تتجاوز إحدى عشرة محكمة، وجميعها تقع في مراكز حضرية كبرى. كما يتطلب رفع هذه القضايا الإلزام بتعيين محامٍ فيضيف هذا أعباء مالية وإجرائية إضافية. أما الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، فلا تصح إلا أمام المحكمة العليا في طرابلس، وعن طريق محامٍ أيضًا. ولذلك يضطر المتقاضون إلى التعامل مع محاكم بعيدة عنهم، وتتطلب إجراءات وتكاليف مرتفعة، وهو ما يحد من الولوج الفعّال إلى العدالة في هذه الفئات من القضايا.

ويُعد التقاضي الدستوري أكثر أشكال الولوج إلى القضاء تقييدًا في ليبيا، فالمشقة وصف ملازم للإجراءات أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا (أبو راس 2026). فتمركزها في طرابلس، ووجوب التمثيل القانوني، وارتفاع التكاليف، وشروط الصفة الصارمة (التي تتطلب مصلحة شخصية ومباشرة) كلها عوامل مجتمعة تجعل العدالة الدستورية صعبة المنال، ولا سيما لسكان المناطق البعيدة والفئات ذات الدخل المحدود، وكذلك في الحالات التي تتعلق بأضرار دستورية عامة أو واسعة النطاق.

وقد ازداد تقييد الوصول إلى الرقابة الدستورية بسبب تغييرات إجرائية. فلم يعد بإمكان المحاكم إحالة المسائل الدستورية العارضة مباشرة إلى المحكمة العليا؛ بل أصبح على المتقاضين رفع دعوى دستورية مستقلة خلال مدة محددة، وإلا اعتُبر الادعاء متنازلًا عنه (اللائحة الداخلية للمحكمة العليا، المادة 19). وقد أدخل هذا النهج بسبب الحساسية السياسية للقضايا الدستورية، كما كان أحد الأسباب التي أدت إلى تعليق الرقابة الدستورية بين عامي 2016 و2022، وهي خطوة تعرّضت لانتقادات واسعة بوصفها إنكارًا للعدالة (أبو راس 2026، الشعبياني 2017).

وكما ذكرنا في الفصل الثالث، كشف المسح الوطني أن نسبة كبيرة ممن واجهوا مشكلات قابلة للتقاضي في ليبيا (45%) لم يتخذوا أي إجراء تجاهها. وعندما سُئل المشاركون عن أسباب عدم اتخاذ أي خطوة نحو حل النزاع، كان أشيع الأسباب الاعتقاد بعدم مكنة التوصل إلى نتيجة مرضية. وقد ذُكر هذا السبب في نحو ثلث الحالات التي لم يتخذ فيها أي إجراء (Teeuwen et al. 2025). كما تختلف أنماط التفاعل مع المؤسسات بحسب نوع المشكلة. فبينما يُلجأ إلى المؤسسات القضائية⁹³ غالبًا في النزاعات المتعلقة بالأسرة،

تُراجَع المؤسسات الإدارية في الغالب في المسائل المرتبطة بالحريات الشخصية، وتؤدي المؤسسات المجتمعية دورًا بارزًا في القضايا الجنائية. أظهر المسح عامةً أن أكثر من نصف المستجيبين الذين واجهوا مشكلة قانونية واحدة على الأقل لم يعرضوا أخطر مشكلة لديهم على أي مؤسسة من مؤسسات العدالة. ومن بين الأسباب المذكورة: عدم الوعي بالمؤسسات المعنية (11%)، وعدم المعرفة بكيفية التوجه إلى هذه المؤسسات (13%)، والاعتقاد بأن أيًا من المؤسسات لن يستمع إلى قضيتهم (12%).

3-6 الأداء

تشير أبحاثنا إلى أن القضايا كثيرًا ما تبقى منظورة أمام المحاكم لفترات طويلة، قد تمتد أحيانًا سنوات عدة.

وتسهم عدة عوامل في تراكم هذه القضايا.

أولًا، كما ذكرنا سابقًا، يُعدّ التأخير في إعلان الأطراف واستدعائهم إلى المحكمة عاملاً رئيسًا. فبطء إجراءات الإعلان القضائي يسهم مباشرة في تراكم القضايا. ثانيًا، تُطيل طلبات تأجيل الجلسات أمد التقاضي فعليًا، ولا سيما عندما يطلبها المتقاضون لأسباب لا تتعلق بالتقدم الموضوعي في الدعوى. ثالثًا، تنشأ التأخيرات نتيجة انتظار تقارير الخبراء. فعلى الرغم من أن القضاة قد يحتاجون إلى خبرة فنية (مثل التقييمات الجنائية الفنية)، فإن هذه الإجراءات تستغرق وقتًا طويلًا، وغالبًا ما تكون غير مقيدة بأجل محدد، خاصة عندما تُطلب استجابةً لطلبات تهدف إلى المماطلة أو إبطاء سير الدعوى. رابعًا، قد تسهم العوامل السياسية أيضًا في التأخير، كما لوحظ في القضايا الدستورية التي بقيت معلّقة أمام المحكمة العليا سنوات عدة (أبو راس 2026).

وتكون القضايا الجنائية عرضة للتأخير بشكل خاص. فقد تبقى القضايا المنظورة أمام المحاكم سنوات، وهذا يضرّ بالضحايا الذين ينتظرون تحقيق العدالة، ويثير احتمال تدهور الأدلة، واستمرار الحبس الاحتياطي للمتهمين لفترات طويلة حتى حين يترجح صدور حكم بالبراءة. هذا، وقد يرجع التأخير في الفصل في قضايا القتل إلى مشاركة أولياء الدم في الإجراءات، وعفوفهم أو إصرارهم على القصاص. فقد تؤجل المحكمة الجلسات لإتاحة الوقت لأسرة المتهم للحصول على عفو من أصحاب حق القصاص (انظر الهامش 80)، كما تأخذ المحكمة موقف هؤولاء في الاعتبار عند تقريرها تمديد فترة الحبس الاحتياطي للمتهم (الجملي 2026). ولمعالجة تراكم القضايا، يتبع القضاة ممارسات متباينة؛ فبعضهم يكثر من تأجيل الجلسات، أحيانًا إلى ما بعد العطلة القضائية، فيعاد توزيع القضايا وتأخيرات إضافية، وبعضهم يلجأ إلى معاذير إجرائية لعدم قبول دعاوى. وتكشف الدراسات الميدانية كلا النهجين، ومن ذلك الفصل السريع في عشرات القضايا خلال جلسة واحدة في زليتن، ورفض قضية بعد أكثر من عامين في أجدايا لعدم إرفاق الفريضة الشرعية التي تثبت أن رافعيها من الورثة (الحاج 2026، الهتش 2026).

4-6 النتائج

في مرحلة إصدار الأحكام، غالبًا ما تُعطى الأولوية للشكل على حساب الموضوع، فتصدر قرارات بعدم القبول في مراحل متأخرة من الدعوى، ما يجعل تصحيح الوضع مكلفًا وغير فعال. وتشمل الأمثلة من دراسات الحالة لدينا رفض قضية في أجدايا بعد مداورات طويلة بسبب غياب مستندات إثبات الوراثة، وكذلك الإبطال المتكرر لاتفاقات التحكيم في زليتن بسبب عيوب شكلية. وقد انتقد باحثون وقضاة هذا الجمود الإجرائي لأنه يقوض العدالة الموضوعية (الحاج 2026، الهتش 2026، معروف 2026).

وفي القضايا الجنائية، قد تنتهي المحاكمة بأحكام غيابية، وهو ما يثير العديد من المشاكل. تصدر الأحكام غيابيًا حال غياب المتهم الذي قد يرجع إلى عدم إعلانه، أو ببساطة امتناعه عن الحضور. وفي لا يُثاب على غيابه، تصدر الأحكام عادةً ضده وعلى نحو أكثر صرامة مما لو كان قد حضر. وقد يقال إن لا ضرر في ذلك لأن هذه الأحكام مؤقتة وتهديدية لا تنتهي بها الدعوى العمومية، حتى لو قبلها المتهم، إذ تسقط بمجرد حضوره أمام المحكمة أو القبض عليه، ولكن الإشكال هو أن هذا يصدق على الأحكام

الصادرة في الجنايات دون تلك الصادرة في الجرح، إذ يصير الحكم الصادر في جنحة نهائيًا إذا لم يطعن فيه المتهم بعد إخطاره. كذلك، فإن للأحكام الغيابية في الجنايات آثارًا تهم المتهم مثل حرمانه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو حتى رفع دعاوى باسمه (مادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية)، وهذه الآثار لا تنتهي إلا بوفاته أو بإعادة محاكمته.⁹⁴ وعلى هذا النحو، فإن المحاكمات الغيابية قد تنتهك مبدأ المحاكمة العادلة.

أمَّا القضايا الدستورية، فمنذ تولي المحكمة العليا مهامها وحتى إعداد دراسة الحالة ذات العلاقة عام 2023، رُفعت ما مجموعه 159 دعوى. ووفقًا للمجلة الخاصة بالمحكمة، فقد تنوعت نتائج هذه القضايا، مع نسبة مرتفعة من الأحكام (27%) استندت إلى عدم الاختصاص أو عدم القبول. وهذا الأمر أقله راجع إلى كفاءة المحامين المعنيين وأكثره راجع إلى النهج الإجرائي للمحكمة العليا نفسها. ذلك النهج الذي يهدف إلى الحد من نظر المحكمة في القضايا الدستورية التي قد تؤدي إلى تصادم مع السلطة التنفيذية (أبو راس 2026).

5-6 التنفيذ

يُفترض أن يعقب صدور الحكم القضائي تنفيذه، غير أن التنفيذ كثيرًا ما تحقّه الصعوبات. أولًا، إن النصوص الإجرائية «غاية في التعقيد» (معروف 2026)، ولم تُحدّث بعد، رغم مرور ما يقارب سبعين عامًا على إقرارها. ثانيًا، يزيد نظام الاستئناف من تعقيد التنفيذ، إذ يسمح للمتقاضين بطلب وقف تنفيذ الحكم أثناء نظر الطعن. ومع أن الاستئناف حق قانوني مكفول يهدف إلى حماية المتقاضين، فإنه يُستخدم كثيرًا لتأخير الإجراءات، أحيانًا لعدة سنوات (أبو راس 2026). ثالثًا، ينيط القانون بوزارة المالية دون غيرها صرف المبالغ المستحقة تنفيذًا للأحكام القضائية ضد الحكومة، من اعتماد مدرج في الميزانية لهذا الغرض، شريطة أن يكون الحكم واجب التنفيذ، وأن تشير إدارة قضايا الدولة بتنفيذه، ويلزم القانون الحكومة ومؤسساتها أن تحيل الأحكام القضائية واجبة النفاذ إلى إدارة القضايا في أسرع وقت، وأن تحيل هذه الأخيرة، بدورها، هذه الأحكام مشفوعة برأيها إلى وزارة المالية، وإذا كانت الإحالة للتنفيذ، فإنه ينبغي أن تكون فورًا وقبل نهاية السنة المالية بوقت كافٍ⁹⁵. ولكن من ناحية عملية، خلق تطبيق هذه النصوص عقبات واضحة أمام تنفيذ الأحكام. إذ كثيرًا ما تؤخر هذه الإدارة الموافقة حتى عندما تكون الأحكام نهائية، كما تفشل الدولة في كثير من الأحيان في تخصيص أموال كافية للوفاء بالتزامات التي تقضي بها المحاكم. رابعًا، يواجه التنفيذ ضد الجهات غير الحكومية تحديات أيضًا؛ إذ يتطلب تدخل المحضرين الذين تكشف أبحاثنا أنهم كثيرًا ما يعجزون عن تنفيذ الأحكام بفعالية بسبب محدودية الموارد البشرية والمادية والمالية. وأخيرًا، قد تعوق الأوضاع الأمنية التنفيذ. فعلى سبيل المثال، بين عامي 2011 و2019 في سبها، كان المحضرون المسؤولون عن تنفيذ الأحكام يرفضون في كثير من الأحيان أداء مهامهم خوفًا على سلامتهم الشخصية (التهتش 2026، الحاج 2026، الردامة 2026).

6-6 مفسرات

تكشف أبحاثنا -ولا سيما دراسات الحالة- أن العدالة، وإن قُدمت، لا تكون وافية شافية دائمًا. فقد تنتهي رحلة الساعين إلى العدالة عبر دروبها من دون أي نتيجة، أو بنتائج تأتي متأخرة جدًا. وحتى حين تصدر أحكام، فإنها غالبًا ما تكون مخيبة للآمال لأسباب عدة. فقد تكون غير حاسمة في حل النزاعات، أو غير مكتملة النطاق، أو غير مجدية بسبب تعليق تنفيذها. وفي الأدبيات، تُعزى أوجه القصور القضائية غالبًا إلى عوامل مثل نقص التشريعات، أو قلة المحاكم، أو ارتفاع الرسوم القانونية، أو ارتفاع تكاليف التمثيل القانوني، غير أن هذه التفسيرات ليست مقنعة في السياق الليبي؛ فليبيا لا تعاني من نقص في التشريعات أو المحاكم، والمساعدة القانونية العامة متاحة، كما أن رسوم التقاضي أصبحت منخفضة جدًا بسبب التضخم. وتتمثل التفسيرات الأكثر إقناعًا التي حددها هذا البحث في نقص الموارد المتاحة داخل مؤسسات العدالة، وبنيتها التنظيمية، وإجراءاتها، وقيادتها، إضافة إلى السياق السياسي والاجتماعي والأمني الأوسع الذي تعمل ضمنه.

الموارد البشرية

يمكن تصنيف الموارد إلى بشرية ومادية وقانونية ومالية، ولكل منها تأثيرات مميزة على أداء المحاكم. أمّا الموارد البشرية، فالقول فيها إن وجود الكوادر القضائية وكفاءتها من العوامل الحاسمة في تقويم أداء المحاكم. وقد وثقت أبحاثنا شكاوى واسعة النطاق من نقص القضاة والموظفين المساعدين في المحاكم، على الرغم من أن بعض المستجيبين يؤكدون أن المشكلة تكمن في سوء التوزيع أكثر من كونها نقصاً مطلقاً. وكان النقص أكثر حدة في جنوب ليبيا مقارنة بالشمال. فعلى سبيل المثال، في محكمة سبها الجزئية، اضطر نقص القضاة كثيراً منهم إلى تولي أدوار متعددة في الوقت نفسه؛ مثل العمل قضاة في محكمة سبها الجزئية وقضاة إشراف في محاكم جزئية أخرى (الردامة 2026).

ومن التحديات البارزة أيضاً غياب التخصص. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تُشغَل دوائر القضاء الإداري بقضاة ذوي خبرة وتخصص في القانون المدني، فيؤثر هذا في نهجهم تجاه مسائل مثل الإثبات (أبو راس 2026).

لم تقتصر التحديات على القضاة، بل امتدت لتشمل الكتبة والمحضرين وكتّاب الجلسات وغيرهم من الموظفين المساعدين. وقد تكررت الشكاوى من كل من النقص وغياب الموظفين في المناصب التي تتطلب تعاملًا مع النساء (انظر 2-7) (الحاج 2026أ، الهتش 2026).

وأكد بعض المشاركين في المقابلات ضمن دراسات الحالة أن المشكلة في عدم الكفاءة لا عدم الكفاية. ووفقاً لإحصاءات وزارة العدل لعام 2017، كانت الهيئات القضائية توظف نحو 17,000 موظف، وهذه نسبة تقارب ثلاثة موظفين لكل عضو في الهيئة القضائية، مثل القضاة أو أعضاء المحاماة العامة، ... إلخ. (ملوم 2024). ومع ذلك، لوحظ مراراً ضعف الأداء بين الموظفين القضائيين، ومثل هذا ما لاحظته البعض من أنهم يكتبون المحاضر يدوياً على نحو غير مقروء وأنها تعج بأخطاء إملائية. وقد عزيت هذه النقائص إلى ضعف إجراءات التوظيف؛ إذ لا تستند التعيينات إلى امتحانات تنافسية، بل تتأثر في كثير من الأحيان بالعلاقات الشخصية (الفاخري 2026). كما يحد ذلك أيضاً من توظيف موظفات مؤهلات.

الموارد المادية

أثرت الموارد المادية أيضاً كثيراً في تيسر العدالة. فالجغرافيا الواسعة لليبيا تطرح تحديات أمام المتقاضين، خاصة الجنوب الذي يتميز بانخفاض الكثافة السكانية وقلّة المدن وتباعدها عن بعضها البعض. وفي هذا الصدد، يدعو بعض الأشخاص إلى إنشاء محاكم جديدة، لكن هذا النهج قد يكون غير عملي نظراً لما جرى توثيقه من ندرة الموارد البشرية والمالية والمادية، وقلّة عدد القضايا. وقد أشار تقرير إدارة التفتيش القضائي للفترة 2020-2021 إلى وجود نقص في القضاة بمحكمة استئناف سبها، ومن أسباب ذلك انعدام الأمن في المنطقة، وأوصى بندب قضاة مؤقتاً، وهو إجراء طُبّق بالفعل في طرابلس، غير أن هذا الحل يظل محدوداً بسبب تحديات السكن والنقل وغيرها من التحديات اللوجستية (إدارة التفتيش القضائي 2021).

وتختلف الآراء أيضاً في عدد المحاكم. فارتفع عدد المحاكم في ليبيا (انظر 1-6) يُعد في نظر البعض مفرطاً مقارنة بدول مثل مصر (أعبودة 2024). وقد يعكس هذا الانتشار الواسع للمحاكم ديناميات اجتماعية وثقافية، حيث تُعد المطالب بإنشاء محاكم (مثل المطالب بإنشاء بلديات) تعبيراً عن السعي إلى تأكيد الاستقلالية المحلية. ومع ذلك، أوصت إدارة التفتيش القضائي بعدم إنشاء محاكم جديدة في المستقبل المنظور (إدارة التفتيش القضائي 2021).

وكشفت دراسات الحالة عن أوجه قصور في البنية التحتية للمحاكم. ففي بنغازي، أدت سنوات الاقتتال (2014-2017) إلى نقل المؤسسات القضائية إلى مناطق طرفية؛ فأصبح المتقاضون (رغم تحسن المباني) مضطرين إلى قطع مسافات أطول من منازلهم للوصول إليها (شعيتير 2026أ). وفي أجديبا، كانت عدة مؤسسات عدلية تشترك في مبنى واحد، فقل لذلك عدد القاعات المخصصة لعقد الجلسات، واضطر القضاة إلى عقد الجلسات في مكاتبهم، بل في مكتب الرئيس أحياناً، وهو ما يتعارض مع مبدأ علنية الجلسات. وقد لوحظت مشكلات مماثلة في محكمة شمال زليتن، حيث كان نقص قاعات المحاكم يحد في كثير من الأحيان من سير الإجراءات. وفي جميع المؤسسات التي شملتها الدراسة، كانت المباني عموماً غير مهيأة لذوي الإعاقة، بسبب تعطل المرافق مثل المصاعد أو عدم وجودها أصلاً (الهتش 2026، المجرى 2024، الحاج 2026أ).

وتشمل أوجه النقص المادية أيضاً وسائل النقل وأجهزة الحاسوب والهواتف والوقود والقرطاسية. وقد تباينت ردود الفعل في

دراسات الحالة: فقد علق بعض الموظفين العمل احتجاجًا، واضطر آخرون إلى استخدام مواردهم الشخصية، مثل المركبات الخاصة، لتبليغ الإعلانات القضائية. وبسبب نقص أجهزة الحاسوب، غالبًا ما يسجل الكتبة الإجراءات يدويًا، ما يسهم في رداءة جودة السجلات والمحاضر (الحاج 2026أ، الردامة 2026).

الموارد المالية

أمَّا الرواتب والحوافز المالية، فتشير الدراسات إلى وجود رضا عام بها بين القضاة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى، ولا سيما بعد زيادات الرواتب عقب ثورة فبراير (الحاج 2026أ). وقد زادت الرواتب مرة أخرى مؤخرًا⁹، وهذا يُرجح أن الرضا زاد أكثر. ومع ذلك، لا يزال غير واضح مدى ارتباط هذه الزيادات بتحسين الأداء. في المقابل، يظهر الاستياء واضحًا بين الموظفين المساعدين. فعلى الرغم من صدور القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن المعاملة المالية لموظفي وزارة العدل والهيئات القضائية، والذي أقر سلمًا جديدًا للرواتب أكثر تحسنًا، فإن هذا القانون لم يُنفذ بعد، وهذا أثار احتجاجات واسعة النطاق وتوقفات عن العمل (ليبيا الأحرار 2025).

الموارد القانونية

إلى جانب الموارد البشرية والمادية والمالية، تحتاج الهيئات القضائية، بما في ذلك المحاكم، إلى موارد قانونية كافية للفصل في القضايا بدقة وإحكام. وقد كشفت دراسات الحالة عن تحديات مستمرة تتعلق بتوافر هذه الموارد وإمكانية الوصول إليها. فكثيرًا ما تفتقر المحاكم إلى موسوعات تشريعية شاملة ومحدثة، ومجموعات مبادئ المحكمة العليا، وأعمال فقهية حديثة. لذلك يعتمد القضاة غالبًا على مشورتهم الشخصية أو على بدائل عبر الإنترنت، يتزايد توافرها. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا ووزارة العدل ومجلس النواب، فضلًا عن مؤسسات عامة أخرى، تحتفظ بمواقع إلكترونية رسمية، فإن هذه المنصات تتسم بعدم اكتمال البيانات فيها، وعدم الانتظام في التحديث، ومحدودية الوصول، وضعف التصميم التقني. وفي بعض الحالات، يزداد تقييد الوصول بسبب الاعتماد على خدمات مدفوعة. ويُعد استثناءً جزئيًا في هذا السياق موقع المجمع القانوني الليبي الذي يسعى إلى توفير التشريعات والاتفاقيات الدولية وأحكام المحكمة العليا والآراء القانونية في صيغة منظمة وسهلة الوصول. ومع ذلك، تظل فعالية هذه المبادرة محدودة بسبب اعتمادها على بيانات متاحة من مصادر خارجية والقيود التي تؤثر في تلك المصادر.

البنية الداخلية والرقابة

إلى جانب الموارد، يتأثر الأداء المؤسسي كثيرًا بالبنية الداخلية للمؤسسة، ومنه التوزيع الداخلي للمهام والمسؤوليات، وثقافة العمل، والمسارات المهنية للموظفين، والقيادة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة. ويتسم نظام إدارة المحاكم ببنية قيادية مزدوجة. فالرؤساء يشرفون على الموظفين المساعدين ويراقبون حضور القضاة، لكنهم ليس من اختصاصهم توزيع ملفات القضايا ولا من سلطتهم تأديب القضاة. كما أن سلطتهم على الموظفين محدودة، إذ يظل هؤلاء إداريًا تحت إشراف وزارة العدل التي تتولى التعيينات والتنقلات والرواتب. وتتقاسم العقوبات التأديبية الصغيرة بين رؤساء المحاكم ووزير العدل، في حين يختص مجلس تأديبي في كل محكمة استئناف بالعقوبات الكبيرة.

ولكل محكمة أيضًا جمعية عمومية للقضاة، يتمتع القضاة في إطارها بدرجة عالية من الاستقلال عن رئيس المحكمة، إذ يُعد كل قاضٍ رئيسًا للدائرة التي يعمل بها. وفي بداية كل سنة قضائية، تقوم الجمعية العمومية بتشكيل الدوائر وتوزيع العمل عليها. كما تحدد عدد الجلسات وتواريخها وأوقاتها. وأخيرًا، تتخذ قرارات بشأن مسائل أخرى تتعلق بالتنظيم الداخلي وإدارة المحكمة. ويجوز للجمعية أن تفوض بعض هذه المهام إلى رئيس المحكمة.

العلاقات مع المؤسسات الأخرى

يتأثر أداء المحاكم أيضاً بعلاقتها مع مؤسسات أخرى. فعلى الرغم من أن إدارة التفتيش القضائي تمارس رقابة فنية على أعضاء الهيئات القضائية (ومنهم القضاة) من خلال التفتيش الدوري أو المفاجئ، فإن هذه الرقابة لا تمتد إلى القضاة الذين بلغوا درجة مستشار. لذلك فإن القضاة العاملين في دوائر الجنايات والدوائر الإدارية يكونون عملياً خارج نطاق التفتيش، مع خطورة القضايا التي ينظرون فيها وحساسيتها. وقد ربط بعض الباحثين أخطاء قضائية جسيمة بهذا الإعفاء من التفتيش (الجملي 2026).

ومع أن الإطار القانوني المنظم للتفتيش القضائي يشمل رسمياً كلاً من قدر العمل المنجز وجودة أدائه، فقد تعرّض المفتشون لانتقادات بسبب تركيزهم على مؤشرات الأداء الكمية بدلاً من التقويم النوعي. وتعلقت انتقادات أخرى بالغياب المتكرر لأسلوب أخذ العينات العشوائية في التفتيش. ففي الممارسة العملية، غالباً ما يؤثر القضاة الذين يخضعون للتفتيش في اختيار الملفات التي تُفحص، وهذا يضعف من تمثيلية نتائج التفتيش وموثوقيتها. وثمة قلق مرتبط بذلك يتمثل في أن التفتيش الموصوف بأنه «مفاجئ» كثيراً ما يسبقه إشعار مسبق، فيقلل هذا من دقته وفاعليته (أعبودة 2024).

وتنشأ تحديات أخرى في شؤون الخبراء الذين تُعيّنهم، إذ أسهمت ممارساتهم في وقوع تأخيرات إجرائية وتراكم القضايا. فكثيراً ما يعتمد القضاة على الخبراء لتقديم آراء فنية، على سبيل المثل في التقارير الجنائية الفنية، غير أن أبحاثنا تشير إلى أن إعداد هذه الآراء يستغرق غالباً وقتاً طويلاً. وقد أدت هذه التأخيرات بدورها إلى تحفيز المتقاضين أو ممثليهم القانونيين على اتخاذ طلب تعيين خبراء حيلة لإطالة أمد الإجراءات (معروف 2025، الردامة 2026).

وفي تفسير أوجه القصور في أداء الخبراء، يشير بحثنا أساساً إلى غياب الرقابة الفعالة على الخبراء المسجلين. فاللجان المكلفة قانوناً بتفتيش أعمال الخبراء والتحقق من استمرار استيفائهم لشروط التسجيل تقتصر في الغالب على مراجعة طلبات التسجيل لأول مرة. كذلك تعاني مؤسسات الخبرة التابعة للدولة من القيود نفسها المتعلقة بالموارد التي تؤثر في الهيئات القضائية عامةً، وهذا يحدّ أكثر من قدرتها على تقديم تقويمات فنية دقيقة وفي الوقت المناسب (أبو راس 2009).

7 الفصل السابع: النساء والسعي إلى العدالة وتقديمها⁹⁷

يُعد تيسر العدالة للفئات الضعيفة أحد محاور هذا البحث. وحيث إن النساء يمثلن أكبر فئة ضعيفة، فإننا نولي اهتمامًا خاصًا برحلاتهن سعيًا إلى العدالة (انظر 1-7)، غير أن النساء لسن فقط ضحايا أو ساعيات إلى العدالة؛ بل لهن أيضًا أدوار مهمة في المؤسسات القضائية في ليبيا. وفي هذا الفصل سنحاول تحديد بعض الأنماط المرتبطة بأي من هذين الدورين أو بكليهما.

1-7 رحلات الساعيات إلى العدالة

تكشف دراسات الحالة والمسح الوطني عن خصائص مميزة لرحلات النساء سعيًا إلى العدالة مقارنة بالرجال. وتكمن هذه الاختلافات في أنواع المشكلات التي يواجهنها، والإجراءات التي يتخذنها، والنتائج التي يحققنها. كما تنعكس هذه التجربة المختلفة أيضًا في تصورات النساء للمؤسسات العدلية. وتعرض الأقسام الفرعية أدناه بعض النتائج الرئيسية المتعلقة بهذه التجارب الخاصة بالنساء بوصفهن ساعيات إلى العدالة.

عدد المشكلات وأنواعها

تشير بيانات المسح إلى أن النساء يواجهن في المتوسط عددًا أقل من المشكلات المتنوعة القابلة للتقاضي مقارنة بالرجال. فقد بلغ متوسط عدد أنواع المشكلات التي أبلغ عنها الرجال 0.74، بينما أبلغت النساء عن متوسط قدره 0.54 نوعًا من المشكلات. وقد يبدو هذا للوهلة الأولى مؤشرًا على ندرة نسبية أو نطاق محدود للمشكلات التي تواجهها النساء.

غير أن المسح كشف أيضًا عن اختلافات في أنواع المشكلات التي تواجهها النساء مقارنة بالرجال. فواجهت النساء عددًا أكبر من المشكلات المرتبطة بالأسرة (53% مقابل 47%)، وواجهن عددًا أقل بكثير من المشكلات المتعلقة بالحريات الشخصية (21% مقابل 79%) وملكية العقارات (33% مقابل 67%). ويوضح التحليل النوعي، المستند إلى دراسات الحالة، بجلاء أن هذا العدد الأقل ظاهرًا من المشكلات التي تواجهها النساء مقارنة بالرجال لا يعكس غياب المشكلات، بل يعكس اختلافًا جوهريًا في طبيعة هذه المشكلات وفي طرق إدراكها والتعامل معها.

فعلى سبيل المثال، لا تتمكن كثير من النساء من التعرف على العنف الأسري المتكرر والمستمر بوصفه قضية قانونية مستقلة (شعبتير 2026 ب)، بل يُنظر إليه غالبًا على أنه حالة متجذرة داخل الأسرة والمجتمع، جرى تطبيعها اجتماعيًا، فلا يجري الإبلاغ عنها رغم تأثيرها المدمر على حياة النساء وسلامتهن. وبالمثل، يُعاد تأطير الحرمان من الميراث اجتماعيًا بوصفه مسألة عائلية داخلية بدلًا من كونه نزاعًا قانونيًا محتملًا يتطلب تدخلًا قضائيًا. لذلك تميل النساء في كثير من الأحيان إلى تفضيل الوساطة العائلية أو التسويات الجزئية لتجنب المواجهة، ما يقلل من ظهور هذه المشكلات في البيانات الإحصائية. وعلاوة على ذلك، تواجه زوجات المفقودين (بو غرارة 2026) غموضًا قانونيًا معقدًا يتعلق بوضعهن: فمن دون إثبات رسمي لوفاة أزواجهن، يبقى معلقًا حقهن في الحصول على الميراث أو التعويض. ويطلق هذا الغموض أمد المشكلة التي يواجهنها ويزيد من تعقيدها اجتماعيًا، فيصعب تصنيفها كقضية قانونية محددة بوضوح. وأخيرًا، فإن الخوف من العواقب القانونية مثل الاحتجاز أو الترحيل يردع المهاجرات غير النظاميات عن الاعتراف بمشكلاتهن أو طلب المساعدة من المؤسسات الرسمية، حتى في حالات الانتهاكات الجسيمة (الأطرش 2026)⁹⁸.

ولذلك فإن العدد الأقل من المشكلات المرصودة إحصائيًا لا يصح تفسيره بأنه دليل على انخفاض وقوع المشكلات الفعلية، بل غالبًا ما تواجه النساء مشكلات أكثر تعقيدًا من الناحية الاجتماعية والنفسية والقانونية، ويصعب التقاطها من خلال بيانات المسوح.

البحث عن المعلومات والمشورة

من القضايا الأخرى التي أبرزتها نتائج المسح اعتماد النساء أكثر من الرجال على المصادر المادية للمعلومات القانونية والإجرائية، مثل وسائل الإعلام التقليدية والمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي. وقد استخدمت هذه المصادر في 29% من حالات

النساء، مقارنة بـ 25% من حالات الرجال. ولا يبدو أن هذا الاعتماد ناتج فقط عن سهولة الوصول أو الاستخدام؛ بل ينم عن بحث واعٍ عن قدر من الأمان النسبي في ظل غياب بديل مؤسسي موثوق، أو يكون خوفًا من العواقب المحتملة للجوء إلى المؤسسات الرسمية. إذ تتيح منصات التواصل الاجتماعي للنساء الوصول إلى المعلومات، وتبادل الخبرات، ومتابعة التطورات القانونية والاجتماعية بطرق أقل انكشافًا وأقل مخاطرة من اللجوء إلى القضاء أو حتى استشارة محامٍ، وهي مسارات قد تفتقر إلى ضمانات السرية أو الحماية.

وقد تجلّى هذا النمط في دراسات الحالة، ولا سيما في قضايا العنف الأسري، فذكرت النساء المعنّفات أنهن يلجأن إلى مجموعات مغلقة على الإنترنت أو إلى منصات التواصل الاجتماعي لطلب المشورة والدعم، بدلًا من اللجوء إلى المؤسسات الرسمية التي قد تعجز عن توفير الحماية أو قد تعرضهن لمخاطر اجتماعية أو جسدية أخرى (شعيتير 2026ب).

أما الاستشارة، فيشير المسح إلى عدم وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين الرجال والنساء في استشارة المستشارين إلا حالة أعضاء المحاماة العامة. ففي المتوسط، استشار الرجال مستشارًا في 47% من قضاياهم، مقارنة بـ 54% لدى النساء. ومع ذلك، تلقت نسبة صغيرة من الساعين إلى العدالة (5.5%) دعمًا من أعضاء المحاماة العامة، وكانت 62% من هذه الحالات لنساء. وقد يُعزى ذلك إلى إتاحة خدمات المحاماة العامة مجانًا، وربما إلى غلبة المحاميات ضمن هذه المؤسسة، وهذا الأهم؛ إذ يجعلهن أكثر قبولًا للتواصل مع الساعيات إلى العدالة (انظر 7-2).

ويكشف المسح عن اختلاف نوعي في طبيعة العقبات. فمقارنة بالنساء، وجد الرجال في كثير من الأحيان أن المستشارين بعيدون جدًا جغرافيًا، كما ذكروا أن التواصل مع مستشار سيستغرق وقتًا طويلًا في نسبة أعلى من المشكلات. وقد ذُكر عامل الوقت في 13% من المشكلات في المتوسط لدى الرجال، مقابل 9% لدى النساء، بينما أُبلغ عن مشكلة البعد الجغرافي في 5% من الحالات لدى الرجال و2% لدى النساء. وعلى العكس من ذلك، تُظهر دراسات الحالة أن العقبات التي تواجه النساء هي في الأساس اجتماعية-ثقافية وسياسية. وتشمل هذه العقبات الخوف من تصاعد العنف في قضايا العنف الأسري (شعيتير 2026ب) والوصم الاجتماعي والعائلي عند المطالبة بحقوق الميراث (Braak and Ibrahim 2025) والتسييس أو الانتقام المرتبط بزوجات المفقودين (بو غرارة 2026) فضلًا عن المخاطر المتعلقة بالوضع القانوني والخوف من الاحتجاز لدى المهاجرات غير النظاميات (الأطرش 2026).

وقد تفضي التصورات السائدة عن النساء في ليبيا بأنهن سليات أو غير مطلعات إلى تفسير اعتماد النساء على مصادر غير مؤسسية للمعلومات على أنه نقص في الوعي أو ضعف في المبادرة، غير أن لنا أن نفهم ذلك أيضًا بوصفه استراتيجية متعمدة لإدارة المخاطر في سياق يُنظر فيه إلى اللجوء إلى المؤسسات الرسمية على أنه مسار مرتفع التكلفة وغير مضمون الأمان. إن السعي إلى معرفة «منخفضة المخاطر» يتيح الفهم والمتابعة وتبادل الخبرات دون التعرض لانكشاف اجتماعي أو قانوني.

التفاعل مع مؤسسات العدالة

عند قراءة نتائج المسح الوطني إلى جانب دراسات الحالة، يظهر تناقض مهم في تجارب الساعيات إلى العدالة في ليبيا: فالنساء يتفاعلن مع مؤسسات العدالة أكثر من الرجال، ومع ذلك يحققن نتائج أضعف ويعانين من الإحباط والقلق القانوني أكثر. وتُظهر البيانات أن 36% من النساء أشركن مؤسسة عدلية واحدة على الأقل في المشكلة محل الدراسة، مقارنة بـ 26% من الرجال. غير أن هذا المستوى الأعلى من التفاعل المؤسسي لا يترجم إلى إنصاف فعّال؛ إذ لا يُحل سوى نحو ثلث مشكلات النساء، مقارنة بنصف مشكلات الرجال، فتبقى نسبة أكبر من قضايا النساء معلّقة أو غير محلولة.

ولا تكمن المشكلة هنا في «الولوج» إلى نظام العدالة بحد ذاته، بل فيما يقدمه النظام بعد الولوج إليه. فالنساء يُظهرن قلقًا أشد من التجربة المؤسسية نفسها، وهو نمط يصبح واضحًا خاصّة عند النظر إلى تأثير التجارب السابقة. إذ إن النساء أميل من الرجال إلى ذكر التجارب السلبية السابقة بوصفها سببًا لعدم الإبلاغ عن المشكلات (3% من النساء مقارنة بـ 1% من الرجال).

تُظهر دراسات الحالة أن اللجوء إلى المؤسسات قد يتحول من فرصة للحصول على الإنصاف إلى تجربة مرهقة أو غير منتجة، بل ربما يزيد هشاشة الوضع. ففي قضايا الميراث، على سبيل المثال، غالبًا ما تنتهي الإجراءات القضائية بتأخيرات طويلة أو بتسويات لا تمنح الحقوق القانونية كاملة، فتضطر النساء إلى قبول حلول غير عادلة (مثل أخذ أموال تتناقص قيمتها يوميًا بدلًا من ممتلكات عقارية) أو إلى الانسحاب من العملية بالكامل. أما زوجات المفقودين، فقد سبب انخراط جهات رسمية وغير رسمية متعددة إلى دورة من الإحالات دون حل، ما ترك النساء في حالة فراغ قانوني رغم تكرار «الولوج» إلى نظام العدالة. وأمّا المهاجرات غير النظاميات، فإن التعامل مع مؤسسة هو نفسه مخاطرة.

وفي حالات العنف الأسري، يصبح هذا التناقض أكثر وضوحًا. فاللجوء إلى الشرطة أو المحاكم لا يضمن دائمًا حماية فعالة أو دائمة، وغالبًا ما تُوجّه النساء من قبل أسرهن ودائرتهم القريبة وكذلك بعض أعضاء الجهاز القضائي نحو «حلول ودية» لا تعالج الخطر المستمر. لذلك قد تكون تجربة واحدة سيئة مع مؤسسة كافية لثني النساء عن التعامل مستقبلاً مع نظام العدالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن النظر إلى التقاضي بوصفه خطوة نحو انهيار الحياة الزوجية يدفع النساء إلى مسارات تجعل مشكلاتهن شؤونًا عائلية بدلًا من كونها قضايا جنائية، حتى في الحالات الخطيرة من العنف، وهذا يحدّ من نطاق الحماية القانونية.

ولذلك تصبح النتائج الضعيفة مكثورًا بنيويًا في تجربة النساء مع مؤسسات العدالة. ويمكن أن يساعد هذا في فهم نتائجنا المتعلقة بارتفاع مستويات تفاعل النساء مع المؤسسات من جهة، وانخفاض مستويات الثقة وازدياد القلق القانوني لديهن من جهة أخرى. وتؤكد بيانات المسح هذه الفجوة من خلال إظهار أن عددًا أكبر من النساء يعبرن عن نقص الثقة في مؤسسات العدالة، إلى جانب انخفاض الثقة في استقلال القضاء والنيابة العامة، وتكرار الإبلاغ عن الضغوط الاجتماعية والقبلية والسياسية على هذه المؤسسات. وفي علاقة النساء بنظام العدالة، يكشف هذا التناقض عمًا هو أكثر من مجرد إخفاق في فعالية المؤسسات؛ إذ يشير إلى أن السعي إلى العدالة هو تجربة عالية المخاطر عند النساء تتقاطع فيها القضايا القانونية مع عوامل اجتماعية ونفسية وأمنية. والراجح أن تكون الثقة المنخفضة والقلق القانوني المتزايد نتيجتين مباشرتين لتجارب مع المؤسسات تعزز الإقصاء سواء عند نقطة الولوج أو بعدها.

تصورات عن القضاء

تكشف بيانات المسح عن فجوة واضحة بين الجنسين في الثقة في حياد القضاء وكفاءته واستقلاله، فقد سجّلت النساء مستويات أقل من الرجال في تقويماتهن لحياد القضاء وسرعة الفصل في القضايا وعدم تسامح القضاة مع الفساد. فعلى سبيل المثال، وافق 44.2% من الرجال موافقة تامة على العبارة القائلة إن «القضاة محايدون ولا يفضلون طرفًا على آخر»، في حين وافق 35.2% فقط من النساء موافقة تامة على العبارة نفسها. وبالمثل، وافق 37.9% من الرجال موافقة تامة على أن «القضاة يتعاملون مع القضايا بسرعة وفعالية»، مقارنة بـ 30.4% فقط من النساء. أمّا العبارة القائلة إن «القضاة غير متحيزين ولا يتسامحون مع الممارسات الفاسدة»، فقد عبرت 31.9% من النساء عن موافقة تامة، وارتفعت النسبة إلى 40.5% بين الرجال. وكان الرجال أيضًا أميل (36.6%) من النساء (30.5%) إلى الموافقة التامة على العبارة القائلة إن «القضاة مستقلون ولا يتأثرون بعوامل خارجية مثل الضغوط السياسية أو الانتماءات القبلية». واللافت أن 28.7% من الرجال و 29.6% من النساء رفضوا هذه العبارة جزئيًا أو كليًا، وهذا يعني أن أكثر من ربع المستجيبين من كلا الجنسين يعتقدون أن القضاة غير مستقلين ويتأثرون بالضغوط السياسية والانتماءات القبلية (المغربي 2025). وهذا يشير إلى أن فجوة الثقة بين الجنسين تتقاطع مع أزمة أوسع في الثقة في النظام القضائي.

القيود الناجمة عن الأعراف المجتمعية المحافظة

تُظهر الدراسة أن سعي النساء إلى العدالة، كما يتضح في دراسات الحالة المتعلقة بالعنف الأسري والحرمان من الميراث، غالبًا ما يكون مشروطًا بإذن الأقارب الذكور أو بموافقتهم الضمنية، أو يخضع لمراقبة عبر أعراف اجتماعية تعيد تنظيم ما يُعدّ «سلوكًا مقبولًا» للمرأة. ويزيد غياب بيئة مؤسسية مُمكنة من تعميق هذا الوضع، إذ إن نقص الكوادر النسائية في قوات الشرطة والمحاكم، وضرورة التعامل الإلزامي مع موظفين ذكور في سياق محافظ، يخلق شعورًا بعدم الأمان يقيد كلاً من الرغبة في الإبلاغ والقدرة على متابعة الإجراءات. وكذلك فإن التقصير في تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة النساء يقوض الثقة في القضاء ووظيفته الحماية.

خلاصة القول أن ثمة مفارقات أساسية: فقد أبلغت النساء عن عدد أقل من المشكلات، ويسعين إلى العدالة بوتيرة أكبر، ومع ذلك تقل احتمالية حصولهن على الإنصاف، كما يُظهرن مستويات أقل من الثقة ويتحملن تكاليف اجتماعية أعلى. من أجل ذلك ينبغي عند تقويم وصول النساء إلى العدالة النظر إلى ما هو أبعد من عدد النساء اللواتي يتفاععن مع مؤسسات العدالة، وأخذ السياق المجتمعي الذي يحدث فيه هذا التفاعل في الحسبان، وكذلك أثره في تجاربهن ونتائج رحلاتهن في السعي إلى العدالة.

2-7 النساء مقدمات للعدالة

كما ذكرنا في القسم 1-7، فإن دور النساء وهنّ عضوات أو موظفات في مؤسسات العدالة يُعد جانبًا مهمًا من جوانب إتاحة تلك المؤسسات للساعات إلى العدالة.

المحاماة العامة

تُعد إدارة المحاماة العامة مؤسسة كبرى في هذا الصدد، إذ تمثل النساء الغالبية العظمى من أعضائها. ووفقًا للإحصاءات المتاحة بشأن تشكيل الهيئات القضائية الصادرة عن وحدة المعلومات والتوثيق بوزارة العدل بتاريخ 6/11/2025، تمثل النساء 69% من أعضاء إدارة المحاماة العامة. أما الأرقام الصادرة عن إدارة التفتيش القضائي بخصوص العاميين القضائيين 2020/2021 و2021/2022، فتُظهر أن النسبة العليا من ذلك في فرع بنغازي لإدارة المحاماة العامة.

الجدول 1 عدد أعضاء المحاماة العامة، بنغازي (إدارة التفتيش القضائي 2021؛ إدارة التفتيش القضائي 2022)

نسبة الإناث	نسبة الذكور	الإجمالي	عدد العضوات	عدد الأعضاء	العام القضائي
91%	9%	307	279	28	2020/2021
89%	11%	300	266	34	2021/2022

وفي فرع طرابلس، تُشكّل النساء نحو 70% من إجمالي 244 عضوًا (الحبيب 2026). وقد دفع ذلك بعضهم إلى وصف إدارة المحاماة العامة بأنها «جزيرة نساء» (شعيتير 2026).

إن كون النساء يشكلن الغالبية من أعضاء المحاماة العامة قد يترتب عليه بعض الدلالات الإيجابية المهمة في تيسر العدالة. أولًا، تُشكّل النساء أكبر «فئة هشة» بين طالبي العدالة، ومن ثم فإن وجود محاميات يعزّز كثيرًا فرص التواصل الفعّال وبناء الثقة والإفصاح بينهن وبين الساعات إلى العدالة في المؤسسات المعنية بخدمتهن. وقد يسهم هذا في تقليل الحواجز المرتبطة بالخوف أو الوصم أو الأعراف الاجتماعية التي كثيرًا ما تُقيّد استعداد النساء لعرض مظالمهن، لا سيما في المسائل الحساسة. وتدعم بيانات المسح هذا الاستنتاج، إذ تشير إلى أنه على الرغم من أن نسبة صغيرة فقط من الساعين إلى العدالة (5.5%) أفادوا بتلقيهم دعمًا من أعضاء المحاماة العامة، فإن النساء شكّلتن 62% من هؤلاء المستفيدين.

ثانيًا، يمكن لأعضاء المحاماة العامة الإسهام كثيرًا في معالجة المشكلات المتعلقة بالأسرة، وهي تُشكّل أكبر فئة من القضايا التي تتولاها المحاماة العامة. ومن العوامل التي تدعم هذا الدور أن النساء غالبًا ما يكنّ أكثر إنصافًا لشكاوى ومطالب الساعين إلى العدالة. وقد ورد في إحدى دراسات الحالة أن أعضاء المحاماة العامة كنّ، بدافع الاهتمام بقضايا موكلاتهن، يناقشنها فيما بينهن، ما ييسر تبادلًا قيمًا للخبرات، غير أن هذه الممارسة كانت تنطوي أيضًا على خطر كشف معلومات سرّية تخص الموكلين (شعيتير 2026).

ثالثاً، قد تُنقل بعض المحاميات إلى هيئات قضائية أخرى، وفي أدوارهن قاضيات أو عضوات في النيابة العامة يحملن معهن خبرات قيّمة وفهماً أعمق لوجهات نظر الساعين إلى العدالة.

وعلى الرغم من تميّزهن المثبت، ظلّ نقل أعضاء المحاماة العامة إلى سلك القضاء أو النيابة العامة محدوداً لسنوات عديدة. وتُظهر دراسات الحالة التي أجريناها أنه يُنظر إليهن في كثير من الأحيان على أنهن أقل فاعلية بطبيعتهن، ومن أسباب ذلك توقع اضطلاع النساء في بيوتهن بالأدوار المنزلية بالكامل، فيُظن لذلك أنهن لا يعملن لساعات كاملة في مقر عملهن.

وقد كشفت الدراسات التي أُجريت في بنغازي وطرابلس أن أعضاء إدارة المحاماة العامة كثيراً ما تغيّبوا عن بعض مراحل الإجراءات، مثل جمع الأدلة والتحقيق. ومع أن قانون الإجراءات الجنائية لا يفرض حضورهم، فإن أهمية هذا الحضور تتضح عند النظر إلى الأخطاء الإجرائية التي كثيراً ما تقع في هذه المراحل، وهي أخطاء يمكن أن تُضعف موقف المشتبه فيهم، وربما كان لوجود المحاميين أن يحدّ من بعضها أو كلها.

وتتباين تفسيرات هذا الغياب. فقد ذكر بعض أعضاء إدارة المحاماة العامة في طرابلس قلة الموظفين، وأرجع آخرون في بنغازي الأمر إلى الشعور بعدم الارتياح الذي تعانیه العضوات اللاتي يُشكّلن الأغلبية عند دخول أقسام الشرطة لحضور إجراءات جمع الأدلة. ويُبرز هذا الوضع الحاجة إلى جعل أقسام الشرطة أكثر ملاءمة للنساء، سواء أكنّ ساعيات إلى العدالة أم أعضاء محاماة عامة، وذلك بتعيين شرطيات مثلاً.

ومن العوامل الأخرى التي ذُكرت وتُسهم في غياب أعضاء المحاماة العامة عن جلسات التحقيق سوء المعاملة التي قد يتعرض لها عند زيارة مكاتب النيابة العامة، فضلاً عن القيود التي يفرضها بعض أعضاء النيابة، الذين يمنعون أعضاء المحاماة العامة والمحامين الخواص من حضور التحقيقات بذريعة السرية أو منع التأثير في سير الإجراءات.

ولا يقلّ أهمية عن تهيئة أقسام الشرطة ومكاتب النيابة العامة للنساء تحسين البيئة المادية داخل مقرّ عمل إدارة المحاماة العامة نفسها. فقد أفادت المحاميات بأن هذه المقار تفتقر في كثير من الأحيان إلى مرافق لرعاية الأطفال، فيدفعهن هذا إلى تنسيق غير رسمي فيما بينهن لإعادة توزيع أعباء العمل على نحو يراعي احتياجات أطفالهن (شعبتير 2026). ويمكن لتحسين أماكن العمل أن تساعد المحاميات على الوفاء بمسؤولياتهن، ومنها مرافقة موكلهم إلى أقسام الشرطة ومكاتب النيابة العامة.

القاضيات

كما جرى توضيحه سابقاً (انظر 3-4)، فإن من السمات البارزة في الحركة القضائية أنها تتيح لأعضاء مختلف الهيئات القضائية -ومنهم النساء- أن يصبوا قضاة، بدلاً من حصر هذه الفرصة، كما كان معمولاً به في الماضي، في أعضاء النيابة العامة وأغلبهم رجال. وفي هذه الآلية وسيلة قوية لتمكين النساء في قطاع العدالة. وتُظهر الإحصاءات الصادرة عن وحدة المعلومات والتوثيق بوزارة العدل بتاريخ 6 نوفمبر 2025 أن النساء يشكّلن 42% من أعضاء الهيئات القضائية، و30% من قضاة محاكم الاستئناف، و29% من قضاة المحاكم الابتدائية والجزئية. ومع ذلك، فإن هذا التقدم في المشاركة القضائية لم يقابله تمثيل متناسب في المناصب القيادية.

إن استمرار تعيين القاضيات من شأنه أن يعزز تيسر العدالة للمتقاضيات، ولا سيما في القضايا الأسرية، غير أن هذه السياسة لا تزال عرضة لهجمات تنتقدها بدعوى أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأنها لهذا غير منسجمة مع الإعلان الدستوري الذي يجعل الشريعة المصدر الرئيس للتشريع. وقد أدت هذه الادعاءات إلى رفع دعويتين تطعنان في دستورية القانون رقم (8) لسنة 1989 الذي يمنح النساء الحق في تولي المناصب القضائية⁹⁹. وتبرز حساسية هذه المسألة بمرور أكثر من عقد منذ تسجيل هاتين الدعويتين لدى المحكمة العليا دون صدور حكم فيهما حتى الآن.

وفي هذا السياق، تضمن الاستبيان سؤالاً عن تصورات المشاركين بشأن القضاة مقارنة بالقاضيات. وتكشف النتائج عن تباين واضح بين آراء الرجال والنساء. ففي حين وافق 51.3% من الرجال تمامًا على العبارة القائلة إن «القضاة يؤدون عملهم أفضل من القاضيات»، لم توافق تمامًا على ذلك سوى 33.9% من النساء. وعلى العكس من ذلك، رفضت 21.4% من النساء هذه العبارة رفضًا تامًا، مقارنة بـ 9.1% فقط من الرجال. ويظهر هذا التباين وجود ارتباط ودلالة إحصائية قويين، وهذا يُبرز مدى تأثير العوامل الاجتماعية والسياقية الأوسع في تشكيل تصورات الرجال والنساء للنظام القضائي (المغربي 2025).

أعوان القضاء

لاحظ باحثونا أيضًا أنه على الرغم من شيوع الشكاوى المتعلقة بالنقص في الموارد البشرية، فإن بعض هذه الشكاوى يرتبط تحديدًا بغياب الكوادر النسائية. وقد أثرت مخاوف خاصة بشأن ندرة الإناث ضمن أعوان القضاء، بما في ذلك الكاتبات، والمحضرات، وغيرهن من الموظفات. ففي مجتمع محافظ مثل ليبيا تُعد بعض المهام أكثر ملاءمة للموظفات مثل تنفيذ أوامر حضانة الأطفال، لما فيها من تعامل مع النساء (الحاج 2026).

المؤسسات المجتمعية

أما المؤسسات المجتمعية، مثل مجالس الحكماء، فقد وثقت الدراسة غياب النساء عن عضويتها. والمشاركة في هذه المجالس طوعية، غير أن ذلك لا ينطبق على النساء. إذ تُدار هذه المؤسسات وتُنظم وفق أعراف مجتمع محافظ. ولا يقتصر الأمر على عدم عضوية النساء في هذه المجالس، بل يواجهن أيضًا صعوبة في الوصول إليها بوصفهن ساعيات إلى العدالة. وفي الواقع، غالبًا ما يُطلب من النساء الساعيات إلى العدالة تفويض أقارب ذكور لعرض مطالبهن أمام هذه المجالس (علي أ. 2026). وعند معالجة النزاعات المعروضة عليها، تعتمد هذه المجالس نهجًا توافقيًا وجماعيًا قد يفضي إلى حلول تحافظ على السلم الاجتماعي بين الجماعات، لكنه لا يضمن بالضرورة حماية الحقوق الفردية للضحايا، ولا سيما النساء. ففيما يُعرف بقضايا «الشرف»¹⁰⁰، على سبيل المثال، قد يحكم بالتنازل عن المطالبة بمعاينة الجناة مقابل تعويض مالي، وقد تشمل مثل هذه التنازلات حتى إجبار الضحية على الزواج من الجاني (علي أ. 2026).

ملاحظات ختامية

يبين هذا الفصل أن النساء يختبرن أمطاً مختلفة في تيسر العدالة، تتجلى في أنواع المشكلات التي يواجهنها، والإجراءات التي يتخذنها أو يمتنعن عن اتخاذها، وطبيعة المعاملة التي يتلقينها، والنتائج التي يحققنها، وفي نهاية المطاف التصورات التي يكوّنها. فالنساء وهن ساعيات إلى العدالة يواجهن تحديات مرتبطة بجنسهن داخل دوائرهن القريبة وكذلك في بيئات مؤسسية غير مهيأة، مثل مراكز الشرطة ومكاتب النيابة العامة. كما أن استعانتهم المتكررة نسبيًا بمكاتب المحاماة العامة -حيث تشكل النساء الغالبية- يدل على أن وجود عضوات وموظفات في مؤسسات العدالة يسهم في التخفيف من صعوبات وصول النساء إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، عند تفوق أعضاء المحاماة العامة من الإناث في أداء دورهن، فقد يتولين مناصب قضائية، فيساعد هذا على تقليص الفجوة الراجعة للنوع الاجتماعي في تيسر العدالة، غير أن بعض المعارضين قد أطلقوا طعونًا قانونية ودستورية ضد حقهن في العمل قاضيات. وتؤكد هذه النتائج الحاجة إلى تدابير علاجية موجهة، سيتناولها الفصل التاسع. وعلى النهج نفسه، فإن فئات ضعيفة أخرى تستحق أيضًا اهتمامًا خاصًا وتدابير موجهة.

8 الفصل الثامن: من البحث إلى التحليل - والفعل؟

8-1 الأسئلة والمنهجيات - المجتمع والدولة والمؤسسات القضائية

بدأ هذا المشروع البحثي حول تيسر العدالة في ليبيا ببعض الأسئلة: ما المشكلات القابلة للتقاضي التي يواجهها الناس؟ إلى أين يتجهون بهذه المشكلات؟ ما المتاح من المؤسسات للاستجابة لها، وكيف تستجيب؟ وهل تقدم حلولاً ناجعة؟ وكيف يتأثر كل ذلك بالظروف الحالية للمجتمع والدولة؟ وهل يمكننا تقديم مقترحات واقعية وقابلة للتنفيذ لتحسين تيسر العدالة في ليبيا؟

انتهج فريقنا عدة أساليب نوعية وكمية للبحث عن إجابات لهذه الأسئلة. وقد تعلمنا عن المشكلات التي يواجهها الناس والرحلات التي يسلكونها. في الجزء الأول من البحث، ونحن نتابع الساعين إلى العدالة، كنا في الوقت نفسه ندرس المجتمع الليبي تلقائياً. فقد تعرّف باحثونا على الحياة والمشكلات داخل الأسر والمجتمعات وأماكن العمل؛ وعلى الانسجام والصراع؛ وعلى كيفية تأثير خطوط الانقسام المختلفة داخل المجتمع في رحلات البحث عن العدالة؛ وعلى الشرق والغرب والجنوب؛ وعلى الضعفاء والأقوياء، والأغنياء والفقراء، والمتعلمين والأميين، والرجال والنساء، وكبار السن والشباب، والمقيمين في منازلهم والنازحين أو المهاجرين؛ وعلى الشبكات الشخصية القوية والضعيفة؛ وعلى جمعيات الضحايا؛ وعلى الجماعات المسلحة؛ وعلى دور القبائل وشيوخها؛ وعلى مجالس الحكماء واللجان العرفية؛ وعلى الشركات والبنوك والمحامين الخواص والمحكمين.

وبدراسة رحلات الباحثين عن العدالة، لم ندرس ليبيا بوصفها مجتمعاً فحسب، بل أيضاً بوصفها دولة. دولة لها تاريخ، ودولة منقسمة تعاني صراعات داخلية مستمرة؛ ودولة لا تحتكر فعلياً استخدام العنف؛ ودولة سنت وما زالت تسن التشريعات، أحياناً بعضها مزدوج؛ دولة لها سلطة تنفيذية ووزارات وشرطة وجيش، وبعضها أيضاً مزدوج؛ دولة لها سلطة قضائية وهيئات ومؤسسات قضائية استطاعت، طوال سنوات صعبة عديدة وحتى وقت قريب جداً، أن تحافظ على درجة لافته من الوحدة¹⁰¹. دولة تغيّرت عدة مرات تحت راية العدالة، لكنها أصبحت أيضاً في كثير من الأحيان معتدياً وخصماً للساعين إلى العدالة فيها.

وقد ركّز أحد محاور بحثنا على المؤسسات التي يتوجه إليها الساعون إلى العدالة بمشكلاتهم، أملاً في عدالة ناجزة ونتيجة كافية ومستدامة. ولهذا الغرض، لدولة ليبيا ست هيئات قضائية متخصصة، يقع مقرها في العاصمة (انظر 4-3)، فضلاً عن فروع منتشرة في جميع أنحاء البلاد. وقد حاولنا أن نتعلم بطريقة منتظمة وممنهجة كيفية عمل بنى هذه المؤسسات القضائية وعملياتها وممارساتها. فدرسنا مؤسسات مختلفة تابعة للدولة وأخرى مجتمعية يتوجه إليها الساعون إلى العدالة بمشكلاتهم، إضافة إلى المشكلات الداخلية والخارجية التي يواجهها أعضاء هذه المؤسسات وموظفوها المساعدون.

8-2 ثلاث مشكلات في تيسر العدالة

جمعنا كميات هائلة ومتنوعة من البيانات، منها دراسات حالة نوعية، والاستبيان الكمي، وأوراق تأملية كتبها قضاة كبار، وإحصاءات قدمتها وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، ومناقشات مجموعات تركيز، وورش عمل، واجتماعات رفيعة المستوى مع ممارسين قانونيين وصناع سياسات. وفي أثناء ذلك كنا كثيراً ما ناقش ما الذي ينبغي اعتباره المشكلات الرئيسية التي يواجهها الليبيون في جهودهم للحصول على العدالة. وقد خلصنا إلى أن ثلاث مشكلات رئيسة في تيسر العدالة تبرز واضحة، وهي بطء العدالة، وافتقاد المعاملة الإنسانية، وعدم كفاية النتائج.

أمّا بطء العدالة: كما تقول القاعدة القانونية المأثورة: «العدالة المؤجلة ظلم معجل». وهذا للأسف ينطبق إلى حد كبير على مختلف فئات الساعين إلى العدالة في ليبيا. أولاً، ينطبق ذلك على الساعين إلى العدالة الذين ظلوا لسنوات يبحثون عن إنصاف للظلم الذي ارتكبه النظام السابق. وفي الوقت الحاضر، ينطبق أيضاً على مظالم مماثلة ارتكبت بين الأطراف المتنازعة منذ عام 2011. وثانياً، ينطبق على الساعي إلى العدالة العادي الذي يواجه «مشكلة يومية». وعندما طلبنا من قاضٍ مدني كبير أن يوثق

خبرته المهنية الممتدة لعقود، ذكر ببطء العدالة بوصفه المشكلة الطاغية، وقدم شرحًا مطوّلًا للقواعد والممارسات التي ساهمت في استمرار هذه المشكلة (معروف 2025). كما كشفت الإحصاءات الرسمية للمؤسسات القضائية مثل المحاكم والمحاماة العامة عن تراكمات ضخمة في القضايا. وتؤكد بيانات الاستبيان أن «البطء» أو «عدم الالتزام بالآجال الزمنية» يعد من أسوأ جوانب تجربة الساعين إلى العدالة مع المؤسسات. ولا يقتصر ذلك على المؤسسات القضائية فحسب، بل يشمل أيضًا باقي المؤسسات الحكومية وحتى المؤسسات المجتمعية¹⁰². إضافة إلى ذلك، تُظهر دراسات الحالة لدينا أن الساعين إلى العدالة كانوا في كثير من الأحيان يتوجهون إلى مؤسسات مختلفة في الوقت نفسه، محاولين اتباع إجراء ما في أثناء انتظار تقدم إجراء آخر. وقد تسهم هذه الممارسة أيضًا في إبطاء رحلتهم نحو العدالة.

أمّا غياب المعاملة الإنسانية: فإن تيسّر العدالة يفترض أن أصحاب مظالم يلقون معاملة لائقة ويصغى إليهم، غير أن دراسات الحالة الخاصة بالسعي إلى العدالة تُوضّح أن الساعين إلى العدالة كانوا في كثير من الأحيان يُعاملون بطرق يشوبها الإهمال أو تفتقد الود، إن لم تكن أسوأ من ذلك. وعندما فكر الساعون إلى العدالة في التوجه إلى مؤسسة عدلية ينتمي أعضاؤها إلى مجموعة اجتماعية أو سياسية مخالفة أو معارضة، أفادوا بأنهم كانوا يخشون التعرض لتجارب سيئة وسوء معاملة. وكان الخوف من السلوك التمييزي شائعًا بين المهاجرين غير النظاميين والنازحين داخليًا خاصًة، كما أبلغت النساء عن تجارب سلبية في مراكز الشرطة. وكشف البحث الميداني أن بعض مزارع المؤسسات القضائية لم تكن ملائمة لاستقبال إنساني، إذ كانت تفتقر إلى مساحات مناسبة لانتظار الناس أو لإجراء محادثة سرية. أيضًا، يظهر جانب خطير من سوء المعاملة الإنسانية في التقارير الدولية حول «الاعتقالات التعسفية»، التي تذكر أن «مرافق الاحتجاز في ليبيا مجزأة وعنيفة وتتسم بظروف غير إنسانية للمهاجرين وطالبي اللجوء والمواطنين الليبيين على حد سواء» (Human Rights Watch 2025: 1)¹⁰³. ومع أن دراسات الحالة الخاصة بالمؤسسات العدلية أظهرت أيضًا وجود أعضاء ملتزمين ويتعاملون بعناية داخل هذه المؤسسات، فإن حالات المعاملة غير الإنسانية تبقى خطيرة ومتعددة¹⁰⁴.

أمّا عدم كفاية النتائج: فغالبية الساعين إلى العدالة الذين تابعناهم في دراسات الحالة، كانت نتائج رحلتهم مخيبة كثيرًا للآمال. ففي معظم الحالات، لم تسفر رحلاتهم عبر مؤسسات العدالة عن أي إنصاف على الإطلاق، وفي حالات أخرى نالوا بعض الإنصاف فقط، وفي كلتا الحالتين لم يُنفذ القرار بالشكل المناسب. وغالبًا ما كان الضحايا يواجهون إفلات الجناة من العقاب. وعندما توجه فريقنا إلى مؤسسات العدالة، كانت تُعرض عليه في كثير من الأحيان حالات مختارة ذات نتائج أكثر إيجابية. ومع أن بيانات الاستبيان لدينا تُظهر أن 45% من الساعين إلى العدالة حصلوا على نتيجة واحدة على الأقل، أي حكم أو قرار أو اتفاق يتعلق بمشكلتهم، فإن هذه النسبة كانت أقل لدى النساء (37%) ولدى ذوي التعليم المنخفض (25%)¹⁰⁵.

3-8 مجالات المشكلات الكبرى

لا توجد حلول سريعة وسهلة لهذه المشكلات الثلاث الكبرى المتعلقة بتيسّر العدالة؛ لأنها ناتجة عن مزيج معقد من المشكلات الكامنة في المجتمع الليبي، وفي الدولة وفروعها، وفي المؤسسات القضائية التي كانت محور هذا البحث. توصل تحليلنا إلى رصد تسع من هذه المشكلات الكامنة، أو مجالات المشكلات، ويمكن بطبيعة الحال رصد المزيد. ومع ذلك، نقترح أن تولي النقاشات حول تيسّر العدالة في ليبيا اهتمامًا على الأقل بهذه المشكلات التسع أو بمجالاتها، لأن بعضها واسع ويحتاج إلى تقسيمه إلى مشكلات ملموسة مع «إجراءات عملية» مقابلة لها.

وقبل عرض هذه المجالات التسعة، نقرّ بأن بعض المشكلات الكامنة معقدة ويصعب معالجتها قبل حدوث تغييرات سياسية كبرى واتخاذ قرارات إصلاح اجتماعي. لذلك سنذكر أولاً مجالات المشكلات التي يمكن العمل عليها على المدى القصير دون الحاجة إلى انتظار مثل هذه التغييرات. وفي الفصل التالي، ونحن نعرض مقترحاتنا لإستراتيجية وطنية للوصول إلى العدالة سنأخذ هذا في الاعتبار.

أول مجال للمشكلات يتعلق بالموارد المتاحة للمؤسسات القضائية (انظر 5-6، و6-6). فهذه المؤسسات تحتاج إلى قدر معين من الموارد البشرية والمادية والقانونية والمالية. وقد لاحظ باحثونا الذين أجروا دراسات حالة للمؤسسات القضائية أنواعًا متعددة من أوجه القصور، مثل نقص المكاتب، وعدم كفاية وسائل النقل، وقلة أجهزة الحاسوب والأدوات الأخرى، والأهم من ذلك عدم كفاية عدد الموارد البشرية أو سوء توزيعها، أي القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء المحاماة العامة والموظفين المساعدين لهم.

أما المجال الثاني للمشكلات، فيتعلق بالقدرة البشرية لأعضاء وموظفي المؤسسات القضائية. ويشمل ذلك قضايا التدريب قبل الخدمة، والتعيين والتنقل عبر الحركة القضائية (انظر 3-4)، والتدريب أثناء الخدمة، ومسائل التخصص، ومعايير التقويم، والترقية، والإجراءات التأديبية، والمعرفة والمهارات القانونية التقنية، ومهارات الكتابة، والمهارات الاجتماعية والنفسية، ومهارات التخطيط والقيادة.

المجال الثالث للمشكلات يُعنى بعدم كفاية التشريعات وتقدم عهدها. فقد تسببت بعض النصوص القديمة في تأخيرات غير ضرورية في الإجراءات القانونية، وتكسب القضايا في المحاكم الجزئية والابتدائية، وقيود على الحق في التقاضي والاستئناف في الجنايات والقضايا الإدارية والدستورية (انظر 3-4، و5-6، و6-6، و6-6).

المجال الرابع للمشكلات يتعلق بوعي الناس القانوني. فقد أظهر بحثنا أن كثيرًا من الناس، وخاصة الفقراء وذوي التعليم المنخفض والأقل ارتباطًا بالشبكات الاجتماعية، أقل وعيًا بحقوقهم وبالمؤسسات والإجراءات المتاحة لهم. ويقع إعلام الجمهور ومساعدته، ولا سيما الفئات الضعيفة، ضمن اختصاص إدارة المحاماة العامة، لكن حتى الآن لم تفعل هذه الإدارة الكثير لنشر المعلومات القانونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل. كما أن توفر معلومات قانونية محدثة يمثل مشكلة أوسع في ليبيا، وقد أثر أيضًا في المؤسسات القضائية نفسها (انظر 5-6، و6-6).

المجال الخامس للمشكلات يتعلق بالقيادة والتنسيق بين الهيئات القضائية على المستوى الوطني. والمثال الأبرز يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة لها صلاحيات إشرافية على المحاكم والنيابة العامة والمحاماة العامة ومحامي الحكومة. ومنذ عام 2011، خضع تشكيل هذا المجلس لعدة تغييرات. ويتقاسم المجلس ولايته في الإشراف على المحاكم مع وزير العدل، غير أن التنسيق كان في كثير من الأحيان إشكاليًا. وقد كان لذلك أثر سيئ خصوصًا على المحاكم، والمعهد العالي للقضاء المسؤول عن تأهيل أعضاء للهيئات القضائية المستقبلية (انظر 3-4).

أما المجال السادس للمشكلات، فهو الانقسام السياسي للدولة الليبية. فهذا الانقسام يعزز الانقسامات الاجتماعية والسياسية في المجتمع، ويعوق الجهود الجادة الرامية إلى استكمال دستور دائم، وتحسين التشريعات، واستعادة احتكار الدولة لاستخدام القوة، وتطوير المؤسسات القضائية والحكومية، وكلها متطلبات لتحسين تيسر العدالة (انظر 2-2، و3-2). وبسبب هذه الانقسامات، جرى الطعن في شرعية المؤسسات التشريعية والقضائية نفسها. ولذلك بقيت الأسئلة الأساسية المتعلقة بالعدالة دون إجابة، أو لقيت إجابات غير حاسمة.

المجال السابع للمشكلات هو العدالة الانتقالية، وذلك بسبب استمرار حالة الجمود في مبادرات ليبيا في هذا المجال. فعلى مدى العقود الماضية، عانى كثير من الليبيين معاناة شديدة نتيجة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك المظالم التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وكذلك المظالم التي ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة والسياسية بعد «فبراير 2011». وفي هذه المظالم لا يجد الضحايا إجراءات مناسبة وسبل انتصاف كافية (انظر 2-2، و4-4). وقد خلفت هذه الأحداث صدمات عميقة ومشاعر كراهية. وقد ذكر وزير العدل السابق صلاح المرغني، بالفعل منذ عام 2013، أن هذه الأحداث المؤلمة يجب معالجتها لتحقيق السلام الاجتماعي (المرغني 2013) (انظر 2-2، و4-4).

أما المجال الثامن للمشكلات، فهو الحالة العامة للمؤسسات الحكومية، إذ إن كثيراً منها عانى فترات طويلة من الإهمال، فتأثرت بشدة جودة خدماتها. وداخلياً، تعاني كثير منها من نقص في المهنية، وغياب عمليات عمل سليمة، وضعف القيادة الفعالة والرقابة، وقلة الموارد المناسبة. كما أن العلاقة بين الدخل والأداء ضعيفة، وغالباً ما يكون مستوى الدافعية منخفضاً، وذلك لأسباب منها استمرار ممارسات المحسوبة والوساطة والفساد. وهذه المشكلة لا يقتصر ضررها على ذاتها فحسب، بل أثرت بعمق أيضاً في تيسر العدالة. فكثيراً ما يعتمد الساعون إلى العدالة على المؤسسات الحكومية للحصول على بيانات وأدلة وتنفيذ الأحكام القضائية. كما تعتمد المحاكم والمحاماة العامة أيضاً على السلطة التنفيذية -على سبيل المثال وزارة العدل- في الميزانية والموظفين المساعدين ووسائل النقل والمعلومات القانونية والإشراف. وعلاوة على ذلك، فهم يعتمدون أيضاً على النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

أما المجال التاسع للمشكلات، فهو الاختلافات والتمييز بين الفئات الاجتماعية. فعلى مدى العقود الماضية، تفاقمت خطوط الانقسام القائمة بين القبائل والمدن والمناطق، وكذلك بين أبناء المناطق الأصلية والنازحين داخلياً أو المهاجرين، بسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها أطراف مختلفة. وكما وجدنا في دراسات الحالة والمسح الوطني، فإن تيسر العدالة يعتمد كثيراً على «الثقل الاجتماعي»، أي على الخصائص الشخصية للفرد وهويته الاجتماعية والسياسية وانتماءاته (انظر 6-2).

4-8 من مجالات المشكلات إلى الأهداف الاستراتيجية

إن تحديد مجالات المشكلات التسع هذه جاء في نهاية مشروعنا البحثي. ومع ذلك، نود أن نرى في ذلك إسهاماً في الجهود الجارية التي يبذلها الليبيون من صناع السياسات والممارسين والباحثين لتحليل تيسر العدالة ومناقشته وتحسينه. ونوصي بمواصلة البحث في هذا المجال بفرق بحثية متعددة التخصصات في الجامعات الليبية، وكذلك في مراكز البحوث التابعة للمؤسسات العامة والخاصة.

ولزيادة الانتباه إلى مشكلات تيسر العدالة الثلاث الكبرى المذكورة سابقاً، صغنا ثلاثة مصطلحات للدلالة على ما هو مطلوب: تسريع العدالة، إنسانية المعاملة، وتحقيق سبل انتصاف حقيقية! ويمكن أن يجعل ذلك شعاراً ثلاثياً لقطاع العدالة. وللعمل وفق هذا الشعار، ولدعم الليبيين حقاً في مساراتهم نحو العدالة، ينبغي على صناع السياسات والممارسين معالجة مجالات المشكلات الأساسية التسعة. ولذلك صغنا تسعة أهداف استراتيجية مقابلة لها (انظر الفصل التاسع). ويحتوي الفصل التالي على مجموعة واسعة من المقترحات التي تسهم في تحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية.

إن التحسين البنوي لتيسر العدالة في ليبيا يتطلب جهداً مشتركاً من كثير من الفاعلين الليبيين عبر المجتمع والدولة والمؤسسات القضائية. ولهذا نقترح أن تتعاون المؤسسات القيادية في قطاع العدالة فيما بينها، وأن تفتتح على جهات أخرى لتطوير وتنفيذ استراتيجية وطنية لتيسر العدالة. في الفصل التالي سنعرض سلسلة من المقترحات المستندة إلى المعرفة استجابة للعديد من القيود والفرص التي كشف عنها هذا المشروع البحثي.

9 الفصل التاسع: مقترحات لاستراتيجية وطنية لتيسر العدالة

ولدت فكرة إعداد استراتيجية وطنية لتيسر العدالة في ليبيا من نقاشات دارت بين أعضاء فريق مشروعنا حول كيفية الإسهام في تحقيق تحسينات حقيقية. وخلصنا في تحليلنا إلى أن المؤسسات القضائية تؤدي دورًا مهمًا، لكنها لا تستطيع وحدها حل المشكلة المعقدة والمتعددة الأبعاد المتعلقة بتيسر العدالة. فتيسير العدالة يتطلب جهدًا جماعيًا يشمل: المؤسسات القضائية، والدولة بكل سلطاتها الثلاث، والمجتمع نفسه بطرق مختلفة. وسيكون مفيدًا في هذا الشأن تقديم مجموعة من المقترحات الملموسة لاستراتيجية وطنية إلى صنّاع السياسات والقوانين.

وغالبًا ما تكون الاستراتيجيات الوطنية، في ليبيا أو في غيرها، مليئة بأهداف كبيرة وطموحة. وقد تأمل زميلنا المحقر الأستاذ نجيب الحصادي، في سيرته الذاتية (2025)، على النحو التالي بشأن الاستراتيجيات الوطنية في ليبيا:

« نكاد نستمرئ في ثقافتنا المحلية الارتجال في كل شيء. والارتجال ضد التخطيط. وهذا لا يعني أننا لا نخطط، إذ كثيرًا ما نعمل، وأدرجنا مكتظة بالخطط الإستراتيجية، لكننا لا نحسن إدارة التخطيط، لأننا إذا خططنا أسأنا التخطيط، وإذا أحسنًا التخطيط، أسأنا تنفيذه، وإذا نفذناه أسأنا متابعتة؛ ولأن المعلومات التي تتأسس عليها خططنا، إذا توفرت أصلًا، ليست حديثة، وإذا كانت حديثة ليست دقيقة. والحلول المرتجلة، والتلفيقية، والأقل تكلفة، هي أسلوبنا المفضل في التعامل مع ما نصادف من مشاكل، وهي حلول لا تنجح إلا في مراكمة الركام على الركام، لأنها لا تتكئ على رصد مؤسس على معلومات حديثة ودقيقة للخراب، تعرض مكانم الضعف والتحديات التي نواجهه، وتستثمر مكانم القوة في الاستجابة للتحديات، ولأنها لا تهدف إلى إصلاحات جذرية تعيد بناء الأسس والقواعد. هذا ما يجعلنا في مواجهة مستمرة مع المشاكل نفسها، حيث الفارق الوحيد هو أنها تستفحل وتتعمد.»

وهكذا نتذكر أن الاستراتيجية ينبغي أن تكون قائمة على المعرفة، وواقعية، وتدريبية حتى تكون ناجحة. فلا حلول ضخمة لمشكلات ضخمة دفعة واحدة، بل يجب تحليل مجالات المشكلات وتقسيمها إلى مشكلات أصغر وملموسة يمكن على أساسها اتخاذ إجراءات عملية.

وعلى هذا الأساس، حددنا في الفصل الثامن ما أسميناه «مشكلات تيسر العدالة» ومجالات المشكلات الكامنة وراءها. وقد استند ذلك إلى نتائج أبحاثنا التي عرضت في فصول هذا التقرير، وإن كان ذلك باختصار وانتقائية. ولكل مشكلة أساسية حددنا أيضًا هدفًا استراتيجيًا مقابلًا لها. ولتسهيل القراءة، نعيد هنا إدراج الجدول الذي يبينهما.

الجدول 2 المشكلات الأساسية والأهداف الاستراتيجية المقابلة لها

الرقم	المشكلات الأساسية	الأهداف الاستراتيجية
1	نقص الموارد القانونية والمادية والمالية في المؤسسات القضائية	تزويد المؤسسات القضائية بالموارد القانونية والمادية والميزانية الكافية
2	نقص الكفاءة في مؤسسات العدالة، وخصوصاً الهيئات القضائية	تنمية القدرات
3	التشريعات غير الكافية والقديمة	تعديل القوانين والأحكام المحددة وتحديثها، وكذلك الإطار التشريعي العام
4	نقص الوعي القانوني	توفير المعلومات القانونية
5	ضعف القيادة والتنسيق بين الهيئات القضائية	توضيح الأدوار والمسؤوليات وتوحيدها بين قيادات قطاع العدالة
6	الانقسامات السياسية في الدولة الليبية	توحيد المؤسسات وتنسيق العمل بينها على المستوى الوطني لمعالجة آثار الانقسام السياسي الحالي
7	ركود المبادرات الليبية للعدالة الانتقالية	إعادة تفعيل العدالة الانتقالية
8	الحالة العامة للمؤسسات الحكومية	تطوير مؤسسي للإدارة العامة
9	التميز الاجتماعي الجسيم	تعزيز الولوع الشامل إلى المؤسسات القضائية

وفيما يلي نعرض مجموعة مختارة من مقترحاتنا لاستراتيجية وطنية لتيسر العدالة. وقد نوقشت هذه المقترحات في كثير من الاجتماعات والمحادثات مع ممارسين ليبيين وصناع سياسات وباحثين. ونحن نقدمها إلى القيادة الجماعية لقطاع العدالة في ليبيا بهدف مواصلة مناقشتها وتعديلها وتطويرها، وتحويلها إلى إجراءات عملية.

9-1 مجموعة من المقترحات لاستراتيجية "تيسر العدالة في ليبيا"

1 السياقات

ترتبط عدة مشكلات أساسية وأهداف استراتيجية مقابلة لها (الأرقام 6 و7 و8 و9) بالمشكلات الكبرى في ليبيا. ويتجاوز إيجاد حلول لها نطاق هذا المشروع البحثي والأطراف المشاركة فيه. ولذلك نوصي بأن تركز قيادة قطاع العدالة على المشكلات الأساسية والأهداف الاستراتيجية 1 و2 و3 و4 و5، لأنها أقل اعتماداً على تغييرات كبرى على مستوى الدولة. ومع ذلك، ولأننا لا نستطيع إنكار الأثر السيئ للمجموعة الأولى من المشكلات الأساسية، فقد أدرجناها في تحليلنا وذكرناها هنا بوصفها عوائق سياقية رئيسة بالفعل. ويبقى الأمر في يد القادة السياسيين في ليبيا للعمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية من 6 إلى 9، وكذلك في يد المجتمع الدولي لدعمهم.

السياق السياسي

لقد أدرجنا الهدف الاستراتيجي 6 المتمثل في توحيد المؤسسات وتنسيق العمل بينها على المستوى الوطني لإزالة أو معالجة آثار الانقسام السياسي الحالي. وتوضح عدة فصول في هذا التقرير كيف يشكل الانقسام السياسي الحالي مجالاً من مجالات المشكلات الأساسية ذات التأثير السيئ على تيسر العدالة. والمقترحات الاستراتيجية ذات الصلة هي:

- 1-1 إنهاء الانقسام السياسي الذي سبب ازدواجية السلطين التشريعية والتنفيذية.
- 2-1 تضمين القضايا الكبرى المتعلقة بالعدالة في الدستور، مثل تحديد بنية النظام القضائي في مختلف جوانبه: الدستورية، والإدارية، والمدنية... إلخ. وقد أدى هذا الوضع السياسي إلى ركود مبادرات ليبيا في مجال العدالة الانتقالية (المشكلة الأساسية رقم 7). ولذلك أدرجنا إعادة تفعيل العدالة الانتقالية، الهدف الاستراتيجي 7. وتشمل المقترحات ذات الصلة ما يلي:
 - 3-1 سنّ دستور يتضمن أحكاماً واضحة وشاملة بشأن العدالة الانتقالية. وينبغي أن تنص هذه الأحكام صراحة على عدم قبول أي دفع يستند إلى عدم رجعية القوانين، أو العفو السابق، أو حُجبة الأمر المقضي به، أو التقادم.
 - 4-1 تنفيذ قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية لضمان معالجة جميع مظالم العدالة الانتقالية على نحو مناسب.

السياق المؤسسي

كما أوضحنا سابقاً (انظر 2-3)، فإن الأوضاع الإشكالية للمؤسسات الحكومية لها تأثير مباشر في بطء العدالة وعلى مدى كفاية سبل الانتصاف. ولمعالجة هذه الأوضاع، فإن التطوير المؤسسي للإدارة العامة في ليبيا (الهدف الاستراتيجي 8) يُعد ذا أهمية كبيرة.

السياق الاجتماعي

ولمواجهة النزعات الخطيرة للتمييز الاجتماعي ضد «الآخر»، تلك التي تفرّق بين الناس وتشكّل كثيراً من العوائق أمام تيسر العدالة، نقترح الهدف الاستراتيجي 9 المتمثل في تعزيز السياسات والممارسات الشاملة عمومًا، وتعزيز الولوج الشامل إلى مؤسسات العدالة على وجه الخصوص. وتشمل المقترحات ذات الصلة ما يلي:

- 5-1 ضمان أن تكون عضوية مجالس الحكماء شاملة وغير مقصورة على مجموعات إقليمية أو قبلية معينة.
- 6-1 ضمان ألا تسبب الفوارق في نفوذ القبائل أو المجموعات التي ينتمي إليها الأطراف إخلالاً بمبدأ المساواة.

2 التشريعات

تتمثل إحدى المشكلات الأساسية في عدم كفاية التشريعات وتقادمها (المشكلة الأساسية رقم 3). ولذلك توجد حاجة إلى تعديل قوانين وأحكام محددة وتحديثها، وكذلك الإطار التشريعي العام (الهدف الاستراتيجي 3). وفي هذا الصدد نقترح ما يلي:

1-2 مراجعة التشريعات لتعزيز التجانس القانوني بمعالجة حالات عدم الاتساق الناجمة عن تنوع المرجعيات المفرد (في العهد الملكي، وعهد القذافي، وما بعد فبراير)، والإفراط في الشكلية، وعدم وضوح توزيع الاختصاص القضائي، وعدم مراعاة التضخم.

2-2 مراجعة التشريعات التي سُنّت خلال فترة الانقسام السياسي، ولا سيما التعديلات التي أُدخلت على الإعلان الدستوري، بهدف تحديد تناقضاتها وآثارها ومعالجتها.

3-2 إعداد لوائح تنفيذية لضمان التطبيق الفعّال للقوانين.

قوانين أو أحكام قانونية محددة

قدم المستشار فرج معروف (2026) في ورقته المعنونة «تيسير إجراءات التقاضي والحد من بطء العدالة»- توصياتٍ عدة مهمة لتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية بهدف تسريع الإجراءات القضائية. وتشمل هذه التوصيات ما يلي:

4-2 مراجعة التشريعات لتطويرها بما يتناسب مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية، مثل النصوص المتعلقة بإضافة ما يُعرف بمواعيد للمسافات للدعاوى وُضعت في وقت كانت فيه وسائل المواصلات بدائية، والنصوص المحددة لاختصاص المحكمة الجزئية بناءً على نصاب محدد بقيم جعلها التضخم منخفضة للغاية، والنصوص المتعلقة بتحديد نصاب الإثبات الكتابي بكل ما يتجاوز 10 دنانير، وهي قيمة منخفضة جدًا.

5-2 مراجعة التشريعات المنظمة للاختصاص النوعي، الاستثنائي، للمحكمة الجزئية، التي أدت إلى تصدي قضاتها، حديثي العهد بالعمل القضائي، لقضايا قد تصل قيمتها إلى ملايين، خاصة بعد انتشار المحاكم الابتدائية وتيسر سبل المواصلات.

6-2 تبسيط إجراءات الطعن في الأحكام بالاستئناف والنقض، وتخفيف المتطلبات الشكلية.

7-2 مراجعة توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم الجزئية والابتدائية على نحو يكفل عدم تعطيل الفصل في الدعاوى المرتبطة ببعضها، ومثل ذلك دعاوى قسمة العقارات التي تختص بها المحكمة الجزئية ويتطلب الفصل فيها أحيانًا الفصل في دعاوى الملكية التي تختص بها المحكمة الابتدائية، وكان يُفترض منح الاختصاص بالنوعين للأخيرة.

3 الساعون إلى العدالة، ومشكلاتهم، ورحلتهم في طلب العدالة

مشكلات العدالة الانتقالية

أما إعادة تفعيل العدالة الانتقالية (الهدف الاستراتيجي 7)، فيُرجى الرجوع إلى المقترحين 3-11، و1-4؛ كما يشمل ذلك إجراءات مثل:

1-3 تقويم التشريعات (ولا سيما القانون رقم 4 لسنة 1978 والقانون رقم 123 لسنة 1970 والقانون المرتبط به رقم 142 لسنة 1970) التي تقيد الملكية العقارية الخاصة، وذلك لتقرير الإبقاء عليها أو تعديلها أو إلغائها ومعالجة آثارها.

وعي الناس

2-3 تعزيز الوعي القانوني من خلال تقديم معلومات قانونية ملائمة للفئات المختلفة، وهو ما يندرج ضمن الهدف الاستراتيجي 4. وسيجري تفصيل ذلك أدناه، ومنه ما يرد في القسم 6 المتعلق بالمحاماة العامة.

3-3 تعزيز وعي الناس بحقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الليبي عبر جميع وسائل الإعلام المتاحة، الإلكترونية والتقليدية على حد سواء. وينبغي أن تكون هذه الوسائل آمنة وموثوقة وسهلة الاستخدام.

4-3 تعزيز وعي الناس بإدارة المحاماة العامة، والخدمات التي تقدمها بوسائل متعددة، ولا سيما ما يتعلق بالتوفيق والوساطة.

الفئات الهشة

تماشياً مع تعزيز الولوج الشامل إلى مؤسسات العدالة (الهدف الاستراتيجي 9)، ينبغي اتخاذ تدابير موجهة لدعم مَنْ يوصفون بأنهم أعضاء في فئات هشة خلال مختلف مراحل «رحلات سعيهم لأجل العدالة». وتشمل هذه الفئات النساء، والنازحين داخلياً، والمهاجرين، ومجموعات الأقليات العرقية، والفقراء، وذوي التعليم المحدود، وذوي الإعاقة. فينبغي مثلاً:

3-5 تسهيل ولوج النساء إلى مراكز الشرطة لتقديم الشكاوى، ويشمل ذلك تعيين المزيد من الشرطيات.

3-6 رفع الوعي لدى أعضاء مجالس الحكماء وغيرها من المؤسسات العرفية بشأن الأبعاد الحقوقية لإجراءات ونتائج تسوية النزاعات، بما في ذلك الحقوق الفردية للضحايا، ولا سيما النساء وأعضاء الفئات الهشة الأخرى.

3-7 تنفيذ تدابير قائمة على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان لضمان تمكن المهاجرات غير النظاميات من طلب العدالة دون الخوف من التمييز أو الاحتجاز أو الترحيل. ويشمل ذلك إنشاء فصل صارم ("جدران حماية") بين المؤسسات القضائية ومؤسسات الهجرة، بما يتيح للنساء الإبلاغ عن الجرائم ومتابعة سبل الانتصاف القانونية بأمان، وتقديم مساعدة قانونية سرية وخدمات ترجمة ومعلومات تراعي الخصوصيات الثقافية لحقوقهن والإجراءات المتبعة.

3-8 تنفيذ تدابير شاملة لضمان الوصول الكامل والمتكافئ واللائق لذوي الإعاقة إلى مؤسسات العدالة، ومنها المحاكم ومراكز الشرطة.

4 منظومة العدالة بكل أطرافها

نقصد بمنظومة العدالة مجموع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي يلجأ إليها الناس لعرض مشكلاتهم القابلة للتقاضي. وتشكل المؤسسات التابعة للهيئات القضائية جزءاً مهماً من هذا النظام. وتشمل المنظومة المؤسسات الحكومية، واللجان شبه القضائية (الإدارية ذات الاختصاص القضائي)، والمؤسسات التشريعية، ومؤسسات القطاع الخاص، والمؤسسات المجتمعية. ومن بين الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة تعزيز تنمية القدرات (الهدف الاستراتيجي 2)، والذي سيُفصل لاحقاً من خلال مجموعة من التدابير العملية المتعلقة بالتعليم والتدريب (انظر الأقسام 5 إلى 8 أدناه)، وكذلك توضيح الأدوار والمسؤوليات وتنسيقها بين قيادات قطاع العدالة (الهدف الاستراتيجي 5)، والذي سيجري تفصيله أدناه (انظر المقترح 4-2):

4-1 إجراء دراسة تقويمية للعلاقة بين السلطة التنفيذية -خاصة وزارة العدل- والسلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء، بهدف تحديد الترتيبات المؤسسية والوظيفية الأنسب لصون استقلال القضاء وتعزيز الإدارة الفعالة للعدالة. وينبغي أن تستند هذه الدراسة إلى تقويم تجربة ليبيا القانونية والمؤسسية، وأن تستفيد من النماذج والممارسات الدولية المقارنة ذات الصلة.

4-2 إطلاق حملة مشتركة بين جميع المؤسسات المعنية لترسيخ قطاع العدالة بوصفه نموذجاً للحوكمة الرشيدة، بدلاً من الخضوع لضعف الحوكمة السائد في مجالات أخرى.

4-3 استعادة وحدة هيئة الرقابة الإدارية¹⁰⁶ ومراجعة القوانين واللوائح المنظمة لها لإزالة التناقضات ومعالجة آثارها.

4-4 وضع لوائح لتنظيم ممارسة التحكيم لضمان أن يكون المحكمون مؤهلين ومطلعين على القوانين ذات الصلة.

4-5 نشر شعار تحفيزي في مختلف قطاعات منظومة العدالة كلها لدعم وتشجيع التغيير، مثل: "تسريع العدالة، إنسانية المعاملة، وتحقيق سبل انتصاف حقيقية!" (انظر الفصل الثامن 8-2).

5 جميع الهيئات والمؤسسات القضائية

الموارد

الهدف الاستراتيجي 1 هو تزويد المؤسسات القضائية بالموارد البشرية والمادية والقانونية والميزانية الكافية. وسيجري تفصيل ذلك في أقسام مختلفة أدناه. وتشمل «الموارد القانونية» توزيع منتظم للتشريعات المحدثه وتأمين مجموعات أحكام المحكمة العليا وأهم المراجع القانونية، سواء ورقية أو إلكترونية. أما «الموارد المادية» فتشمل مقرات يسهل الوصول إليها، ومساحات مكتبية كافية، وأجهزة حاسوب وغيرها من مستلزمات المكاتب، ووسائل نقل. وينبغي أن تغطي الميزانيات رواتب مناسبة لأعضاء الهيئات القضائية والموظفين المساعدين، إضافة إلى الموارد المادية والقانونية.

الموارد القانونية

1-5 تطوير موقع إلكتروني يتيح وصولاً مجانيًا إلى الموارد القانونية الأساسية، ومنها التشريعات وأحكام المحكمة العليا.

الموارد المادية

2-5 أتمتة الإجراءات القضائية، ومنها تسجيل القضايا، والتبليغ، واسترجاع المعلومات، وتوفير الأساس التشريعي اللازم لإضفاء الطابع المؤسسي على هذه الإجراءات الرقمية.

الموارد المالية

3-5 وضع نظام مكافآت لأعضاء الهيئات القضائية يناسب ويُظهر نطاق مهامهم وتعقيدها، بدلاً من الاعتماد على سلم رواتب موحد يساوي بين جميع الأعضاء من الدرجة نفسها عبر مختلف الهيئات والوظائف القضائية.

التفتيش

4-5 تقويم ملاءمة إخضاع أعضاء الهيئات القضائية من رتبة مستشار فما فوق للتفتيش الدوري، أسوةً بالأعضاء من الرتب الأدنى في الهيئات القضائية.

- 5-5 إيلاء اهتمام خاص لجوانب الجودة، وليس فقط الكمية، عند التفتيش على أعضاء الهيئات القضائية.
- 6-5 وضع إرشادات واضحة لضمان إجراء التفتيش بموضوعية أكبر، ومن ذلك تمكين المفتش من تحديد العمل محل المراجعة بدلاً من ترك اختيار الملفات للخاضع للتفتيش، وضمان أن تكون زيارات التفتيش المفاجئة غير معلن عنها فعلاً وأن تنفذ بفاعلية.
- 7-5 تفعيل اختصاص إدارة التفتيش القضائي بإجراء التفتيش الإداري والكتابي على أداء وأنشطة العاملين في الهيئات القضائية.
- 8-5 متابعة عمل الخبراء الخارجيين الذين تعيّنهم المحاكم، مثل المصنفين.
- 9-5 تفعيل اللجان المسؤولة عن تفتيش عمل خبراء الجداول والتثبت من استمرار استيفائهم لمتطلبات القيد في سجل الخبراء.

الحركة القضائية

- 10-5 موازنة الحركة القضائية ببرامج تدريب تأهيلي للهيئة القضائية التي يُنقل إليها.
- 11-5 ضمان عدم استخدام الحركة القضائية أداةً تأديبية.
- 12-5 ضمان ألا تكون الحركة القضائية على حساب تخصص القضاة.
- 13-5 تعزيز تمكين المرأة في النظام القضائي بتمثيل متناسب في المناصب القيادية.
- 14-5 مراعاة التوازن بين تعيين الأكفاء من أعضاء المحاماة العامة، خاصة النساء منهن، قضاة وأعضاء نيابة عامة، وبين احتفاظ إدارة المحاماة العامة بعدد كافٍ من العناصر الجيدة.

التعليم

- 15-5 مراجعة سياسة التوسع الأفقي في التعليم القانوني، والسعي إلى تحسين جودة هذا التعليم ومخرجاته.
- 16-5 التنفيذ الكامل للقرار رقم 19 لسنة 2019 بشأن «إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء»، ومن ذلك البرامج التدريبية المختلفة التي يقدمها.
- 17-5 مراجعة مقررات المعهد العالي للقضاء وأساليب التدريس فيه لضمان تكاملها مع مقررات كليات القانون، وتلبيتها لاحتياجات العمل القضائي، وتضمينها تركيزاً على مسألة تيسر العدالة.

التدريب

- 18-5 تكليف أعضاء ذوي خبرة وكفاءة من الهيئة القضائية المستقبلة بتدريب الأعضاء المعيّنين حديثاً، مثلما يجري عمل هذا على نحو غير رسمي في بعض الهيئات القضائية.
- 19-5 زيادة وعي أعضاء الهيئات القضائية (من خلال دورات تدريبية وغيرها من الوسائل) بحجية المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، ومعالجة أي عوائق قد تحول دون تنفيذها، كإتاحة نصوص هذه المعاهدات إن لم تكن متوافرة.
- 20-5 تعزيز تدريب كتاب المحاكم على أداء وظائفهم بكفاءة، مع التركيز على استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة.

6 المحاماة العامة

الغرض والمستقبل

- 1-6 توجيه أعضاء المحاماة العامة إلى تنفيذ مهامهم الكاملة، أي التركيز، إلى جانب (أ) تمثيل الموكلين أمام المحاكم، على (ب) تقديم الإرشاد والمساعدة، و(ج) توفير خدمات الوساطة والمصالحة، و(د) دعم الموكلين كذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية.
- 2-6 تشجيع تحفيز المحاماة العامة على تولى الدعاوى الدستورية، وتذليل ما قد يحول بينها وبين ذلك من عقبات.
- 3-6 زيادة نشر الوعي القانوني الموجه للفئات الهشة بوصفه مهمة أساسية لإدارة المحاماة العامة.
- 4-6 إجراء أبحاث اجتماعية-قانونية لتقويم الآراء المتعارضة «الناقدة والمؤيدة» بخصوص المحاماة العامة، بما يشمل إجراء دراسات مقارنة بين فروع المحاماة العامة في ليبيا، ومع المحاماة الخاصة، ودراسة نوعية للقضايا التي تنظر فيها المحاماة العامة، واستطلاع آراء أعضاء المحاماة العامة حول ممارسات المؤسسة وتنظيمها، وتجاربهم الشخصية، واقتراحاتهم لتحسينها.
- 5-6 تقويم الحاجة إلى قصر خدمات المحاماة العامة مجاناً على ذوي الدخل المحدود ومن في حكمهم.
- 6-6 اتخاذ تدابير كافية للحد من لجوء البعض، خصوصاً الميسورين منهم، إلى المحاماة العامة بالتوازي مع المحاماة الخاصة.

الصورة العامة

- 7-6 تعزيز الاحترام والتفاعل اللائق مع أعضاء المحاماة العامة من جانب النيابة العامة والشرطة.

الإشراف والتفتيش

- 8-6 حث قيادات إدارة المحاماة العامة على إيلاء اهتمام أكبر بتحسين جودة العمل الذي يقدمه أعضاؤها.
- 9-6 عدم قصر تقويم أداء أعضاء المحاماة العامة على تمثيل موكلهم أمام المحاكم، بل يشمل أداءهم في مهامهم الأخرى المتعلقة بالإرشاد والتوعية ومساعدة المواطنين على حل نزاعاتهم سلمياً.

التدريب

- 10-6 توفير تدريب لأعضاء المحاماة العامة حول الجوانب الاجتماعية والثقافية والنفسية.
- 11-6 تنفيذ مشروع إمبيرقي يشارك فيه محامون عموميون بصفة «محامٍ أسريٍّ»، أي شخص موثوق به يمكنه توجيه الأسرة ومنع تفاقم مشاكلها القانونية المحتملة.

الموارد

- 12-6 إيلاء اهتمام أكبر لتوفير مساحات مكتبية مناسبة تضمن سرية وخصوصية العلاقة بين أعضاء المحاماة العامة وموكلهم.

7 المحاكم

الاختصاص

- 1-7 رفع نصاب الاختصاص القيمي للمحاكم الجزئية بما يعالج أثر التضخم.
- 2-7 إعادة النظر في توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم الجزئية وبين المحاكم الابتدائية بما يكفل وضوحه وتيسير الفصل في الدعاوى
- 3-7 إعادة النظر في نظام التقاضي في دعاوى الجنايات وفي الدعاوى الإدارية بما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، وفقاً لقواعد تتناسب مع طبيعة هذه الدعاوى.

- 4-7 توسيع نطاق الرقابة الدستورية ليشمل مراقبة تقاعس السلطات عن الوفاء بالتزاماتها التشريعية (الإغفال التشريعي)¹⁰⁷.
- 5-7 تخويل محاكم الموضوع مكنة إحالة المسائل الدستورية التي تعرض لها أثناء نظر الدعاوى إلى المحكمة العليا.

الولوج

- 6-7 مراجعة قيم القضائية الرسوم الثابتة بما يرفع آثار التضخم، ويحول دون إغراق المؤسسات العدلية بقضايا تفتقر إلى الجدية.

الإجراءات

- 7-7 إصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية أكثر ملاءمة للدعاوى الإدارية من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- 8-7 تبسيط الإجراءات الشكلية لرفع الطعون الدستورية، ومنها شروط الصفة والمصلحة الشخصية، بما يناسب أهميتها لشريحة واسعة من الجمهور.
- 9-7 اعتماد نظام تحضير الدعوى في المنازعات الإدارية، وإزالة أي عوائق قد تعوق تطبيقه¹⁰⁸.

التنفيذ

- 10-7 استحداث آليات جديدة لتنفيذ الأحكام الإدارية، مثل الغرامات التهديدية وغرامات التأخير، مع رفع القيود المفروضة على تحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤولين الذين يرفضون تنفيذ هذه الأحكام.

تعيين القضاة وتخصصهم

- 11-7 اختيار القضاة من بين أعضاء الهيئات القضائية بناءً على الكفاءة والخبرة والاجتهاد والجدية.
- 12-7 إرساء التخصص القضائي من خلال إسناد القضاة إلى أنواع محددة من القضايا (إدارية، جنائية، مدنية، أحوال شخصية، وغيرها)، وتوفير تدريب أولي ومستمر لدوائريهم المختصة، وتقليل نقلهم إلى دوائر خارج مجال خبرتهم.
- 13-7 ضمان الاستقرار القضائي بإبقاء القضاة في مواقعهم القضائية وعدم ندهم أو إعارتهم إلى مؤسسات غير قضائية.

الموارد

- 14-7 تقويم التوسع في إنشاء المحاكم للتثبت من أنه يستند إلى أهداف واضحة تتعلق بتيسر العدالة، وأنه مصحوب بتأمين الموارد اللازمة لمختلف أنواع المحاكم.

8 النيابة العامة

الاختصاص

- 1-8 إناطة التحقيق في القضايا الجنائية بقضاة التحقيق بدلاً من النيابة العامة.
- 2-8 تفعيل سلطة النيابة العامة في إنهاء القضايا صلحاً بأمر جنائي بغرامة مالية لتشمل الجرح المحددة بقرارات وزير العدل، فضلا عن المخالفات.

الإجراءات

- 3-8 الحد من حبس المتهم احتياطياً، وتشجيع الاكتفاء قدر الإمكان ببدائل مثل فرض شرط التردد بضمان محل إقامته إلى حين صدور الحكم، وإلزام النيابة العامة بتسبيب أوامر الحبس عوضاً عن اقتصار التسبيب على أوامر الإفراج.
- 4-8 مراجعة الحصانات الإجرائية لضمان قصرها على الحالات التي تقتضيها الحاجة الحقيقية، وعدم استخدامها وسيلة للإفلات من المساءلة.
- 5-8 التصدي من خلال برامج تدريبية وتوعوية لنزعة بعض أعضاء النيابة العامة حين ممارسة ما خولهم إياه القانون من سلطة تقديرية إلى التشدد في الاتهام بحجة التحوط على حساب حقوق الأشخاص وحيرياتهم.
- 6-8 تعزيز وعي النيابة العامة والشرطة بأهمية السماح للمحامين بالحضور أثناء إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيقات.

- 1 من المقرر أن ينشر مركز دراسات القانون والمجتمع بينغازي مجلدًا يتضمن دراسات حالة للساعين إلى العدالة في ليبيا، ومجلدًا آخر يحتوي على دراسات حالة لمؤسسات العدالة، فيه عدة أوراق تأملية في جوانب مختلفة من نظام العدالة في ليبيا كتبها قضاة محكمة عليا (متقاعدون) وفقهاء قانونيون كبار. كذلك نشر مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع تقريرًا عن نتائج المسح الوطني لتيسر العدالة في ليبيا، وهو متاح باللغتين العربية والإنجليزية (Teeuwen et al. 2025).
- 2 للمزيد عن "مشكلات بناء الدولة في ليبيا" انظر على سبيل المثال (إبراهيم وآخرين 2021) تقرير دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا، ففيه يميّز الأستاذ محمد زاهي المغربي بين أزمات مختلفة في بناء الدولة. وتحليلات أحدث (باللغة الإنجليزية) للسياقات ذات الصلة بليبيا، انظر على سبيل المثال تقارير (Sawani (2025) و(Eaton 2025) وكذلك تقارير كلاوديا جازيني المنشورة على موقع مجموعة الأزمات الدولية.

الفصل الأول: الذكاء الاصطناعي وبحثنا في تيسر العدالة في ليبيا

- 3 "التشطي السياسي والمؤسسي، والإفلات من العقاب وغياب المساءلة، وانتهاكات المحاكمة العادلة، والاحتجاز التعسفي، وتأثر الفئات الضعيفة"، مع شروح موجزة لكل منها.
- 4 ومن بين مصادر جيميني (أداة الذكاء الاصطناعي التابعة لشركة جوجل): "تحديثات المساءلة في ليبيا: رؤى خبراء من ASP22" نشره عام 2024 "تحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية"؛ وتقرير "ظلم متأصل، ضرورة الإصلاح الشامل للعدالة في ليبيا" الصادر عام 2025 عن منظمة هيومن رايتس ووتش؛ ونص منشور عام 2023 على موقع مركز جامعة ليدن لدراسة الإسلام والمجتمع.
- 5 See Ibrahim and Otto (2017), and Ibrahim (2016).
- 6 الاسم الأكثر شيوعًا لهذه الأنواع من المجالس هو مجالس الحكماء. وفي المرحلة الثانية من البحث خصصنا دراسة حالة لمجلس بعينه منها، انظر (علي 2026). ومع ذلك، سنستمر في الإشارة في هذا التقرير إلى مجالس الحكماء عامةً.
- 7 Access to Justice Practice Note, UNDP Democratic Governance Group, Bureau for development policy New York 2004, p.6.
- 8 تتطلب الصفة القانونية في ليبيا وجود "مصلحة شخصية مباشرة". وقد فسرت المحكمة العليا هذا الشرط تفسيرًا ضيقًا. في الماضي كان بإمكان محكمة الموضوع أن تطلب من المحكمة العليا إجراء مثل هذه الرقابة، لكن هذا المسار أُغلق لاحقًا للحد من الطلبات المتعلقة بالقضايا الحساسة سياسيًا.
- 9 عدلًا لاحقًا النموذج الأولي الذي وضعه إسمان لما يسمى "عالم بناء المؤسسات" على يد جان ميخائيل أوتو لأغراض البحث في مؤسسات الحكم المحلي والمحاكم (Otto 1993, 122-124).
- 10 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، ص32.
- 11 إبراهيم، الحبيب، وآخرون (2026)، تقديم العدالة في ليبيا، قيد النشر.
- 12 Teeuwen et al. (2025).
- 13 جرت مناقشات مشابهة مدى ملاءمة مصطلحات أخرى وترجماتها، مثل "الساعي إلى العدالة" و"مقدم العدالة/مؤسسة تقديم العدالة". وقد طُرحت الأسئلة التالية: هل يسعى كل من يتعرضون لمظالم فعليًا إلى العدالة؟ ألا ينبغي استخدام مصطلح "صاحب المظلمة" بدلًا من ذلك؟ وهل جميع مقدمي العدالة يقدمون العدالة فعليًا؟ ألا ينبغي الاكتفاء باستخدام مصطلح "مؤسسة عدلية"؟ وقد اخترنا استخدام مصطلح "مؤسسة العدالة".
- 14 للمرحلة الأولى، انظر (إبراهيم وآخرين 2022)؛ وللمرحلة الثانية، انظر إبراهيم وآخرين (قيد النشر)؛ وللمرحلة الثالثة، انظر (Teeuwen et al. 2025).

الفصل الثاني. السياقات

- 15 أُجري آخر تعداد وطني للسكان في ليبيا عام 2006. واليوم يصعب تقدير حجم السكان تقديرًا موثوقًا به. والأرقام المذكورة هنا هي تقديرات تقريبية توصلنا إليها بعد الرجوع إلى عدة مصادر.

- 16 انظر وكالة إيكوفين (Ecofin Agency 2024)، مؤشر تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2024: ترتيب الدول الإفريقية. (<https://www.ecofinagency.com/telecom>) الاطلاع في 1 فبراير 2026.
- 17 في الغالب، إذ إن بعض هذه القوانين قد استُبدل بها قوانين أخرى، مثل القانون التجاري الذي حل محله قانون للنشاط التجاري (رقم 23 لسنة 2010).
- 18 لمزيد من المعلومات حول مجزرة أبو سليم وما ترتب عليها من تداعيات قانونية وسياسية، يُرجى الاطلاع على تقرير المرحلة الأولى الخاص بنا (إبراهيم وآخرون 2021)، وكذلك أبو راس (قيد النشر) تيسير العدالة لضحايا سجن "أبو سليم".
- 19 انظر (إبراهيم وآخرون 2022)، الملاحظة العامة 10.
- 20 للاطلاع على عرض عام لجميع دراسات الحالة، انظر تقرير المرحلة الأولى (إبراهيم وآخرون 2022). ومع ذلك، لم تكن جميع القضايا تدرج حصرياً ضمن قضايا العدالة الانتقالية. فقد شملت القضايا (غير المرتبطة مباشرة بالعنف في النزاع السياسي) دراسات حالة حول حرمان النساء من الإرث، والعنف الأسري، والتلوث النفطي.
- 21 انظر (إبراهيم وآخرون 2022)، الملاحظة العامة 11.
- 22 ومثل مُعبرٍ انظر مجلس الأمن (Security Council 2025)، التوقع الشهري لشهر ديسمبر 2025 (<https://www.securitycouncilreport.org/monthly-forecast/2025-12/libya-64.php>). الاطلاع في 20 يناير 2026.
- 23 للاطلاع على عرض عام، انظر "العنف ضد النساء والتحديات التي تواجه المشاركة السياسية في ليبيا"، مجلة منارة، 2 مايو 2025، كامبريدج، المملكة المتحدة (<https://manaramagazine.org>). الاطلاع في 20 يناير 2026.
- 24 انظر (Assad 2025)، النائب العام: المؤسسات الإصلاحية تخضع إلى حد كبير لسيطرة الميليشيات، 24 إبريل 2025. (<https://libyaobserver.ly/news/attorney-general-correctional-institutions-are-largely-under-militias-control>) الاطلاع في 25 يناير 2026.
- 25 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL 2025)، البعثة تعرب عن قلقها إزاء موجة من الاعتقالات التعسفية في أنحاء ليبيا، 22 مارس 2025. (<https://unsmil.unmissions.org>). الاطلاع في 17 يناير 2026.
- 26 انظر (Lassoued 2025)، "الفقر يفتك بليبيا مع حرمان ثلث السكان من ثروة البلاد"، ذا أراب ويكلي، 12 فبراير 2025. (<https://thearabweekly.com>). الاطلاع في 14 يناير 2026.
- 27 يعمل أكثر من مليوني شخص، أي ما يقارب 89% من القوة العاملة في ليبيا، في القطاع العام. أنظر رويترز (Reuters 2025)، وكالة ليبية تدعو إلى وقف التعيينات في القطاع العام وسط ارتفاع فاتورة الأجور، 15 يناير 2025. (<https://www.reuters.com/world/africa/libyan>). الاطلاع في 14 يناير 2026.
- 28 انظر (Political and Peacebuilding Affairs 2025)، الممثلة الخاصة للأمن العام هانا س. تيته: ملاحظات أُلقيت حضورياً أمام مجلس الأمن بشأن الوضع في ليبيا كما قُدمت، 17 إبريل 2025. (<https://dppa.dfs.un.org>). الاطلاع في 14 يناير 2026.
- 29 انظر (Harchaoui and Powers 2024)، أزمة التوظيف العام في ليبيا: الحاجة الملحة للتحويل من المحسوبية إلى الأداء. مؤسسة فريدريش إيبتر. (<https://library.fes.de/pdf-files/bueros/libyen/21577.pdf>). الاطلاع في 17 يناير 2026.
- 30 انظر على سبيل المثل ميدل إيست مونيتور (Middle East Monitor 2025)، ليبيا: إحدى أكثر الدول فساداً، ومع ذلك لا تزال تحتفل بيوم مكافحة الفساد!، 18 ديسمبر 2025. (<https://www.middleeastmonitor.com>). الاطلاع في 17 يناير 2026.
- 31 وقد أوضح تقرير التنمية العالمية للبنك الدولي حول الحوكمة والقانون ذلك بجلاء (مجموعة البنك الدولي 2017).
- 32 في صراع عام 2011، استُخدم العنف الجنسي سلاحاً في ليبيا. انظر على سبيل المثل (Guignard 2020)، العنف الجنسي في الحرب: سلاح أم أسلوب أم استراتيجية أم ممارسة؟، ص. 7. (<https://igg-geo.org/wp-content/uploads/2021/04/Sexual-violence-in-war-weapon-method-strategy-or-practice.pdf>) الاطلاع في 20 يناير 2026.
- 33 نظم القانون رقم 74 لسنة 1975 اختصاص اللجان الشعبية المحلية في حل نزاعات المواطنين عن طريق الصلح أو التحكيم. وكان اللجوء إلى هذه اللجان شرطاً مسبقاً لقبول الدعاوى المدنية والتجارية والدعاوى المتعلقة بالنفقة المقررة قانوناً ضمن اختصاص المحاكم الجزئية (وقد ألغي هذا الشرط لاحقاً بموجب القانون رقم 4 لسنة 2010).

الفصل الثالث: الساعون إلى العدالة و"رحلاتهم لأجل العدالة"

- 34 المشككة القابلة للتقاضي هي مشككة في الحياة اليومية لها بُعد قانوني، أو يمكن حلها بوسائل قانونية. وتستخدم مصطلحات مختلفة في أدبيات الدراسات الاجتماعية-القانونية المتعلقة بإمكانية تبسّر العدالة، ما يُبرز اختلافات في التركيز إمّا على القانون بوصفه نظامًا ("مشككة قابلة للتقاضي") أو على القانون بوصفه تجربة يعيشها الفرد ("مشككة قانونية يومية"، "مشككة عدالة مدنية").
- 35 لأماكن دراسات الحالة، انظر الملحق أ.
- 36 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الصفحات 27-29.
- 37 في البداية كان مشروع البحث هذا يتصور أيضًا إجراء استطلاعات بين أعضاء وموظفي مؤسسات العدالة، لكن لم يكن هناك بد من إلغائها بسبب القيود المتعلقة بالميزانية.
- 38 في سياق المسح الوطني، يستخدم هذا الفصل أحيانًا مصطلح "المشككة قيد المراجعة". وعندما كان لدى المشاركين عدة مشكلات، كانت المشككة الأكثر تناوّلًا في النقاش هي أقدم مشككة لديهم خلال السنوات الخمس الأخيرة. انظر تقرير المرحلة الثالثة (Teeuwen et al. 2025) لمزيد من التفاصيل حول هذه المقاربة.
- 39 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 15.
- 40 في ليبيا يظهر ذلك لافتًا خاصّة في قضايا القتل، فتُنسب الجريمة أولًا إلى الجاني، ولكنها تُنسب أيضًا إلى العائلة أو القبيلة التي ينتمي إليها الجاني. وقد يتعرض الساعون إلى العدالة لضغوط من أقاربهم للبحث عن حلول بديلة للحفاظ على السلم الاجتماعي بين المجموعات، وهذا ما قد يكون على حساب حقوق ومصالح الساعين إلى العدالة الأفراد (المغربي 2025).
- 41 يشمل ذلك المشكلات التي بدأت منذ أكثر من خمس سنوات، لكنها استمرت منذ ذلك الحين، أو على الأقل خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- 42 لمزيد من التفاصيل حول المشكلات التي تواجهها النساء خاصّة، انظر الفصل 7.
- 43 من تزيد أعمارهم على 45 عامًا لا يمثلون سوى 12% من الساعين إلى العدالة.
- 44 ذوو التعليم المتوسط يمثلون 48% من الساعين إلى العدالة. أما ذوو التعليم المحدود أو الذين لم يتلقوا تعليمًا، فيمثلون فقط 14% من جميع الساعين إلى العدالة.
- 45 ذوو الدخل المحدود يمثلون 36% من الساعين إلى العدالة.
- 46 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 8.
- 47 انظر الملحق 3.3 للقائمة الكاملة لأنواع المشكلات التي واجهها الساعون إلى العدالة.
- 48 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 6.
- 49 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 16.
- 50 كان الدعم القبلي عمومًا مهمًا للميليشيات في الجنوب. وفي مناطق أخرى، تتلقى الميليشيات الدعم عبر مدنها أو مناطقها مثلًا.
- 51 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظتين العامتين 12 و13.
- 52 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 18.
- 53 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 22. ومع ذلك، تُظهر دراسات الحالة أيضًا أن قرار الفرد بالسعي إلى العدالة يعتمد غالبًا على عائلته وقيبلته، وعلى ما يُسمى "الثقل الاجتماعي"، أو النفوذ الاجتماعي. وغالبًا ما تُعطي عائلة أو قبيلة الساعي إلى العدالة الأولوية للحفاظ على السلام مع المجموعات الأخرى، ومن أجل ذلك قد تمارس ضغطًا على الساعي إلى العدالة لعدم اتخاذ إجراءات عبر القنوات الرسمية، واللجوء بدلًا من ذلك إلى الوساطة والمصالحة من خلال مؤسسة مجتمعية غير رسمية. ولا تؤثر الضغوط الاجتماعية في الساعين إلى العدالة فحسب، بل في مقدميها أيضًا. فمؤسسات العدالة، مثل الشرطة أو النيابة العامة، تمتنع أحيانًا عن ملاحقة فرد ذي ثقل اجتماعي خوفًا من الانتقام، أو لا تقوم بذلك إلا بإذن من مجموعته (المغربي 2025).
- 54 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 14.

- 55 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 22.
- 56 انظر الفصل الخامس لمزيد من التفاصيل حول المحاماة العامة.
- 57 أنشئت هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بموجب قانون العدالة الانتقالية رقم 17 لسنة 2012 (القانون رقم 17) لسنة 2012 بشأن المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية)، وعملت لمدة سنة واحدة. ولاحقاً استبدل القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية القانون 17 لسنة 2012، ونصّ على إعادة تشكيل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. ومع ذلك، وحتى تاريخه، لم تُنفذ إعادة التشكيل هذه. لذلك اضطرت آليات العدالة العادية (مثل المحاكم) إلى التعامل مع قضايا العدالة الانتقالية. انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 22. وانظر 4-4 لمزيد من التفاصيل.
- 58 من لم يكملوا تعليمهم، والأشخاص في المنطقة الشرقية، أفادوا مرات أكثر بأنهم لا يعرفون أيًا من المؤسسات المتاحة (Teeuwen et al. 2025).
- 59 لم تعان جميع فئات السكان في ليبيا من نقص الوعي والمعلومات بالقدر نفسه. فقد عانت بعض الفئات أكثر من غيرها. وأبرز هذه الفئات في هذا الصدد الأميون، حيث إن 42% منهم عانوا من نقص الوعي والمعلومات. كما عانى الأشخاص في المنطقة الشرقية من ليبيا أكثر مقارنة بالمناطق الأخرى، إذ أفاد 31% منهم بمواجهة هذه المشكلة. وفتة أخرى هي شديداً الفقر، إذ إن ما يقارب 30% منهم عانوا من نقص الوعي والمعلومات، وهذا منعهم من عرض مشكلاتهم على أي جهة للفصل فيها أو للتفاوض أو الوساطة أو الصلح. أما الفئة الأخيرة من السكان في ليبيا التي عانت بدرجة أكبر من غيرها فهي الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 عاماً، حيث أفاد 24% منهم بمواجهة هذه المشكلة.
- 60 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 25.
- 61 لا تزال "الوساطة" مهمة طوال رحلة السعي إلى العدالة لضمان تقدمها. انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 19. وللإطلاع على دراسات حالة محددة، انظر على سبيل المثال أبو سليم، والقانون 4، والتلوث في الواحات: (Ibrahim et al 2026) ملخصات دراسات الحالة. وللإطلاع على دراسات الحالة الكاملة (بالعربية)، انظر (إبراهيم وآخرين 2026). تيسير العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها، تقرير وأوراق بحثية.
- 62 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 17.
- 63 تشمل السلطات الدينية على وجه الخصوص دار الإفتاء في طرابلس، واللجنة العليا للإفتاء في الشرق. وكلتا المؤسساتين تُعدان في الوقت نفسه مؤسستين حكوميتين ومجتمعتين.
- 64 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 3.
- 65 انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 4.
- 66 من الجدير بالملاحظة أنه لم يتصرف جميع الساعين إلى العدالة وفقاً للقانون أو بطريقة أخلاقية. فبغية الحصول على حل لمشكلاتهم، انخرط بعضهم في أفعال غير قانونية أو سلوكيات غير أخلاقية. انظر (إبراهيم وآخرين 2022)، الملاحظة العامة 20.
- 67 من ذلك إجراء قضائي أو شبه قضائي أو رسمي، أو سلطة عرفية أو دينية، أو وساطة، أو الشرطة أو النيابة العامة أو جهة أمنية. وبالإجمال، في 16.6% من المشكلات قيد المراجعة، أدى قرار أو تدخل من مؤسسة (شبه) قضائية أو رسمية إلى حلّها. وحُلّت نسبة أخرى قدرها 16% باتفاق بين الأطراف، أو قيام أحد الأطراف وحده بما أراده الطرف الآخر، أو الابتعاد عن المشكلة. أما نسبة أصغر، قدرها 9%، فقد حُلّت عبر إشراك سلطات عرفية أو دينية، أو بالوساطة. وأدى تدخل الشرطة أو النيابة العامة أو الجهات الأمنية إلى حل في 7.5% من أقدم المشكلات التي حُلّت. وفي 4.3% من الحالات، أدى قرار أو تدخل من سلطة أخرى إلى الحل (Teeuwen et al. 2025).
- 68 وعند النظر إلى التوزيع الإقليمي، يرى 54% من المشاركين في المنطقة الغربية أن دور القبيلة مهم جداً في حل النزاعات، مقابل 72% في الشرق، و53% في الجنوب، وهذا يُظهر الثقل الاجتماعي للقبيلة في الشرق.
- 69 في المتوسط، رأى 35% من الساعين إلى العدالة أن مشكلتهم قد حُلّت في الوقت المناسب، ورأى 46% أن النتيجة كانت عادلة، وأفاد 80% بأن النتيجة قد نُفّذت (انظر الملحق 3.3 للحصول على تفصيل حسب الفئات الفرعية).

الفصل الرابع: منظومة العدالة بكل أطرافها

- 70 الوصية الواجبة هي آلية قانونية يستقطع بموجبها جزء من تركة الجد للأحفاد الذين مات أبوهم قبلهم، بمقدار حصة أبيهم لو كان حيًا، بحد أقصى ثلث التركة، حماية لهم، حتى لو لم يوص الجد بذلك.
- 71 على سبيل المثال، عدُّ الفعل جريمة أو لا (فالردة تُعد جريمة في الغرب، لكنها ليست كذلك في الشرق)، ومدى خطورته (القتل بمركبة يُعد جنابة في الغرب، وجنحة في الشرق)، وقابلية تنفيذ القانون لاستمرار العمل به (القانون رقم 4 لسنة 1978 بشأن الملكية العقارية ألغى في الغرب، لكنه ما يزال ساريًا في الشرق) قد يعتمد كل ذلك تمامًا على موقع المحكمة.
- 72 يتكوّن المجلس من: قاضٍ بدرجة مستشار تُعيّنه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المعنية رئيسًا؛ وقاضٍ تُعيّنه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التي يقع مقرها ضمن دائرة محكمة الاستئناف؛ وعضو من إحدى الهيئات القضائية يُعيّنه وزير العدل. وتُباشَر الإجراءات التأديبية بقرار من رئيس الهيئة القضائية المختصة (المواد 106-117 من القانون رقم 6 لسنة 2006).
- 73 تضم كل هيئة قضائية الجهاز الكامل للقضاة، أو لأعضاء النيابة العامة، أو كامل إدارة المحاماة العامة، أو كامل إدارة قضايا الحكومة، أو جميع المفتشين القضائيين. ولكل من هذه الهيئات القضائية فروع على المستويين الإقليمي والمحلي. وهناك نجد المؤسسات القضائية التي درسناها فعليًا، مثل محكمة جزئية في سبها، أو محكمة ابتدائية في أجديبا، أو مكتب فرعي للمحاماة العامة في طرابلس.
- 74 وقد تمثل أيضًا الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تمتلك الدولة الحصة الكبرى فيها.
- 75 تضمّن تقرير إدارة القضايا لعام 2022/2021 الملحق بتقرير إدارة التفتيش على الهيئات القضائية لعام 2021-2022 شكواها من "أن بعض الأعضاء البارزين فيها والجديدين يُنقلون إلى جهات قضائية أخرى دون أخذ مشورة الإدارة في ذلك؛ مما ترتب عليه نقل كثير من الكفاءات من الإدارة وتفريغها من العناصر الجيدة" (إدارة التفتيش القضائي 2022).
- 76 القصاص من مبادئ العدالة التعويضية في الفقه الإسلامي، وينص على أن الجرائم المرتكبة ضد فرد أو أسرة تستوجب عقوبة عادلة ومتناسبة.

الفصل الخامس: المحاماة العامة

- 77 انظر القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية، المادة 1. (<https://security-legislation.ly/latest-laws/law-no-4-of-1981-establishing-the-department-of-peoples-legal-defence>). (الاطلاع في 20 يناير 2026).
- 78 القانون 4 لسنة 1981، المادة 10.
- 79 القانون 4 لسنة 1981، المادة 9.
- 80 القانون 4 لسنة 1981، المادة 11.
- 81 القانون 4 لسنة 1981، المادة 5.
- 82 القانون 4 لسنة 1981، المادة 5.
- 83 على سبيل المثال، وفقًا للأرقام الرسمية الصادرة عن إدارة المحاماة العامة، سُجِّل ما مجموعه 48,594 قضية في عام 2020. ومن بينها، فُصل في 10,695 قضية، وبقيت 37,899 قضية قيد النظر. وتشير البيانات الرسمية بذلك إلى معدل أداء يقارب 21%. وفي العام نفسه، بلغ عدد أعضاء المحاماة العامة 1,092 محاميًا. وبناءً على ذلك، فإن كل عضو محاماة عامة حسم في المتوسط 9.7 قضية. ولا يأخذ هذا الرقم في الحسبان القضايا "قيد النظر" التي قد يكون قد بُدِّل فيها جهد كبير، لكنها بقيت دون حسم، على سبيل المثال لأنها كانت لا تزال منظورة أمام المحاكم (إدارة التفتيش القضائي 2021).
- 84 أحد التفسيرات المحتملة لانخفاض الأداء، الذي لوحظ في طرابلس خلال الفترة 2020-2021، هو تعليق المجلس الأعلى للقضاء النشاط القضائي لمدة ثلاثة أشهر بسبب جائحة كوفيد-19. ومع ذلك، لم يتحسن الأداء تحسُّنًا ملحوظ في السنة اللاحقة أيضًا.

85 القانون 4 لسنة 1981، المادة 11.

- 86 بعد سنوات من المداولات الجادة والمكثفة، وافقت الهيئة التأسيسية المنتخبة لصياغة الدستور على مشروع دستور في عام 2017. وتنص المادة 131 الخاصة بالهيئات القضائية على ما يلي: "إدارة قضايا الدولة وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون هيئات قضائية ينظمها القانون، ويحدد اختصاصاتها". كما تنص المادة 132 الخاصة بالمحاماة على: "المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من أداء واجباتهم للمساهمة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات وينظم القانون ذلك." وتشير المحاماة المذكورة في المادة 132 إلى المحاماة الخاصة والعامة على حد سواء.
- 87 إحصاءات صادرة عن وحدة المعلومات والتوثيق بوزارة العدل، بتاريخ 6 نوفمبر 2025.
- 88 تنص المادة 25 من لائحة التفتيش القضائي (الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 124 لسنة 2021) على أن معدل الأداء المتوقع لكل عضو محاماة عامة عشرون (20) قضية شهريًا، أو مئتا (200) قضية سنويًا.

الفصل السادس: المحاكم

- 89 أقرّ مجلس النواب الليبي قانونًا يقضي بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ومقرها بنغازي. لذلك قيّد اختصاص المحكمة العليا ليقصر على نظر الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، مع استبعاد القضايا الدستورية (القانون رقم 5 لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، 2023/3/29، الجريدة الرسمية 2023، العدد رقم 5). وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أعلنت عدم دستورية هذا القانون، فإن المحكمة الدستورية العليا بدأت فعليًا في ممارسة عملها.
- 90 توضح المذكرة الإيضاحية لقانون الرسوم القضائية رقم 77 لسنة 1958 الحكمة من فرض الرسوم القضائية. ووفقًا للمذكرة، فإن سياسة فرض الرسوم القضائية تخضع "للاعتبارين الآتين: أولاً، أن تكون هذه الرسوم محدودة ومناسبة حتى لا يعجز المتقاضون عن دفعها مما يحول بينهم وبين الوصول إلى حقوقهم. ثانيًا، ألا يبالغ في تخفيض هذه الرسوم حتى لا يفتح باب التفاضي على مصراعيه أمام كل من تحدّثه نفسه، وهذا قد يشجع المشاغبين على الكيد لخصومهم وجرهم إلى المحاكم بعد دفع هذه الرسوم الزهيدة". وقد عدّل هذا القانون لاحقًا ثم ألغي في عام 2003 بموجب القانون رقم 2 لسنة 2003 بشأن الرسوم القضائية، إلا أن هذا القانون الأخير لم يُراجع رغم التدهور الكبير في القوة الشرائية للعملة الليبية خلال العقدين الماضيين.
- 91 القانون رقم 18 لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية (1989/8/22).
- 92 في حين أن ألف دينار كانت تعادل تقريبًا 3,000 دولار أمريكي في عام 1960، فقد أصبحت بحلول عام 2025 أقل من 130 دولارًا أمريكيًا.
- 93 وقد عرّفت المؤسسات القضائية في الاستطلاع بأنها تشمل المحاكم، والنيابات العامة، واللجان شبه القضائية.
- 94 المحكمة العليا. نقض جنائي. الطعن رقم 1643 لسنة 56 قضائية بجلسة 2016/12/28.
- 95 المادتان 171 و172 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الصادرتان بقرار مجلس الوزراء المؤرخ 1968/12/3.
- 96 المفكرة القانونية (Legal Agenda 2024). تطوّر روايت القضاء في ليبيا: أسئلة حول إقرار وتنفيذ الزيادة الأخيرة (الاطلاع في 20 يناير 2026).

الفصل السابع: النساء والسعي إلى العدالة وتقديمها

- 97 يستمد هذا الفصل جانبًا كبيرًا من مادته من العرض التقديمي الموسوم «النساء ساعيات للعدالة ومقدّمات لها» الذي ألقته الدكتورة هالة الأطرش في المؤتمر الختامي لمشروع «تيسر العدالة في ليبيا»، بطرابلس في 28 يناير 2026.
- 98 على الرغم من أن دراسة الحالة ومرجعها ركزا على المهاجرات غير النظاميات، فمن المهم إدراك أن غالبية المهاجرين في ليبيا، بغض النظر عن جنسهم، يواجهون عقبات كبيرة في تيسر العدالة. وتتفاقم هذه التحديات بسبب استمرار تنفيذ مذكرة التفاهم بين ليبيا وإيطاليا 2017 الموقعة في 2 فبراير 2017، والتي تعرضت لانتقادات واسعة من قبل مراقبين دوليين. انظر على سبيل المثال: (<https://justiceinconflict.org/2019/09/12>).
- 99 المفكرة القانونية (Legal Agenda 2013). دعوى لإعلان عدم دستورية تولي المرأة القضاء في ليبيا: تطهير القضاء من إنائه (الاسترجاع من موقع المفكرة القانونية) (الاطلاع في 10 يناير 2026).
- 100 الأفعال مثل الزنا التي تُعدّ مسيئة لسمعة الأسرة.

الفصل الثامن: من البحث إلى التحليل - والفعل

101 تتجلى الوحدة المؤسسية داخل السلطة القضائية في السلطة الموحدة للمجلس الأعلى للقضاء في ليبيا، وهو الجهة المسؤولة عن الإشراف على الشؤون القضائية. غير أن هذه الوحدة أصبحت مهددة عقب حكم أصدرته المحكمة العليا الليبية في 28 يناير 2026، قضي بعدم دستورية النصوص القانونية التي تشكّل الأساس لتشكيلة المجلس الحالية. وقد ألزم الحكم فعلياً بالعودة إلى التشكيل السابق الذي يرأس فيه المجلس رئيس المحكمة العليا. وقد رفض الرئيس الحالي للمجلس هذا الحكم، مستنداً إلى عدة أسباب، من بينها أن إنشاء المحكمة الدستورية العليا في بنغازي نقل اختصاص الرقابة الدستورية بعيداً عن المحكمة العليا، فحرما -بحسب رأيه- من سلطة إصدار مثل هذا القرار. وعلى الرغم من هذه الاعتراضات، مضت المحكمة العليا في تنفيذ حكمها، وبدأ رئيسها في ممارسة صلاحياته رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء وفقاً للإطار الذي جرت استعادته. وبناءً على ذلك، توجد حالياً مطالبتان متنافستان بقيادة المجلس. ومن المتوقع أن يؤدي هذا الوضع إلى ظهور هئتين متوازيتين لإدارة القضاء: إحداهما تعمل من طرابلس، والأخرى يقودها الرئيس السابق، قد يكون مقرها في سرت أو بنغازي. وللإطلاع على آخر التطورات، انظر تقرير قناة ليبيا الأحرار بتاريخ 18 فبراير 2026. مقر المجلس الأعلى للقضاء.. بورزيرة يعلن استلامه، والقوي يصفه بالاعتداء.

102 تشير بيانات الاستطلاع إلى أن المؤسسات المجتمعية، التي يُشاد بها أحياناً لسرعتها وكفاءتها، لم تؤدِّ إلا أفضل قليلاً مقارنة بأنواع المؤسسات الأخرى.

103 وقد حظيت تقارير عن الانتهاكات المرتبطة بتهرب البشر باهتمام عالمي واسع، وأدت إلى ملاحقة قضائية لمتاجرين بالبشر في ليبيا وحتى في أوروبا. ومن بين هذه القضايا حكم صدر في هولندا بسجن أحد المتاجرين بالبشر لمدة عشرين عاماً، وفق تقرير نشرته رويترز عام 2026 حول محاكمة متاجر بالبشر عدب مهاجرين في ليبيا.

(<https://www.reuters.com/world/africa/human-trafficker-who-tortured-migrants-libya-jailed-20-years-netherlands-2026-01-27/>). (الاطلاع 31 يناير 2026).

104 لقد أثارت بيانات الاستطلاع لدينا بعض التساؤلات، إذ أظهرت أن أغلبية من الساعين إلى العدالة (55%) لديهم تصورات إيجابية عن طريقة معاملتهم داخل مؤسسات العدالة. وما زلنا نحلل البيانات لمعرفة المزيد عن نسبة الـ 45% الأخرى، بهدف الوصول إلى صورة شاملة ومتوازنة. ومن المحتمل أن تضم هذه النسبة، على وجه الخصوص، أفراداً من الفئات الهشة الذين قد يتعرضون لمعاملة غير إنسانية أكثر من غيرهم.

105 ومن بين الذين حصلوا على نتيجة في قضاياهم، ذكر 68% أن هذه النتيجة حلت مشكلتهم كاملة. وقد ظهر ذلك جلياً لدى من لديهم تعليم أعلى (78%) وأصحاب الدخل المرتفع (76%). في المقابل، جاءت الردود أقل إيجابية لدى الساعين إلى العدالة من ذوي التعليم المحدود أو من بلا تعليم (17%)، وذوي الدخل المنخفض (54%)، وكذلك لدى القادمين من المنطقة الجنوبية (52%).

الفصل التاسع: مقترحات لاستراتيجية وطنية لتيسر العدالة

106 هيئة الرقابة الإدارية هيئة حكومية تختص، ضمن أمور أخرى، بالنظر في النزاعات بين الموظفين العموميين والحكومة والمؤسسات العامة. وقد كان أحد فروع هذه الهيئة موضوع دراسة حالة أجريت ضمن هذا المشروع البحثي. (المسماري 2026).

107 فعلى سبيل المثل، بقي القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية دون تنفيذ، لأن الهيئات التشريعية - المؤتمر الوطني العام ثم لاحقاً مجلس النواب الليبي - امتنعت عن إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيقه. وفي الوقت الراهن، لا يمكن مقاضاة هذه الهيئات بسبب هذا "الإغفال التشريعي".

108 ويُتصد بنظام تحضير الدعوى إجراء مفصل لتقديم الوثائق وتبادلها بين الأطراف، ويهدف إلى تسريع عملية الفصل في الدعوى.

إبراهيم، سليمان، وبرونو براك، جان ميخائيل أوتو، و نجيب الحصادي. 2022. تيسر العدالة في ليبيا: من منظور السعاة إليها. بنغازي، ليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع، مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

إبراهيم، سليمان، وبرونو براك، وجان ميخائيل أوتو، وآخرون. 2026. تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي.

إبراهيم، سليمان، وغادة الحبيب، وجازية شعيتير، وآخرون. 2026. تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. مركز دراسات القانون والمجتمع.

إبراهيم، سليمان، ومحمد زاهي المغربي، ونجيب الحصادي، وآخرون. 2020. دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا: تقرير المرحلة الرابعة | العدالة الانتقالية | أكتوبر 2019 - إبريل 2020. بنغازي وليدن.

إبراهيم، سليمان، ومحمد زاهي المغربي، ونجيب الحصادي، وآخرون. 2026. تيسر العدالة في ليبيا. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

إبراهيم، سليمان. 2026. ”مظالم الملكية العقارية في ليبيا؛ الدولة وآخرون: دراسة حالة لإحدى المظالم الناشئة عن القانون رقم 4 لسنة 1978“. ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

أبو راس، علي. 2009. الخبرة في النزاع المدني. طرابلس.

أبو راس، علي. 2026. ”الولوج إلى العدالة الإدارية في ليبيا: محكمة استئناف طرابلس نموذجًا“. ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

أبو راس، علي. 2026. ب. ”تيسر العدالة لضحايا سجن أبو سليم“. ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

أبو راس، علي. 2026. ج. ”تيسر العدالة الدستورية: تقويم دور المحكمة العليا“. ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

أبو زيد، جمعة. 2026. "قضاء الأحوال الشخصية في ليبيا بين الواقع والمأمول: مع التركيز على تجربة القضاء الشرعي المتخصص 1958-1973". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. 2021. التقرير السنوي لأعمال إدارة التفتيش على الهيئات القضائية للسنة القضائية 2020-2021. طرابلس.

إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. 2022. التقرير السنوي لأعمال إدارة التفتيش على الهيئات القضائية للسنة القضائية 2021-2022. طرابلس.

الأطرش، هالة. 2026. "تيسر العدالة للمهاجرات غير النظاميات في بنغازي". ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

أعبودة، الكوني. 2004. "مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل". مجلة معهد القضاء، العدد 1.

أعبودة، الكوني. 2024. "مداخلة في ورشة عمل بمناسبة إطلاق المرحلة الثالثة من مشروع (تيسر العدالة في ليبيا)". مداخلة (تونس)، 1 مارس.

أعبودة، الكوني. 2026. "اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي: التجربة الليبية". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

بوغرارة، ضو. 2026. "تيسر العدالة لزوجات المفقود: دراسة في بني وليد خلال الفترة (2011-2022)". ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الجملي، طارق. 2026. "تيسر العدالة بشأن جريمة القتل العمد أمام دوائر الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الجهمي، خليفة. 2026. "القضاء الإداري في ليبيا". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الحاج، الطاهر. 2026أ. "رحلة العدالة بين جلسات التحكيم العرفي وجلسات المحاكم: محكمة غرب زليتن الابتدائية نموذجًا". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الحاج، الطاهر. 2026ب. "تيسر العدالة لضحايا القتل السياسي في مدينة بني وليد". ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الحبيب، غادة. 2026. "تقويم دور المحاماة العامة بفرع طرابلس في تيسير العدالة". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الحصادي، نجيب. 2024. "التجربة الهولندية". ضمن: أرسان الروح. دار الفرجاني للنشر.

الحضري، إبراهيم. 2026. "النيابة الكلية في مدينة سبها وتحديات العدالة". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الردامة، أحمد. 2026أ. "مدى تيسر العدالة أمام محكمة سبها الجزئية". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الردامة، أحمد. 2026ب. "تيسر العدالة لضحايا نزاع التبو والطوارق في أوباري عام 2014". ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الشبعاني، مجدي. 2017. "هل في تعطيل المحكمة العليا للدائرة الدستورية "إنكارٌ للعدالة"؟". عين ليبيا، 18 نوفمبر. (<https://www.eanlibya.com>).

شعيتير، جازية. 2026أ. ”المحاماة العامة مرشدًا في رحلة العدالة القضائية: دور فرع بنغازي في قضايا العنف الزوجي نموذجًا“. ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

شعيتير، جازية. 2026ب. ”مدى تيسر العدالة للزوجات المعتقات: دراسات حالة بمدينة بنغازي خلال 2022/2021“. ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

ضو، منذر. 2026. ”تيسر العدالة لمهجرّي تاورغاء: فقد المستندات نموذجًا“. ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الطشاني، مروان. 2020. ”القضاء الليبي: سلطة تعمل من قلب الصراع“. ضمن: ليبيا 2011: انتقال ديمقراطي تعثر. معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (<https://www.eanlibya.com>).

الطشاني، مروان. 2024. ”اتصال شخصي مع د. سليمان إبراهيم“. نسخة أولية.

عثمان، منير. 2026. ”تيسر العدالة لملاك الأراضي الخاضعة للقانون رقم 123 لسنة 1970 بشأن الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة: دراسة في منطقة الجبل الأخضر“. ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

علي، عبد الكريم. 2026. ”مجالس الحكماء: مقارنة لفهم دور القيادات التقليدية في تقديم العدالة: دراسة حالة مجلس حكماء مدينة شحات في ليبيا“. ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

الفاخري، مبروك. 2026. ”القضاء الجنائي الليبي في الماضي والحاضر“. ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

فراوي، مبروكة. 2026. "تيسر العدالة لأسر الأطفال المختطفين: دراسة حالة لجرائم الخطف في مدينة سبها بعد عام 2011". ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

فرج، خديجة. 2026. "تيسر العدالة لضحايا التلوث النفطي في مناطق الواحات: جالو، أوجلة، وأجخرة". ضمن: تيسر العدالة في ليبيا من منظور الساعين إليها: تقرير وأوراق بحثية. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

ليبيا الأحرار. 2025. "احتجاجات واسعة... موظفو القضاء يعلّقون العمل للمطالبة بزيادة المرتبات". 26 أكتوبر.

المجبري، أمهيدي. 2024. "مداخلة في المؤتمر الختامي للمرحلة البحثية الثانية من مشروع (تيسر العدالة في ليبيا)". (بنغازي)، 14 فبراير.

مركز دراسات القانون والمجتمع، ومؤسسة فان فولينهوفين. 2023. "موقع القانون والمجتمع الليبي". يوليو.

المسماري، جازية. 2026. "هيئة الرقابة الإدارية ودورها في تيسر العدالة: فرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي نموذجاً". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

معروف، فرج. 2026. "تيسير إجراءات التقاضي والحد من بطء العدالة". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي.

المغربي، محمد زاهي. 2025. تأثير السياقات الاجتماعية والسياسية على تيسر العدالة (مذكرة بحثية غير منشورة).

الهتش، معتصم. 2026. "محكمة أجدابيا الابتدائية". ضمن: تقديم العدالة في ليبيا. قيد النشر. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع.

- Bedner, Adriaan, and Jacqueline Vel.** 2010. "An Analytical Framework for Empirical Research on Access to Justice." *Law, Social Justice & Global Development*, no. 1 (February): 1–29. (<http://www.go.warwick.ac.uk/elj/lgd>).
- Beresford, Alexander.** 2014. "Editorial: Understanding How 'Africa Works'?" *Critical African Studies* 6 (1): 1–5. (<https://doi.org/10.1080/21681392.2014.888879>).
- Blase, Melvin G., and Laurence E. Blase.** 1984. "Institution Building in Managing International Development: A Review of the Literature." *Managing International Development* 1 (3): 26–38.
- Braak, Bruno, and Suliman Ibrahim.** 2025. "Women's Disinheritance in Libya: How Women in Benghazi Claim Long Denied Inheritance Rights." *Journal of North African Studies* 30 (1): 92–114. (<https://doi.org/10.1080/13629387.2024.2404891>).
- Centre for Law and Society Studies, and van Vollenhoven Institute.** 2023. "Libyan Law & Society Website." July.
- Eaton, Tim.** 2025. *Escaping the Cycle of Conflict in Libya: Why an Enhanced 'Economic Track' Must Be Integrated into Political Negotiations*. (<https://doi.org/10.55317/9781784136499>).
- El-Marghani, Salah.** 2013. "Libya: A Showcase of Human Rights Issues." Raymond and Beverley Sackler Distinguished Lecture in Human Rights at Leiden Law School, Universiteit Leiden (Leiden).
- Esman, Milton J.** 1972. "The Elements of Institution Building." In *Institution Building and Development from Concepts to Application*, edited by J. Eaton. Sage.
- Felstiner, William L.F., Richard L. Abel, and Austin Sarat.** 1981. "The Emergence and Transformation of Disputes: Naming, Blaming, Claiming..." *Law and Society Review* 15 (3): 631–54.
- Gazzini, Claudia.** 2025. "Libya's Capital Engulfed by Fresh Fighting." *International Crisis Group*, May 14. (<https://www.crisisgroup.org/alr/middle-east-north-africa/north-africa/libya/libyas-capital-engulfed-fresh-fighting>).
- Genn, Hazel.** 1999. *Paths to Justice: What People Do and Think about Going to Law*. Hart Publishing.
- Human Rights Watch.** 2025. *Injustice by Design: Need for Comprehensive Justice Reform in Libya*. (<https://www.hrw.org>).

Ibrahim, Suliman, and Jan Michiel Otto. 2017. *Resolving Real Property Disputes in Post-Gaddafi Libya, in the Context of Transitional Justice: Final Report of a Libyan-Dutch Collaborative Research Project.*

Ibrahim, Suliman, Bruno Braak, and Jan Michiel Otto. 2022. *The Long and Winding Road: Justice Seeking and Access to Justice in Libya.*

Ibrahim, Suliman, Bruno Braak, and Jan Michiel Otto. n.d. *Access to Justice in Libya: Report on Phase Two: Justice Providers* (Forthcoming).

Ibrahim, Suliman, Mohamed Zahi Mogherbi, Nagib Al-Hussadi, et al. 2021. *The Role of Law in Libya's National Reconciliation (RoLLNaR).*

Ibrahim, Suliman. 2016. "Property Claims in Post-Gaddafi Libya: Political Debates and Justice Seeking in the Aftermath of Law 4/1978." *Hague Journal on the Rule of Law* 9 (1): 135–56. (<https://doi.org/10.1007/s40803-016-0046-6>).

Lacher, Wolfram. 2023. *Libya's Militias Have Become the State: Dimensions and Consequences of a Consolidation Process.*

Otto, Jan Michiel. 1993. "Politics, Administration and Rural Development in Egypt." In *Politics, Administration and Public Policy in Developing Countries*, edited by H.K. Asmerom and R.B. Jain. VU University Press.

Sawani, Youssef. 2025. "The World Must Reject Libya's Flawed Status Quo." DAWN, October 21.

Supreme Judicial Council. 2022. *Atlas of Courts.* Supreme Judicial Council.


Teeuwen, Gienke, Suliman Ibrahim, and Fathi Ali. 2025. *A Survey on Access to Justice in Libya: How People in Libya Deal with Justiciable Problems Encountered in Their Daily Lives.*

Twining, William., and David. Miers. 2010. *How to Do Things with Rules: A Primer of Interpretation.* 5th ed. Cambridge University Press.

World Bank Group. 2017. *World Bank World Development Report: Governance and the Law.* Washington. D.C.

الملحق أ- الخرائط


الملحق 3-1 نظرة عامة على دراسات الحالة للمرحلة الأولى المتعلقة بالساعين إلى العدالة



توزيع دراسات الحالة المتعلقة بالساعين للعدالة

الخطف لأجل الفدية في سبها	●	ضحايا قتل على يد أفراد جماعات مسلحة - بني وليد	●
المهاجرات غير النظاميات - بنغازي	●	أهالي ضحايا سجن أبو سليم - طرابلس	●
زوجات المفقودين - بني وليد	●	ملاك سابقون لأراضٍ أخضعت للقانون 4-1978 - طبرق	●
النساء المحرومات من الإرث - بنغازي	●	ملاك سابقون لأراضٍ أخضعت للقانون 123-1970 - المرج	●
ضحايا نزاع التبو والطوارق 2014 - أوبار;	●	ضحايا التلوث النفطي - الواحات	●
نازحو تاورغاء	●	ضحايا العنف الزوجي - بنغازي	●

الملحق 3-1 ب نظرة عامة على دراسات الحالة للمرحلة الثانية المتعلقة بمؤسسات العدالة




توزيع دراسات الحالة المتعلقة بالمؤسسات العدلية

النيابة العامة - سبها		إدارة المحاماة العامة - بنغازي	
مجلس حكماء شحات		إدارة المحاماة العامة - طرابلس	
محكمة أجدابيا الابتدائية		المحكمة العليا - الدائرة الدستورية - طرابلس	
محكمة استئناف بنغازي - دائرة الجنايات		النيابة العامة - بنغازي	
محكمة غرب زليتن الابتدائية		محكمة استئناف طرابلس - دائرة القضاء الإداري	
هيئة الرقابة الإدارية - بنغازي		محكمة سبها الجزئية	

الملحق ب- الجداول والرسوم البيانية

الملحق 3-3 أ النسبة المئوية للمستجيبين الذين لديهم مشكلة واحدة أو أكثر، لكل فئة من المشكلات



المصدر: الجدول مأخوذ من تقرير المرحلة الثالثة (Teeuwen et al. 2025).

الملحق 3-3 ب الاختلافات في أنواع المشاكل عبر المناطق

فئة المشكلة	ليبيا	الغرب	الشرق	الجنوب
العمل	24.2%	22.7%	31.9%	9.9%
الملكية	14.4%	14.7%	14.5%	11.2%
الجنسية والهوية	9.3%	9.6%	7.5%	13.9%
المعاملات	23.8%	20.8%	31.5%	28.6%
الأسرة	9.9%	11.1%	5.2%	15.0%
الحريات الشخصية	3.4%	4.0%	1.2%	5.4%
الجرائم	15.0%	17.2%	8.2%	16.1%
الإجمالي	100%	100%	100%	100%

ملاحظة: تشمل فئة «المعاملات» دمج فئتي «الخدمات والسلع» و«الديون والأموال» الواردتين في الاستبيان.

3-3 ج التوزيع النسبي لخصوم الساعين إلى العدالة

نوع الخصم	النسبة من الإجمالي
أحد أفراد الأسرة	16%
قريب آخر	5%
جار	4%
صديق	3%
فرد آخر	12%
صاحب العمل	7%
زميل عمل	1%
شركة عامة	9%
شركة خاصة	1%
شركة أجنبية	0%
موظف عام / جهة رسمية	20%
الشرطة	2%
أخرى / لا يعلم / لا إجابة	19%
الإجمالي	100%

3-3 د التوزيع النسبي لخصوم الساعين إلى العدالة مُلخَّص من (3-3 ج).

فئة الخصم (مُلخَّصة)	النسبة من الإجمالي
الدائرة القريبة للساعي إلى العدالة	28%
جهة عامة (بما في ذلك الشرطة)	22%
أخرى / لا يعلم / لا إجابة	20%
فرد آخر	12%
شركات	10%
صاحب العمل	7%
الإجمالي	100%

3-3 المتوسّطات لنوع الخصم بحسب نوع المشكلة

نوع الخصم	العمل	الملكية	الجنسية	السلع والخدمات	الديون والأموال	الأسرة	الحريات الشخصية	الجرائم
الدائرة القريبة للساعي إلى العدالة	7%	30%	10%	9%	69%	84%	13%	47%
صاحب العمل	28%	2%	1%	1%	1%	0%	3%	0%
فرد آخر	3%	19%	3%	5%	11%	6%	13%	38%
شركات	20%	4%	5%	21%	14%	0%	0%	1%
جهة عامة (منها الشرطة)	26%	12%	74%	31%	2%	1%	33%	3%
أخرى	16%	33%	7%	33%	2%	8%	40%	11%
الإجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

ملاحظة: مُيّزت النتائج المرتفعة الالفة باللون الأزرق في النسخة الأصلية.

3-3) تقويمات الساعين إلى العدالة لمدى «جدوى» تعاملهم مع مؤسّسات العدالة المختلفة

التقويم	جميع المؤسسات	المؤسسات القضائية	المؤسسات الحكومية	المؤسسات المجتمعية
مُجدٍ تمامًا	41%	44%	37%	50%
مُجدٍ إلى قليلًا	32%	31%	36%	35%
غير مُجدٍ كثيرًا	11%	14%	11%	7%
غير مُجدٍ إطلاقًا	15%	11%	16%	8%
إجمالي من رأوه مُجديًا	74%	75%	72%	85%

ملاحظة: مُيّزت النتائج المنخفضة الالفة باللون الأحمر، والنتائج المرتفعة الالفة باللون الأزرق في النسخة الأصلية.

3-3) تقويمات الساعين إلى العدالة لمدى «جدوى» تعاملهم مع مؤسّسات العدالة بحسب نوع المشكلة

التقويم	العمل	الملكية	الجنسية والهوية	المعاملات	الأسرة	الحريات الشخصية	الجرائم
مُجدٍ تمامًا	34%	34%	40%	40%	40%	52%	60%
مُجدٍ إلى قليلًا	34%	36%	24%	32%	38%	24%	35%
غير مُجدٍ كثيرًا	10%	11%	17%	13%	10%	15%	3%
غير مُجدٍ إطلاقًا	23%	19%	19%	16%	12%	8%	2%
إجمالي من رأوه مُجديًا	67%	70%	64%	72%	78%	77%	95%

ملاحظة: مُيّزت النتائج المنخفضة الالفة باللون الأحمر، والمرتفعة الالفة باللون الأزرق في النسخة الأصلية.

3-3 ح نسبة الساعين إلى العدالة الذين «وافقوا» أو «وافقوا بشدة» على أنهم عوملوا بطريقة معيَّنة، بحسب نوع المؤسسة

معيّار التقويم	جميع مؤسسات العدالة	المؤسسات القضائية	المؤسسات الحكومية	المؤسسات المجتمعية
أصغي إليهم	%80	%84	%84	%92
أبدي تفهمّ لحالهم	%85	%93	%85	%94
عوملوا بإنصاف	%80	%77	%86	%93
عوملوا بأدب	%88	%94	%88	%94
عوملوا بنزاهة	%75	%77	%76	%76
عوملوا مثل غيرهم	%77	%76	%81	%85
تمتعت الجهة بالكفاءة	%83	%95	%88	%87
عوملوا بلا تأخير	%64	%62	%63	%67
الإجراءات دقيقة	%81	%87	%85	%89
التواصل فعال	%81	%89	%79	%92
أُتيحت لهم فرصة إبداء رأيهم	%86	%88	%90	%94

ملاحظة: مُيّزت النتائج المرتفعة اللافتة في النسخة الأصلية.

3-3 ط نسبة الساعين إلى العدالة الذين «وافقوا» أو «وافقوا بشدة» على أنهم عوملوا بطريقة معيَّنة، بحسب نوع المشكلة

معيّار التقويم	العمل	الملكية	الجنسية	المعاملات	الأسرة	الحرية الشخصية	الجرائم
أصغي إليهم	%74	%87	%67	%77	%92	%67	%87
أبدي تفهمّ لحالهم	%82	%81	%75	%83	%93	%68	%94
عوملوا بإنصاف	%72	%76	%87	%78	%86	%54	%93
عوملوا بأدب	%81	%83	%88	%90	%99	%62	%93
عوملوا بنزاهة	%63	%72	%81	%76	%78	%63	%86
عوملوا مثل غيرهم	%64	%84	%74	%77	%81	%79	%89
تمتعت الجهة بالكفاءة	%76	%83	%83	%76	%95	%85	%90
عوملوا بلا تأخير	%61	%61	%62	%68	%58	%64	%75
الإجراءات دقيقة	%76	%83	%81	%75	%90	%80	%86
التواصل فعال	%72	%83	%74	%77	%93	%68	%94
أُتيحت لهم فرصة إبداء رأيهم	%84	%83	%83	%89	%90	%68	%89

ملاحظة: مُيّزت النتائج المنخفضة اللافتة باللون الأحمر، والمرتفعة اللافتة باللون الأزرق في النسخة الأصلية. وتشمل فئة «المعاملات» دمج فئتي «السلع والخدمات» و«الديون والأموال» الواردتين في الاستبيان.

3-3 ي النسبة المئوية للساعين إلى العدالة بحسب الفئة الفرعية الذين أجابوا بـ «نعم» عن الأسئلة التالية بخصوص مشكلتهم عند التوجه إلى مؤسسة قضائية (مثل المحكمة)

هل أدت المشكلة إلى حكم أو قرار أو اتفاق؟	هل حُلت المشكلة؟	هل حُلت في الوقت المناسب؟	هل كان الناتج عادلاً؟	هل نُفِّذ الناتج؟	الفئة الفرعية للساعي إلى العدالة
%53	%68	%37	%48	%79	ذكر
%37	%68	%32	%43	%82	أنثى
%25	%17	%49	%38	%87	بلا تعليم
%47	%51	%36	%42	%71	تعليم ابتدائي
%50	%67	%34	%44	%80	تعليم ثانوي
%41	%78	%36	%50	%82	بكالوريوس/تعليم أعلى
%59	%76	%41	%48	%78	الدخل يكفي الاحتياجات ويفيض منه للدخار
%41	%66	%33	%43	%83	الدخل يكفي الاحتياجات دون فائض للدخار
%39	%73	%29	%47	%77	الدخل لا يكفي الاحتياجات، مع بعض الصعوبات
%50	%54	%40	%56	%79	الدخل لا يغطي الاحتياجات، مع صعوبات كبيرة
%49	%69	%37	%46	%82	الغرب
%41	%69	%31	%53	%71	الشرق
%35	%52	%20	%27	%80	الجنوب
%45	%68	%35	%46	%80	المتوسط الإجمالي

ملاحظة: مِيَّزَت الأرقام الأقل من المتوسط ضمن الفئة الفرعية (نوع اجتماعي، تعليم، دَخل، منطقة) باللون الأحمر، والأعلى من المتوسط باللون الأزرق في النسخة الأصلية.



Van Vollenhoven Institute
for Law, Governance & Society



**Universiteit
Leiden**